الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et populaire وزارة التعليم العالي والبحث العلمي Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed Khidher –BISKRA-Faculté des Sciences Economique Commerciales et des Science de Gestion Département des Sciences Financière et comptabilité



جامعة محمد خيضر _بسكرة_ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضـــوع

المعالجة المحاسبية للأجور في ظل النظام المعالجة المحاسبي المالي

دراسة حالة: دراسة مقارنة بين الوظيف العمومي و القطاع الاقتصادي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسبة و تدقيق

الأستاذ المشرف:

إعداد الطالب(ة):

عزوز ميلود

- سايبي مسعود
- بوزوايد دراجي الحضني

لجنة المناقشة

مؤسسة الإنتماء	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة	الرقم
جامعة بسكرة	رئيسا	الأستاذ محاضر _ أ	تومي ابراهيم	1
جامعة بسكرة	مشرفا	الأستاذ محاضر _ أ	عزوز میلود	2
جامعة بسكرة	ممتحنا	الأستاذ محاضر ـ أ	بن التركي وليد	3

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et populaire وزارة التعليم العالي والبحث العلمي Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed Khidher –BISKRA-Faculté des Sciences Economique Commerciales et des Science de Gestion Département des Sciences Financière et comptabilité



جامعة محمد خيضر _بسكرة_ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضـــوع

المعالجة المحاسبية للأجور في ظل النظام المعالبي المحاسبي المالي

دراسة حالة: دراسة مقارنة بين الوظيف العمومي و القطاع الاقتصادي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص: محاسبة وتدقيق

الأستاذ المشرف:

إعداد الطالب(ة):

عزوز ميلود

- سايبي مسعود
- بوزوايد دراجي الحضني

لجنة المناقشة

مؤسسة الإنتماء	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة	الرقم
جامعة بسكرة	رئيسا	الأستاذ محاضر - أ	تومي ابراهيم	1
جامعة بسكرة	مشرفا	الأستاذ محاضر - أ	عزوز میلود	2
جامعة بسكرة	ممتحنا	الأستاذ محاضر - أ	بن التركي وليد	3

السنة الجامعية: 2021/2020



الشكر و العرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم

أساتذتي الأفاضل أصحاب التميز والعطاء: إلى من تتلمذنا على أيديم وعلمونا حروفا من ذهب و كلمات من درر، و عبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم، و إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح.

إلى من ضحوا بوقتهم وجهدهم في سبيل تعليمنا وتربيتنا، لكم منا أيها السادة الأفاضل كل معاني الحب والتقدير، والذي يساوي حجم عطائكم اللامحدود،

ومن خلالكم جميعا وبعد استكمال دراسة بحثا هذا، فمن الواجب استذكار الجهود التي ساهمت في وصوله الى هذا المستوى، فبعد الفضل لله عز وجل وللذين أوصلوني إلى هذا المستوى من العلم والمعرفة ومنهم السادة: رئيس مكتب بمصلحة تسيير نفقات المستخدمين بمديرية التربية لولاية بسكرة ، والسيد المحاسب لشركة "ضيف للخدمات " على كرمهما وجودهما لما قدماه لنا من مساعدة معتبرة مكتتنا من إثراء دراستنا هذه، وما كان لهذا البحث أن يخرج بهذه الحلّة لولا التوجيه السديد والرعاية الفائقة التي شملانا بها الاستاذ المشرف ، فلقد كانت لملاحظاته وتوجيهاته القيمة الأثر الكبير في إظهار هذا العمل إلى النور ، فضلا عن إشرافهما علينا وتشجيعه لنا، حتى أصبح هذا البحث ثمرة يانعة على الرغم من الظروف والأيام الصعبة التي أحاطت بنا، فله منا جزيل الشكر والإمتنان، وسيظل فضله يحمل منا له كل التقدير والإحترام ، فلقد قيل " من علمني حرفا صرت له عبدا ومن علمني حرفا أخلصت له ودا وحفظت له الجميل"، فشكرا لكرمك أستاذنا الكريم وجزاك الله خير الجزاء، سائلين الله أن يتم نعمته عليك ويحفظك ويسدد خطاك آمين.

بسم الله الرحمان الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم. " (البقرة: 32) - صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جلّ جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار إلى منبع الخير الدافق والحنان الوافر إلى من نسج لي طريق النجاح في حياتي إلى الذي أوصاني بطاعة الله وترك المعاصي إلى من تعلمت منه الصمود مهما كانت الصعاب إلى من ستبقى كلماته نجوما أهتدي بها طيلة حياتي أرجو من الله أن يمد في عمره. (والدي العزيز)

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى الشمس الوضاءة التي أنارت لي دروب النجاح في الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب حفظها الله (أمى الغالية)

إلى الذين علموني كيف أخط الحرف وأكتب الكلمة وأعطي للنجاح قيمة ، لهم مني كل معاني الحب والتقدير والذي يساوي حجم عطائهم اللامحدود

(أساتذتي الأفاضل)

إلى كل صديق و صديقة إلى من يتحلّون بالإخاء ويتميزن بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة سرت إلى كل من كانوا معي على طريق النجاح والخير وظلوا بجانبي في كل المعدت وبرفقتهم في الذاكرة

(فارس ، راضية ، سارة ، زينب ، عمرية ، حفيظة ، أنفال ...)

إلى كل الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي والمهني ولم يدخروا جهدا في مساعدتي. إلى الذين يستحيل نسيانهم.

(أساتذتى، زميلاتى وزملائى)

إلى من وجدت فيكم سعادة الحياة. إلى من كنتم رفقاء دربي في هذه الحياة. وفي هذه المناسبة أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة تجاهي. يا من تطلعتم لنجاحي بنظرات الأمل. أسأل الله أن لا يحرمني منكم.

(إخوتي)

إلى هؤلاء كلهم أهدي هذه الرسالة المتواضعة عربون محبة ووفاء، داعيا المولى سبحانه وتعالى، أن تكلل بالنجاح والقبول من جانب أعضاء لجنة المناقشة المبجّلين.

سايبي مسعود

بسم الله الرحمان الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم. " (البقرة: 32) - صدق الله العظيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جلّ جلاله

إلى من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار إلى منبع الخير الدافق والحنان الوافر إلى من نسج لي طريق النجاح في حياتي إلى الذي أوصاني بطاعة الله وترك المعاصي إلى من تعلمت منه الصمود مهما كانت الصعاب إلى من ستبقى كلماته نجوما أهتدي بها طيلة حياتي أرجو من الله أن يرحمه ويسكنه فسيح جناته.

(والدي العزيز المتوفي)

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى الشمس الوضاءة التي أنارت لي دروب النجاح في الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب حفظها الله (أمى الغالية)

إلى من بهن أكبر وعليهن أعتمد. إلى الشموع المتقدة التي تنير ظلمة حياتي.. إلى من بوجودهنّ أكتسبت قوة ومحبة لأ حدود لها.. إلى من عرفت معهنّ معنى الحياة.

(أخواتي العزيزات)

إلى من وجدت فيكم سعادة الحياة.. إلى من كنتم رفقاء دربي في هذه الحياة. وفي هذه المناسبة أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة تجاهي.. يا من تطلعتم لنجاحي بنظرات الأمل.. أسأل الله أن لا يحرمني منكم.

(إخوتي)

إلى الذين علموني كيف أخط الحرف وأكتب الكلمة وأعطي للنجاح قيمة ، لهم مني كل معاني الحب والتقدير والذي يساوي حجم عطائهم اللامحدود

(أساتذتى الأفاضل)

بوزوايد دراجي الحضني

تهدف الدراسة لإبراز العناصر المكونة للراتب والمعايير المعتمدة في حسابه، مع المعالجة المحاسبة له، وقد أخذت هذه الدراسة شرح وعرض لمكونات الراتب من منح وتعويضات ومكافآت بالإضافة إلى الإقتطاعات والمعالجة المحاسبية التي تطبق عليه.

وللإجابة على إشكالية البحث فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي عن طريق ما توفر من معلومات حول متغيرات الدراسة من كتب، مجلات، مذكرات ونصوص قانونية وتنظيمية. ولدعم الجانب النظري فلقد إعتمدنا في الجانب التطبيقي على الدراسة الميدانية في كل من مصلحة تسيير نفقات المستخدمين بمديرية التربية لولاية بسكرة ، مؤسسة خاصة (شركة الضيف للخدمات) ومؤسسة اقتصادية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).

ومن خلال در استنا للأجور ومحاسبتها أن الأجر له عدة مكونات من أجر أساسي تعويضات، مجموعة من المكافآت والإقتطاعات والتي تنظمها نصوص قانونية وتنظيمية. ولذا فمحاسبة الأجور هي عملية معقدة نوعا ما كونها تخضع لعدة قوانين وهي: قانون العمل – التشريع الجبائي – الضمان الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الأجور والرواتب _ المعالجة المحاسبية

RESUME

The study aims to highlight the components of the salary and the standards adopted in his account, with the accounting treatment of it, and this study took an explanation and presentation of the salary components of grants, compensations and bonuses in addition to deductions and the accounting treatment applied to it.

In order to answer the research problem, the descriptive and analytical approach was relied upon through the available information about the study variables in books, magazines, notes, and legal and organizational texts. In order to support the theoretical side, we have relied, on the practical side, on the field study in each of the administration of employee expenses in the Directorate of Education of the State of Biskra, a private institution (the Guest Services Company) and an economic institution, the National Social Security Fund for Non-Wages (CASNOS).

Through our study of wages and their accounting, the wage has several components of a basic wage, compensation, a set of rewards and deductions Therefore, accounting wages –that are regulated by legal and regulatory texts. is a rather complicated process, as it is subject to several laws, namely: labor law - tax legislation - social security.

Key words: wages and salaries - accounting treatment

قائمة الجداول

ص12	الجدول رقم (01): شبكة مستويات التأهيل
ص15	الجدول رقم (02): تطور الأجر الأدنى المضمون
ص22	الجدول رقم (03) : كشف الأجر الفردي
ص23	الجدول رقم (04) : كشف إجمالي الأجور
ص40	الجدول رقم (05): الشبكة الاستدلالية للمرتبات
ص41	الجدول رقم (06): تصنيف عمال قطاع التربية.
ص45	الجدول رقم (07) : جدول الترقية
ص57	الجدول رقم (08): تعويض الساعات الاضافية
ص60	الجدول رقم (09): تصنيف الرتب لموظفا الاسلاك المشتركة
ص64	الجدول رقم (10): تصنيف الرتب لموظفا الاسلاك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحاجب
ص66	الجدول رقم (11): تصنيف الرتب التابعة للأعوان المتعاقدين
ص68	الجدول رقم (12): تصنيف الرتب التابعة للأعوان الشبه الطبي
ص69	الجدول رقم (13): تصنيف الرتب التابعة للأعوان الشبه الطبي

قائمة الأشكال

ص32	لولاية بسكرة	, لمديرية التربية	لهيكل التنظيمي	الشكل رقم (01): ا
ص33	نفقات المستخدمين	لمصلحة تسيير	لهيكل التنظيمي	الشكل رقم (02): ا

قائمة الملاحق

ص101	الملحق رقم (01): الشبكة الاستدلالية القديمة
ص103	الملحق رقم (02): جدول خاص بمنحة الامتياز الفئة الثالثة
ص105	الملحق رقم (03): جدول خاص بمنحة الامتياز الفئة الثالثة
ص109	الملحق رقم (04): كيفية التكفل برواتب مستخدمي المؤسسات التعليمية
ص113	الملحق رقم (05): كيفية احداث الكشوفات الأصلية الأولية والتكميلية



بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: [وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون] (سورة التوبة:105) "صدق الله العظيم"

الحمد لله الذي بفضله قد و هبنا العلم وجعله لنا نور ا ونبر اسا نهتدي به, والشكر لله وحده الذي قد و هبنا العقل لنفكر به, والثناء لله على توفيقه لنا على إتمام هذه الدر اسة العلمية وأما بعد:

إنه من دواعي السرور أن نتقدم بهذا البحث العلمي الهام الذي تطلب منا جهدا معتبرا كي نقدمه إلى كل الدارسين والمهتمين بالبحث العلمي ومنهم إلى كل من يربطنا بهم رباط العلم المقدس.

إننا بكل تواضع نضع بين أيديكم هذا البحث الذي نتمنى أن يكون في المستوى المطلوب لينتفع به كل من يهتم بهذا الموضوع الذي كان محل اهتمامنا وتناولناه في دراستنا هذه والمتضمن العناصر المكونة للراتب مع التطرق إلى المعايير المعتمدة في حسابه ، بالإضافة إلى كيفية المعالجة الحسابية له.

لقد تم تعريف الأجر بأنه مبلغ من المال يمنح من قبل رب العمل ويدفع للأجير مقابل العمل الذي يؤديه هذا الأخير، وكما يفهم أيضا بأن الأجر هو كل راتب أو دخل يتناسب مع نتائج العمل الذي يتلقاه العامل مقابل العمل المؤدى.

غير أن الأجور كانت ولا زالت من أهم المواضيع المطروحة للنقاشات بين العامل وأصحاب العمل، إذ أن جل النزاعات التي تدور في أوساط الطبقة العاملة سببها الأساسي السعي إلى الرفع من مستوى الأجر، فمن جهة هي تكلفة على عاتق صاحب العمل، ومن جهة اخرى هي مصدر رزق للعامل.

إن الأجور والرواتب التي يتحصل عليها الفرد لقاء جهده المبذول سواء أكان فكريا أو عضليا تلعب دورا مهما وكبيرا في تحقيق مستوى الرضا المتحقق للفرد وبالضرورة تنعكس آثار هذا الرضا على السلوك العام لهذا الفرد، و الأداء المتمثل في الاستقرار بالعمل، كما أن نظام الأجور يؤثر على نوعية العاملين والرضا الذي يشعرون به ازاء أعمالهم.

تعتبر الأجور ومختلف التعويضات الملحقة بها من أهم الحقوق الأساسية للعامل، كما انها من أهم التزامات صاحب العمل تجاه العامل، وقد إعترف المشرع بهذا الحق وخاصة في المادة 32 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تضمن حق الموظف في الراتب بعد آداء الخدمة.

والأجور هي آداة من الأدوات الفعّالة والمؤثرة على آداء الفرد، هذا ما جعل البعض يسمي الاقتصاد المعاصر باقتصاد الأجور، لما بلغته من أهمية كعنصر تنمية، يساهم في خلق وتكوين طبقة عاملة وفعالة ومنتجة، وكعامل استقرار اجتماعي يحفز الطاقات البشرية على تطوير وتحسين المنتج وترقيته، ليصبح بذلك رفاه اقتصادي تعتمد عليه الدول في تحريك النشاط الاقتصادي لديها.

والراتب بطبيعته يخضع الى عدة معطيات قانونية وحسابية، وحسابه ليس بالعملية السهلة، حيث أن محاسبة الرواتب تعتبر وظيفة هامة يقوم بها اشخاص مؤهلون لكونها عملية معقدة نوعا ما حيث تخضع بالضرورة لثلاث قوانين وهي: قانون العمل- التشريع الجبائي - الضمان الاجتماعي، ومعالجة الأجور تمثل مرحلة ضرورية في إعداد الكشوف الحسابية، حيث من خلالها يتحصل العامل على أجره الصافى كنتيجة حتمية لما قدمه من جهد عملى. كما أن المعالجة تعبر عن مجموعة الخطوات

والاجراءات المتبعة الهادفة الى تحديد الأجر الصافي للعامل، وكذا إلتزامات كل من صاحب العمل والعامل، ونظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها الراتب الذي يتكون من عدة عناصر ومعايير معتمدة في حسايه فهونظام يعتمد على دراسات علمية ترمى كلها الى تحديد الراتب.

ونظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها الراتب إرتأينا في بحثنا هذا أن نتطرق إلى ماهية الأجور والرواتب ثم نتعرض الى تطور ومكونات الرواتب والأجور في الجزائر مع التركيز على المعالجة المحاسبية لها والتعرض إلى الضريبة على الدخل الاجمالي واقتطاعات الضمان الاجتماعي.

إن الهدف من هذه الدراسة هوالتعرف على مكونات الأجر في القطاع العمومي في الجزائر والآليات المعتمدة في حساب الراتب بالإضافة الى كيفية المعالجة الحسابية له، ولمزيد من التوضيح والشمولية قمنا بدراسة حالة: مصلحة تسيير نفقات المستخدمين بمديرية التربية لولاية الوادي وتم إختيارنا لهذه المصلحة نظرا لشساعة هذا القطاع وتنوع الرتب فيه، كما قمنا بدراسة مقارنة بين الراتب في قطاع علم والراتب في قطاع إقتصادي قصد الاطلاع على أهم الفوارق والاختلاف بينهما.

وللإحاطة بكل التفاصيل المتعلقة بالموضوع محل هذه الدراسة تم تحديد مشكلة البحث كالتالي: الاشكالية:

"ماهي العناصر المكونة والمعايير المعتمدة في حساب الراتب ؟ وكيف تتم المعالجة المحاسبية له ؟"

وانطلاقا من هذه الاشكالية الرئيسية، تم طرح الاسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المقصود بالأجر؟
- ما شروط الإستفادة من الراتب في قطاع التربية الوطنية ؟
- ما العناصر المكونة لرواتب المستخدمين في قطاع التربية الوطنية ؟
- ما المستحقات المالية الأخرى التي يستفيد منها مستخدمو قطاع التربية الوطنية ؟
 - ما الاقتطاعات التي تمس راتب مستخدمي قطاع التربية الوطنية ؟
 - كيف تتم المعالجة المحاسبية للرواتب والأجور وفق النظام المالي المحاسبي؟
- هل توجد فوارق في الراتب بين موظفي قطاع التربية الوطنية والقطاع الاقتصادي؟

ومن أجل دراسة إشكالية الموضوع انطلقت الدراسة من الفرضيات التالية:

الفرضيات:

- الراتب هو ما يدفع للعامل من مبالغ مالية وتعويضات مقابل جهد يبذله.
- تخضع استفادة مستخدمي قطاع التربية من الراتب لعدة شروط الزامية وهي ذات الشروط التي يخضع لها أي موظف في القطاع العام.
 - -يتكون راتب مستخدمي قطاع التربية الوطنية من عدة عناصر تحدد وفقا للسلك الذي ينتمون إليه.
- يستفيد مستخدمو قطاع التربية الوطنية من تعويضات مالية وفقا لنظام تعويضي محدد قانونا لكل سلك.

- تخضع التعويضات المالية التي يستفيد منها مستخدمو قطاع التربية الوطنية إلى إقتطاعات عديدة ، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري وفقا للنصوص القانونية المعمول بها.
- تتم معالجة المحاسبية للرواتب والأجور في قطاع التربية بولاية بسكرة حسب القوانين السارية المفعول.
- توجد فوارق في الراتب بين موظفي قطاع التربية الوطنية وقطاع الاقتصادي من حيث عناصر الراتب من منح وعلاوات وذلك حسب طبيعة العمل.

أهمية البحث:

تعود أهمية هذا الموضوع إلى قيمة الراتب والأجر عند العامل والمؤسسة التي يعمل فيها، ومدى اعتبار الراتب كنظام محفز عند العامل من اجل الزيادة في العمل لتحسين الإنتاج ووفرته، كما أنه يساهم بشكل كبير في تحسين نوعية الحياة عند الأفراد والجماعات، هذا من الجانب النظري إما في الجانب التطبيقي فان عملية محاسبة الأجور هي عملية معقدة لأنها تخضع لعدة قوانين كما أسلفنا الذكر بالإضافة إلى أن له (أي أجر) عدة مكونات وعدة معايير معتمدة في تحديده مع وجود اختلافات في الأسس المتبعة في حسابه من قطاع إلى قطاع مع التعديلات التي عرفها نظام الأجور من حين لأخر، فجاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على مختلف هذه الصعوبات في حساب الراتب وتسهيل عملية التحكم في حسابه وتوضح كل ماله علاقة بتسديد الراتب.

مبررات إختيار الموضوع:

هناك مجموعة من المبررات التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع ومنها الدوافع موضوعية وأخرى ذاتية:

أ_ الدوافع الموضوعية:

- الأهمية البالغة التي يحظى بها الأجر سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المؤسسة
 - نقص البحوث في مجال المعالجة الحسابية للرواتب في مختلف القطاعات.
- اعتبار الراتب مصدر تمويلي أساسي للأفراد والعائلات كما يتوقف عليه المستوى الإقتصادي والاجتماعي للعاملين.
 - دور الراتب في تطوير شكل الإنتاج.

ب-الدوافع الذاتية:

- ارتباط الموضوع بالتخصص المدروس.
 - كون الموضوع مهما وحساسا.
- رغبتنا في فهم آليات الموضوع النظرية والتطبيقية.
- المساهمة في تذليل الصعوبات المتعلقة بحساب الراتب كون العملية المحاسبية للأجور عملية معقدة و تشهد العديد من التعديلات المستمرة.

أهداف الموضوع:

يمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة حسب ما يلي:

- تمكين أصحاب الاختصاص من التحكم الجيد في كل ما يتعلق بحساب الراتب
- ضمان استفادة الموظفين من رواتبهم وكل مستحقاتهم المالية على أكمل وجه.
 - عدم ضياع الحقوق المالية للموظفين.
- ضمان حسن تسيير المال العام حيث تشكل المبالغ المدفوعة في إطار مرتبات الموظفين جزءا كبيرا من ميزانية الدولة ومن الضروري تجنب تبديدها عن طريق الدفع غير المستحق

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الحدود المكانية والزمانية التالية:

أ- الحدود المكانية:

جرت در اسة هذا البحث بمديرية التربية لولاية بسكرة - مصلحة تسيير نفقات المستخدمين ، لكون هذا القطاع عموميا.

ب- الحدود الزمانية: حددت هذه الدراسة زمانيا من سنة 1982 الى سنة 2021، وذلك لضبط عملية حساب الراتب وفقا للقوانين المعمول بها والسارية المفعول إلى تاريخ إنجاز هذا البحث.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعنا فانه لا توجد در اسات سابقة مطابقة 100% لهذه الدر اسة إلا أنها توجد بعض الدر اسات التي تتقاطع معها:

√ الدراسة الأولى:

بعنوان محاسبة الرواتب والأجور في المؤسسات العمومية - دراسة حالة: محاسبة الرواتب والأجور بولاية البويرة من إعداد الطالبتين: بوثلجة حمامة وحماني جميلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص محاسبة ومراجعة بجامعة اكلي ام حند اولحاج - البويرة، حيث تناولت هذه الدراسة قيمة الراتب والأجر عند العامل والمؤسسة وإلى عناصره ومعالجته المحاسبية في المؤسسات العمومية وتوصلت إلى النتائج التالية:

- للأجر اهمية بالنسبة للعامل وصاحب العمل كونه يعتبر للأول مصدر رزق وللثاني مصدر تكلفة.
- يعتبر الأجر القاعدي الأساس الذي تحسب من خلاله مختلف التعويضات والمكافآت نتيجة للأجر يتحمل العامل وصاحب العمل مجموعة من الأعباء الاجتماعية الجبائية.
- يحسب الوظيف العمومي أجور موظفيه بالاعتماد على جميع القوانين المنظمة لهذا الأخير، بداية من الأجر الأساسي إلى جميع التعويضات، التغيرات الحاصلة في حساب الأجور شملت جميع الموظفين في مختلف الأصناف والدرجات.

✓ الدراسة الثانية:

بعنوان تطور سياسة الأجور في الجزائر من إعداد الطالبة بوخروبة كلثوم، رسالة نيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، بجامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين، تناولت في بحثها الإطار النظري لسياسة الأجور والرواتب في الجزائر حيث ركزت على الجانب القانوني وخاصة الأمر:03-06 وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 2007/09/29 وتعرضت خلال دراستها أيضا إلى أسس خصوصية الأجر في الوظيفة العمومية ومظاهره، والمعايير والمبادئ المحددة للأجر وعوامل تحديده وكذلك إلى نظام الخصم ونظام الإشتراكات المطابقة على الراتب.

دراسات مختلفة:

توجد كذلك مذكرات وبحوث منجزة مقدمة من طرف موظفي المصالح الاقتصادية ضمن تكوينهم المتخصص وهي تفوق تلك الدراسات والبحوث المقدمة على مستوى الجامعات متناول موضوع الرواتب في مختلف القطاعات.

المنهج المستخدم:

نظرا لطبيعة الموضوع وبغية تحقيق الهدف المنشود من الدراسة على أكمل وجه ومن أجل اختيار صحة الفرضيات المذكورة أعلاه، وقصد الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة والتي تساهم في حل مشكلة البحث، تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإلمام بكافة جوانب الموضوع النظرية والتطبيقية

وبما أن موضوع البحث يتعلق بالراتب فإن عناصره ومكوناته ثابتة ومحددة ، والمعالجة المحاسبية له تخضع إلى القوانين السارية المفعول وهي عمليات حسابية دقيقة لدرجة لا مجال للاجتهاد في تقسيرها، فهذا المنهج الوصفي هو المناسب لدراسة ووصف هذه الظاهرة بالإضافة كذلك إلى المرونة التي يتميز بها باعتباره مناسبا لكافة أنواع الدراسات وخاصة منها — دراسة الحالة — التي إعتمدت في هذا البحث.

صعوبات الدراسة:

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء عملية البحث والدراسة هي:

- كثرة التعديلات التي مست رواتب موظفي التربية الأمر الذي نتج عليه تعدد القوانين، المناشير والتعليمات مما تطلب جهدا معتبرا للحصول على المصادر.
 - قلة المراجع التي تناولت أخر التعديلات.
 - قلة المراجع المتعلقة بمحاسبة الأجور في الجزائر وفق النظام المالي المحاسبي.
 - قلة المراجع الأكاديمية لحساب الراتب من حيث الجانب التطبيقي.
- عدم التمكن من الحصول على المراجع الكافية ومقابلة المختصين وصعوبة ممارسة التطبيق الميداني بسب الظروف الوبائية الاستثنائية الخطيرة التي عاشها العالم بأسره وهذا لتفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) في البلاد وتطبيقا للإجراءات الوقائية من هذا الوباء كغلق الجامعات والمكتبات بمختلف

أنواعها بالإضافة إلى الحجر الصحي المفروض وضرورة التباعد بين الأشخاص والعطل الاستثنائية الأغلبية الموظفين.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذا البحث إلى قسمين، جانب نظري والآخر تطبيقي كما يلي:

- الجانب النظري قسم إلى فصلين:

أو لا - الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الأجور، وبدوره ينقسم الى ثلاثة مباحث:

1 – المبحث الأول: يتضمن ماهية الرواتب والأجور. - وتناول التطور التاريخي للرواتب والأجور
 عبر الزمن - مفهوم الأجور والرواتب - أنواع الأجور ودورها - أهمية وأهداف الأجور.

2 – المبحث الثاني: تطور ومكونات الرواتب والأجور في الجزائر وتناول تطور سياسة الأجور في الجزائر

- سياسة الاجور في الجزائر في ظل القانون الأساسي للوظيفة العمومية 66-03
 - مكونات الراتب محددات مستوى الأجر.
 - 3 المبحث الثالث بعنوان: المعالجة المحاسبية للأجور حيث تناول:

المعالجة المحاسبية للأجور في قطاع الوظيف العمومي ، الحسابات المستعملة في عملية التسجيل المحاسبي ، المعالجة المحاسبية للأجور في قطاع الوظيف الاقتصادي .

ثانيا- الفصل الثاني: لقد تم تخصيص هذا الفصل للجانب التطبيقي و يتمثل في دراسة مقارنة بين الوظيف العمومي و القطاع الخاص .

آفاق البحث:

وبما أن موضوع الأجر موضوع حيوي وهام أدى بنا إلى كشف إمكانية مواصلة البحث فيه من جوانب أخرى مثل:

- دراسة تطور الأجر مقارنة مع التطور الإقتصادي وتأثر كل منهما على الآخر.
- إمكانية تكييف الكتلة الأجرية بما يتلاءم والمعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
 - الإهتمام بالعنصر البشري من خلال سياسة أجرية فعالة وواضحة.
- ضرورة إثراء الدراسات الأكاديمية فيما يخص الإختلافات والإختلالات في عناصر الراتب خاصة منها المشتركة لمختلف القطاعات العمومية، الإقتصادية والشبه الإقتصادية.

ختاما نتمنى من الله عز وجل أن نكون قد قمنا بخدمة البحث العلمي، ونكون قد وفقنا في توصيل المعلومات محل الدراسة لكل المهتمين بالبحث العلمي، كما نتمنى من جميع القراء لهذه الدراسة تزويدنا بكل الملاحظات والتوجيهات العلمية الهادفة قصد الاستفادة من خبرتهم.

الجانب النظري

القصل الأول: مقاهيم عامة حول الأجور

تمهيد:

تعتبر الأجور من أهم العوامل التي قد تؤدي إلى إيجاد علاقة حسنة بين العامل والإدارة، كما أنها أداة تعكس مدى رضا الفرد عن عمله، وعن الأجر الذي يحصل عليه من أداء هذا العمل.

إن الأجور كانت ولازالت من أهم المواضيع المطروحة للنقاشات بين العامل وأصحاب العمل، إذ أن جل النزاعات التي تدور في أوساط الطبقة العاملة سببها السعي إلى الرفع من مستوى الأجر فمن جهة هي تكلفة على عاتق صاحب العمل ومن جهة أخرى مصدر رزق للعامل.

وتمثل معالجة الأجور مرحلة ضرورية في إعداد الكشوف الحسابية، حيث من خلالها يتحصل العامل على أجره الصافي كنتيجة حتمية لما قدّمه من عمل، إذ أن المعالجة تعبّر عن مجموعة من الخطوات والإجراءات المتبعة الهادفة إلى تحديد الأجر الصافي للعامل.

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الأجور

المبحث الأول: ماهية الأجور

المطلب الأول: التطور التاريخي للأجور عبر الأزمنة

لم تكن فكرة الأجر بمعناها المتعارف عليه الآنه مبلغ من النقود ، بل اختلفت باختلاف تطور الإنسان وبيئته الاجتماعية ونظام معيشته، فلقد مر الأجر بعدة تحولات عبر الأزمنة حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم، وسنوجز هذا التطور في مايلي:

1 نظام العبودية:

في هذا النظام كان العبد باعتباره شيء من الناحية القانونية مملوك لصاحب عمله ملكية الأشياء، وقته وولده في خدمة صاحب عمله مقابل الالتزام الإداري أو الإنساني بالتكفل بغذاء العبد و إيوائه، ويرتفع هذا المقابل من جانب السيد بقدر ما يكون ذلك مفيدا لتنمية ثروته، فإذا كان عرض العبيد كبيرا وهو ما يحدث أيام الغزوات، فقد كان ينخفض هذا الالتزام إلى أدناه ما دام ثمن العيد زهيدا، والعكس إذا قل العرض ارتفع هذا المقابل. (حمناد محمد ، 1982، صفحة 07)

2. نظام رقيق الأرض:

كان نظام رقيق الأرض هو الامتداد الطبيعي لنظام العبودية، إلا أن الرقيق تمتع فيه حق تكوين أسرة وملكية جزء من وقته يعمل فيه لحسابه، فلم يعد الرقيق مملوكا لسيده ولكنه مرتبط بإقطاعيته، يعمل في الوقت الذي يحدده العرف في مقابل أن يمنحه، قطعة أرض يفلحها لحساب هو تزيد مساحة هذه الأرض الممنوحة للرقيق أو تنقص بحسب الجودة، وهنا نجد أن الأجر تمثل في قطعة الأرض هده فتغيرت العلاقة بعض الشيء، حيث استمتع الرقيق ببعض المزايا فلم يعد مملوكا كالعبيد، وفي المقابل تكفل بإعاشة نفسه وأسرته. (حمناد محمد ، 1982، صفحة 07)

3. النظام الحرفي:

أتاح هذا النظام إجراء قدر أكبر من الحرية، فالحرفي إن شارك في نظام رقيق الأرض في منحة الحرمان من حرية الانتقال نظرا للقيود الإقطاعية السائدة والصعوبات التي تفرضها الطوائف المماثلة فيكل مدينة إقطاعية. إلا أنه كان يملك أدوات إنتاجية في ورشته ويقوم بتسويق منتجاته، وفي الغالب□ان يحصل على الخامات ويردها مصنعة مقابل نسبة معلومة، ولقد كان دخله يتكون من الفارق بين ثمن الخامات والإنتاج الكامل الصنع. (حمناد محمد ، 1982، صفحة 11)

4. النظام الأجري الحديث:

بظهور الرأسمالية أصبح المنظم يملك الآلات فقط وليس له على عماله حقوق قانونية تخول له حق امتلاك أشخاصهم، وما دام لم يستطع الحصول على العمل الإجباري سواء بموجب حق تقليدي أو بالشراء ، فإن عليه أن يستأجر حق التصرف في وقت أحد العمال مدة يوم أو أسبوع وأن يدفع الأجرة المتفق عليها حسب سعر السوق، ويحصل على ربحه من الفارق بين الأجر الذي عليه أداؤه وبين الثمن الذي يتقاضاه على المنتج التام الصنع الذي يبيعه.

تمتع العامل في هذه المرحلة بحقوق قانونية جعلته يقف على قدم المساواة مع رب العمل، كما أصبح العامل من الناحية القانونية حرا في أن يعمل أو لا يعمل لدى رب العمل وبالقدر الذي يتفق مع التعاقد وقبول الأجر المعروض. (حمناد محمد ، 1982، صفحة 11)

من خلال هذه المراحل والأشكال التي اتخذتها الأجور نتوصل إلى أن الأجر كان في مراحله الأولى على شكل عيني وآخر نقدي ليصبح ما هو عليه اليوم.

المطلب الثاني: مفهوم الأجور

إن المصطلحات الشائعة في القطاعين العام والخاص بالنسبة لما يدفع للعاملين من مبالغ وتعويضات مقابل جهدهم، فلفظ الأجور هو الأكثر شيوعا في مؤسسات القطاع الخاص، أما في المؤسسات الحكومية والقطاع العام فهناك مصطلحات بديلة لمصطلح الأجر حيث نجد مصطلحي الراتب الشهري والمرتب.

لقد تعددت التعاريف لمفهوم كلمة الأجر والراتب ومن بين أهم التعاريف نذكر:

الأجر: هو ما يتقاضاه العامل أو يحصل عليه لقاء خدمة ما، وقد تأخذ هذه الخدمة العمل على شكل جهد ذهني أو عضلي، كما يتخذ الأجر شكل الأجر النقدي (صلاح الدين ، 2002، صفحة 286)

الراتب: هو المقابل المالي الممنوح للعامل أو الموظف كتعويض لعمله أو لخدمته المقدمة للمؤسسة ابتداءا من تاريخ تنصيبه، وهذا طبقا لمبدأ لكل حسب عمله ولا يمكن أن يتقاضى الموظف راتبا من مؤسسة إلا إذ كان معينا في منصب عمل لديها ويقوم فعلا بالأعمال المرتبطة بذلك المنصب. (كاولى، تكوتى، وحسانى، 2014/2013، صفحة 08)

في حين عرفه أحمد ماهر: " الأجر هو مقابل قيمة الوظيفة التي يشغلها الفرد ". (أحمد ، 2004، صفحة 182)

وعرفه المشرع الجزائري حسب المادة 80 من قانون العمل "للعامل الحق في الأجر مقابل العمل المؤدى، ويستحق العامل أجره بإنتظام على أن يتناسب هذا الأجر مع نتائج العمل وعليه فإن الأجر هو مقابل مالى للعامل". (القانون رقم 90-11، 21 أفريل 1990، صفحة 569)

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كرس في كل من الأمر رقم00/03المؤرخ في 15جويلية سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية مصطلح الراتب، وفي المرسوم رقم59/85 المؤرخ في 23مارس1985، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة1966، الذي استعمل مصطلح الأجر معبرا في حقيقة الأمر عمّا يتقاضاه العمال في القطاع وفي هذا الصدد نصت المادة 32من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006، " أن للموظف الحق بعد أداء الخدمة في الراتب".

واتفقت على أنه: "كل ما يمنح لشخص ما لقاء عمل قام به" ، ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الأجر: "هو ثمن العمل الذي يدفعه صاحب العمل إلى العامل نظيرا للخدمات التي يؤديها، وهي بالنسبة للعامل تمثل المقابل الذي يحصل عليه من جراء ما يبذله مقابل مجهود في فترة زمنية معينة لحساب صاحب العمل". (ضياء مجيد ، 1989، صفحة 331)

1 الفرق بين الأجر والراتب:

قديما كان لكل من مصطلحي الراتب والأجر مدلول مختلف حيث تتم التفرقة بينهما على أساس أن الأجر هو ما يحصل عليه العامل ويصرف له يوميا أو أسبوعيا، أما الراتب فهو ما يحصل عليه الموظف ويصرف له شهريا.

أما حديثًا فقد أصبح استخدام اللفظين للتعبير عن مصطلح واحد فكلاهما يعني مقابل قيمة الوظيفة التي يشغلها الفرد، وعليه فالأجر أو المرتب يمثل تعويضا ماليا نقديا مباشر ا يحصل عليه الفرد نتيجة

مساهمته التي يقدمها للمنظمة التي يعمل بها ويدفع له على أساس الزمن أو كمية الإنتاج. (محمد مصطفى، صفحة 05)

وذكر أحمد ماهر في كتابه: " التفرقة قد اختلفت تقريبا، وأصبح اللفظان مترادفين وأن كليهما هو مقابل لقيمة الوظيفة التي يشغلها الفرد". (أحمد ، 2004، صفحة 182)

لقد تعددت التعاريف لمفهوم كلمة الأجر والراتب لكونهما اتفقا على أنهما: " كل ما يمنح لشخص ما لقاء عمل قام به".

المطلب الثالث: أهمية الأجور وأهدافها

تحتل الأجور جانبا كبيرا من اهتمام العاملين والمنشئات التي يعملون بها، وتعتبر الحافز الأكبر لرضا العاملين عن العمل.

الفرع الأول: أهمية الأجور (محمد مصطفى، الصفحات 06-07)

وللرواتب أهمية بالغة تظهر في أكثر من جانب:

- تعتبر من أهم العوامل التي تساعد على إيجاد علاقة طيبة بين العمال والإدارة، فلا شك أن درجة رضا الفرد عن عمله، تتوقف إلى حد كبير على قيمة ما يحصل عليه نقدا وعينا.
 - إن الاهتمام بوضع سياسة رشيدة للأجور وملحقاتها يعتبر من عوامل نجاح برامج إدارة الأفراد.
 - تعتبر حافزا لتشجيع الأفراد على بذل أقصى مجهودهم لزيادة الإنتاج.
- من الإحصائيات الرسمية تبين أن الأجور وحدها تحتل أهم سبب للمناز عات العمالية كما يمكننا استعراض أهمية الأجور بالنسبة لكل من الأفراد و المؤسسات و المجتمع كما يلي:
- ✓ أهميتها بالنسبة للأفراد: يعتبر ما يقبضه الفرد كأجر من مؤسسته نظير الجهد الذي يبذله مهما جدا
 له، وذلك لعدة أسباب أهمها:

يعتبر الأجر محددا رئيسيا لمستوى معيشة الفرد ومركزه الاجتماعي، فهو يؤثر على المستوى الصحي والمعيشي والراحة النفسية التي يحققها الفرد لنفسه ولأسرته وشعوره بالمن الاقتصادي وكمثال بسيط على ذلك:

الفرد الذي يتحصل على دخل مرتفع نسبيا بمقدوره اقتناء جهاز كمبيوتر لأفراد أسرته، وخاصة أنه أصبح من الضروريات في عصرنا هذا، وهذا ما يساهم في رفع مستواهم الثقافي، عكس الفرد الذي يكون له دخل محدود نسبيا والذي لا يكفيه حتى لسد حاجاته اليومية. كما أن المركز الاجتماعي للفرد ضمن المجتمع يتأثر إلى حد كبير ببعض الرموز، مثلا: السكن الذي يعيش فيه نوع السيارة التي يمتلكها، نوعية الملابس...

من خلال الأجر يقوم الفرد بمقارنة مدخلاته "الأجر الذي يحصل عليه" مع المخرجات "الجهد الذي يبذله" لذا من الضروري أن يكون هناك تقارب بينهما حتى لا يشعر العامل بعدم الارتياح خاصة إذا وجد أن هناك من يبذل جهدا أقل، أو يحصل على أجر أكبر من أجره فتكون مساهمته في نشاط المؤسسة شكلية فقط فلا يهمه نموها و لا استمرارها.

✓ أهميتها بالنسبة للمؤسسة:

تشكل الأجور مجموعة معتبرة من مجموع التكاليف التي تحملتها المؤسسة، فقد تصل أحيانا إلى 50 % من التكلفة الكلية، لذا فإن المؤسسة تسعى جاهدة لمراقبة مستويات الأجور ومقارنتها مع ما يدفع في المؤسسات الأخرى المنافسة أو المماثلة لها، كما أن المؤسسة تقوم بمقارنة مخرجاتها مع مدخلات الفرد، فإذا شعرت بأنها تدفع أجرا يفوق الجهد المبذول من طرف الفرد فلن تكون مستعدة

للاستمرار بالدفع له، وبالتالي تصبح طريقة تحديد الأجر والرواتب والرقابة عليها من الموضوعات الأساسية التي تهتم بها الإدارة التي تسعى إلى رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية وتخفيض النفقات.

√ أهميتها بالنسبة للمجتمع:

للأجر أهمية بالغة في تحديد المستوى المعيشي للمجتمع وكذا درجة رخائه، ففي المجتمعات التي تكون فيها بمعدلات الأجور عالية، يكون بالإمكان فرض ضرائب مناسبة على مداخيل الأفراد وباعتبار الضرائب مورد مهم لخزينة الدولة، فإما تمكنها من تنفيذ عدة مشاريع كبناء مستشفيات ومدارس وغيرها وبتوفير السيولة النقدية لدى الفرد تمكنه من تحسين مستواه المعيشي الصحي والاجتماعي، فالعائلات الفقيرة تمنع أبناءها من التعلم نظرا لما تعانيه من مشاكل اقتصادية، لذلك فإن الدولة تلجأ إلى إنشاء مصانع في مناطق الفقر لامتصاص البطالة الموجودة فيها وتوفير مداخيل نقدية لبعض أفرادها، مما يساهم في تطورهم وتطوير المنطقة ككل.

الفرع الثاني : أهداف الأجور (بلوط ، 2002، صفحة 300)

تتعدد أهداف التعويضات (الأجور)، بتعدد الأسس والحاجات الداعية إليها، إلا أن مفعول التعويضات (والأجور) يكون أقوى إذا ارتكزت على الأهداف التالية:

- ✓ الملاءمة: أي تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى الملائم للتعويضات (الأجور).
- ✓ الإنصاف: فالموظف أو العامل يتوقع أن يحصل على تعويض أو أجر عادل مقابل دوام عمل عادل
 - ✓ الضمان: أي حماية العامل أو الموظف من المخاطر الحياتية الطارئة.
 - ✓ القبول: أي القبول بها من جانب الأفراد المتأثرين بها.
 - ✓ <u>التوازن</u>: يعني رصد مزيج من التعويضات المباشرة والغير مباشرة والمادية وغير المادية.
 - ✓ التحفيز: يسعى لجذب والحفاظ على الموارد البشرية، وزيادة الدافعية.

المطلب الرابع: أنـــواع الأجور ودورها

اختلفت وجهات النظر في هذا المجال وخاصة من حيث تعدد أنواع الأجور نظرا لأهميتها البالغة، فنجد أن لكل نوع دور يلعبه في تحديد طبيعة ونوعية الأجور التي يحصل عليها العامل والذي يساعده في قضاء حاجياته ومتطلبات الحياة الضرورية.

الفرع الأول: أنواع الأجور

- الأجر النقدي: يطلق عليه أحيانا الأجر الاسمي والذي هو عبارة عن مقدار ما يحصل عليه العاملون من مبالغ نقدية والتي تشمل العلاوات والبدلات التي تحدّد لهم في المنشأة. (يوسف، 2006، صفحة 145)
- ويتكون الأجر النقدي من جزئين جزء ثابت يدفع بشكل دوري وجزء متحرك يدفع وفق ظروف العمل والجهد المبذول من طرف العامل. (سنان ، 2006، صفحة 144)
- الأجر الثابت: يدفع الأجر الثابت عن الساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة حسب نظام دفع الأجور في المنظمة وحسب طبيعة العمل الذي يؤدى.
- الأجر المتحرّك: تقوم المؤسسة بدفع أجور ثابتة بإضافة مبالغ غير ثابتة تدفع للعامل نتيجة تحقيقه لنتائج ايجابية بالنسبة للمؤسسة. (سنان ، 2006، صفحة 142)

- الأجر العيني: هو مقابل غير عادي يظهر في شكل خدمات تقدمها الشركة للفرد، ومن أمثلتها الرعاية الطبية (العلاج) ،السكن، المواصلات ووجبات الطعام اثناء العمل بالرغم من أنها تأخذ الشكل الغير العادي في تقديمها، إلا أنّ تكلفتها يمكن حسابها ضمن ميزانية الأجور.
 - الأجر الإجمالي: وهو ما يستحقه الفرد من أجر (كمقابل وظيفة)، قبل خصم أي استقطاعات.
- الأجر الصافي: هو عبارة عن الأجر بعد اخصم الاقتطاعات، أي هو الأجر الذي يستلمه الفرد في يده.

وتتمثل الاقتطاعات التي تخصم من الأجر في الضرائب، ونصيب وظيفة الفرد من التأمينات المختلفة (مثل تأمينات البطالة، الرعاية الصحية والعجز، والمعاش). (أحمد ، 2004، الصفحات 182- 183)

" الأجر الاسمي والأجر الحقيقي: فالأجر الاسمي هو المبلغ الذي يتقاضاه العامل لقاء العمل الذي يقوم به، والأجر الحقيقي هو قيمة الأجر الاسمي وقدرته على إشباع الحاجات، أو مقدار السلع والخدمات التي يمكن أن يحصل عليها العامل بأجره النقدي. (نادر أحمد، 2010، صفحة 179)

الفرع الثاني: دور الأجور (محمد مصطفى، صفحة 7)

تلعب معدلات الأجور دورا هاما في توزيع الموارد البشرية وفي استغلالها بأحسن طريقة ممكنة، فيمكن النظام الأجور أن يجذب الأفراد إلى أعمال معينة، اذا كانت الأجور فيها مرتفعة نسبيا عن الأجور التي يتقاضاها الأفراد للقيام بأعمال معينة.

- ✓ كما أن الأجور هي وسيلة الشركة لإبقاء على افضل الكفاءات العاملة حاليا بها.
 - ✓ هو مقابل عادل للعمل، و هو وسيلة الاشاعة العدل بين العاملين.
 - ✓ هو وسيلة الشركة لجذب الكفاءات المناسبة للعمل بها.

ويحدد " belcker " الاعتبارات التي تنطوي عليها الأجور بأنها اعتبارات اقتصادية من حيث كون الأجور ثمنا يدفع مقابل عمل، كما للأجر جوانب اجتماعية ونفسية وسياسية واخلاقية ، وسنتناول بالتوضيح هذه الاعتبارات:

1 / اعتبارات اقتصادية: يرى belcker " أن الأجر العملة المعدنية له وجهان، الأول يمثل التكلفة بالنسبة لصاحب العمل، أما الوجه الأخر فيمثل الدخل بالنسبة للعمل، يكون المدفوع مقابل خدمات العامل عبارة عن عملية اقتصادية محكومة بنفس المنطق كأي عملية شراء.

حيث يحاول المشتري أن يحصل على أكبر كمية وأعلى جودة ممكنة، مقابل مايدفعه من نقود، وكذا المعنى أيضا يبيع العامل خدماته للحصول على أعلى سعر ممكن، وهذه الطريقة يفترض أن سعر العمل يتحدد على أساس طلب المشترين وعرض البائعين، مما ينتج عنه تخفيض العنصر الاقتصادي المحدود الكمية وهو العمل الذي من خصائصه انه ليس كأي سلعة يمكن شراؤها.

2 / اعتبارات اجتماعية: ينظر كل فرد منا إلى الأجر الذي يتحصل عليه باعتباره رمز للمركز الأدبي الذي يحتله كل منا بالإضافة إلى كونه وسيلة لشراء احتياجاتنا، وفي هذا التفسير لما يعلقه الأفراد من دلالات حتى على الاختلافات الطفيفة في الأجر، وما يفسر أيضا الأهمية التي يعلقها الأفراد على طرق الدفع وعلى تكرار الدفع باعتبارها تنطوي على قيمة رمزية، وبصرف النظر على مقدار المبالغ المدفوعة، وتبدو الرغبة في حماية المركز الأدبي الحالي من جانب كل فرد والرعية أيضا في تحسين هذا المركز كقيم إنسانية عامة.

5 / اعتبارات نفسية: تعتبر المكافآت وسيلة لإشباع الحاجات النفسية حيث أن الحاجات هي الحافز للأفراد، فانه إلى المدى الذي تستطيع فيه الأجور إشباع حاجات تصبح وسيلة في تحفيز الأفراد العاملين، كما يتصل بالاعتبارات النفسية إيجاد التوازن بين المكافآت المالية وغير المالية، فيمكن توليد الحافز لدى الأفراد عن طريق عوامل أخرى غير الأجور مثل المشاركة في الإدارة.

4 اعتبارات سياسية: ينطوي تحديد المكافآت على مسائل متصلة بالقوة والنفوذ والتي تمثل الاعتبارات السياسية، فالنقابات تستخدم نفوذها في الوقت الذي تجرى مفاوضاتنا عند التعاقد مع الإدارة ليست فقط بالنسبة لمستويات المكافآت المتفق عليها وأيضا فيما يتعلق ببنود العقد الأخرى المؤثرة على الأجور كما يستخدم أصحاب العمل قوتهم في نفس المواقف بالإضافة إلى ذلك فإن أصحاب العمل يقومون بدور قيادي في الأجور.

5 / اعتبارات أخلاقية: تتفق أغلب الناس في الرأي على أن المكافأة يجب أن تكون عادلة، وليس هناك معايير عامة مقبولة للعدالة ومن هنا ظهرت الاختلافات حول تحديد العوامل التي يدفع أصحاب العمل المكافآت مقابلها ولهذا تنطوي المسائل المتعلقة بالمكافآت على اعتبارات أخلاقية فيجب بقدر الإمكان تحقيق العدالة وتصحيح حالات عدم المساواة.

المبحث الثاني: تطور ومكونات الأجور في الجزائر

المطلب الأول: تطور سياسة الأجور في الجزائر

نظرا لأهمية الأحكام التنظيمية ودورها في تحديد وضبط الإطار التنظيمي والعملي لمختلف جوانب علاقة العمل في التنظيم القانوني الجزائري فإننا سوف نخصص هذا القسم لأهم التطورات التي شهدها الأجر من خلال بيان تطور قانون العمل في الجزائر وكذا علاقات العمل وفق قانون 11/90 أي قانون علاقات العمل والأحكام الخاصة بالعمل.

1.مراحل تطور قانون العمل في الجزائر: (أحمية ، 1998، صفحة 53)

يمكن فهم قانون العمل في الجزائر بأنه مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية والاتفاقية التي تحكم وتنظم مختلف أوجه العلاقات القائمة بين العمال والمؤسسات المستخدمة وما يترتب عنها من حقوق والتزامات ومراكز قانونية للطرفين.

1.1 مرحلة ما قبل ظهور القانون الأساسى العام للعامل:

ما يميز هذه المرحلة أن السنوات الأولى بعد الاستقلال عرفت تطبيق القانون الفرنسي هذا بمقتضى القانون 62-57 المؤرخ في 1962/12/31 القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية مما نتج عنه فراغ في مجال قانون العمل، هذا باستثناء قانون الوظيفة العمومية الصادر في جوان 1966 وبعض النصوص التطبيقية له إلى غاية جوان 1971 بصدور فاتحة قوانين العمل في الجزائر لا سيما فيما يتعلق بتحديد مفهوم العمال وتكريس مبدأ المساواة بين العمال في الحقوق والواجبات، الأمر 71-74 المؤرخ في نوفمبر 1971، غير أنه لم يحدث تنظيم تقني لعلاقات العمل الفردية أو الجماعية لأن هدفه كان إقامة نظام مشاركة العمال في تسيير المؤسسات الاقتصادية وبالتالي بقيت الفوارق في الحقوق والواجبات بين مختلف القطاعات على حالها، وبحلول الاقتصادية وبالتالي بقيت الفوارق في الحقوق والواجبات بين مختلف القطاعات على حالها، وبحلول أجل تنظيمها في القطاع الخاص والعام بصفة أساسية صدر القانون المتعلق بالشروط العامة لها إضافة إلى مجموعة من النصوص الأخرى المتعلقة بالعدالة في العمل والمدة القانونية له وتحديد اختصاصات منتشية العمل إلى جانب بعض النصوص التنظيمية الأخرى.

2.1. مرحلة ظهور القانون الأساسى العام للعامل (1978-1989)

تعتبر هذه المرحلة منعرجا هاما انطلاقا من المبادئ والأحكام التي حددها الميثاق الوطني والدستور الصادر عام 1976، جاء ما يسمى بالقانون الأساسي العام للعمال الذي عمل على توحيد النظام القانوني المطبق على كافة علاقات العمل في البلاد في كافة قطاعات النشاط، حيث صار يحكم الفئات العمالية على اختلاف أصنافها ودرجاتها ومهنها والقطاعات التي تنتمي إليها بما فيها قطاع (الوظيف العمومي) الوظيفة العامة، الأمر الذي أوجب إصدار عدة نصوص قانونية بلغت أكثر من 20 نص قانوني وأكثر من مئة نص تنظيمي تناولت العديد من المسائل أهمها تحديد المدة القانونية والعطل، تنظيم الأجور والمرتبات، الضمان الاجتماعي.

3.1 مرحلة ظهور قانون علاقات العمل 90-11 وما بعده

بدأ التحضير لهذا القانون مع بداية التحضير لمرحلة استقلالية المؤسسات الاقتصادية الصناعية والتجارية نظرا لفشل القانون الأساسي العام للعامل في تحقيق الأهداف المرجوة منه ونظرا لحده من مبادرة المؤسسات لتحسين الفعالية وتشجيع الإبداع والاختراع وما يستدعي تكييف تلك الأحكام مع المحيط الاقتصادي الجديد إما بتعديلها أو بتعويضها بأخرى جديدة تتماشى ومتطلبات التسيير الاقتصادي لمختلف المؤسسات الوطنية ومن ثم فإن المرحلة تميزت بتقديم اقتراحات تصحيحية للسلبيات التي شهدها تطبيق القانون الأساسي العام للعامل وجاءت الاقتراحات في شكل خطة عمل تتكون من 3 خطوات أو مراحل (أحمية ، 1998، الصفحات 54-55)

أولا- غطت الفترة الأولى ما بين 1988-1989 وتمثلت في تحرير المؤسسات قليلا من قيود القانون الأساسي العام للعامل وفي تحضير التعديل الشامل لهذا القانون.

ثانيا- أما الثانية فغطت سنة 1990 وتمثلت في إصدار التعديلات الطارئة على القانون الأساسي العام للعامل أو القانون الجديد في حالة إلغائه.

ثالثاً المرحلة الثالثة امتدت من 1990 إلى غاية 1994 وتمثلت في متابعة إصدار كل القوانين والنظم الخاصة بقطاع العمل.

رابعا- وأخيرا فإن ما يميز قوانين العمل الصادرة ما بعد 1990 اعتمادها على فكرة الفصل بين قطاع المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة من جهة ، وبين قطاع الوظيف العمومي من جهة أخرى.

وهكذا يمكن القول بأن قانون 90-11 يساهم بشكل فعال في تطوير القانون العام للعمل واستحداث أحكام جديدة تساير الوضع الجديد للمؤسسات.

2. علاقات العمل وفقا لقانون 90-11 والأحكام الخاصة بالعمل:

قانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 ه الموافق لـ 21 أفريل 1990م يتعلق بعلاقات العمل ويحكم هذا القانون العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الأجراء والمستخدمين، وتسبق عملية انعقاد علاقة العمل واثباتها مرور العامل بمرحلتين هما:

أولا- المرحلة التجريبية: وفق هذه المرحلة يتم وضع العامل تحت الملاحظة لفترة محددة للتأكيد من كفاءته في أداء العمل الموكل إليه.

ثانيا- مرحلة التثبيت أو الترسيم: بعد انتهاء التجربة بنتيجة إيجابية يتم تثبيت العامل بصفة نهائية في المنصب الذي درب عليه، وهذا وفقا لعقد عمل لمدة محدودة أو غير محددة مقابل أجر معين سلفا، وقد حدد هذا القانون شروط التوظيف وكيفياته، كما حدد حقوق وواجبات العامل.

المطلب الثاني: سياسة الأجور في الجزائر في ظل القانون الأساسي للوظيفة العمومية 66-03 (بوثلجة و حماني ، 2014-2015)

في هذا الإطار صدر الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ونص على موضوع الرواتب والأجور في المواد 2 و114 إلى 120 كما جاءت عدة مراسيم تطبيقية لمختلف هذه المواد والتي من بينها:

المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق لـ 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.

- المرسوم الرئاسي رقم 07-307 - المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 27 رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرها وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-60

وقصد إيضاح محتوي هذا الإفصاح من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، فإننا سنحاول التطرق إليه من خلال معايير إعداد الشبكة الجديدة للتصنيف في الوظيفة العمومية.

أولا ـ معايير إعداد الشبكة الجديدة للتصنيف في الوظيفة العمومية

إن هذا النظام الجديد للتصنيف أعاد الاعتبار للكفاءة والشهادة والجدارة وبالتالي أصبحت من أهم المعايير المعتمد عليها في التصنيف وذلك وفق الأمر رقم 06-03 ولأجل ذلك فهناك:

- تصنيف متعلق بالموظفين.
- الشبكة الاستدلالية لشاغلي المناصب والوظائف العليا في الدولة.
 - 1. تصنيف متعلق بالأعوان المتعاقدين
- 2. التصنيف الجديد للموظفين: طبقا للمادة 08 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يتم التصنيف على حسب مستويات التأهيل والكفاءة، وتشمل شبكة مستويات التأهيل سبعة عشر صنفا توافق مختلف مستويات التأهيل، كما يوجد أصناف أخرى خارج الصنف وتنقسم الشبكة إلى أربعة أفواج (أ، ب، ج، د) وهي:
 - الفوج (د) التنفيذ من الصنف 1 إلى 6
 - الفوج (ج) التحكم و يطابق الصنفين 7 و 8
 - الفوج (ب) التطبيق ويطابق الصنفين 9 و 10

التصميم والبحث أو الدراسات من الصنف 11 إلى 17 كما يوجد خارج الصنف سبعة أصناف فرعية وهذا وفق الجدول التالي: (المرسوم الرئاسي 07-304، 29 سبتمبر 2007، الصفحات 10-11)

الجدول رقم (01): شبكة مستويات التأهيل

مستويات التأهيل	الأصناف	وعات	المجم
السنة السادسة من التعليم الأساسي	1		
السنة السابعة من التعليم الأساسي	2		
السنة الثامنة من التعليم الأساسي	2		
شهادة تكوين المهني المتخصص (السنة السابعة أو الثامنة من التعليم			
الأساسي + تكوين 12شهر)	3		
السنة التاسعة من التعليم الأساسي		ز ا	2
شهادة التعليم الأساسي أو شهادة التعليم المتوسط	4		
شهادة الكفاءة المهنية(السنة التاسعة من التعليم الأساسي + 12 شهرا إلى 18			
شهرا من التكوين)	5		
السنة الاولى من التعليم الثانوي.			
شهادة التحكم المهني	6		
السنة الثانية من التعليم الثانوي	0		
السنة الثالثة من التعليم الثانوي			
السنة الثالثة من التعليم الثانوي + 12 شهرا من التكوين	7	3	-
السنة الثالثة من التعليم الثانوي + 24 شهرا من التكوين			
	البكالو	8	
-	شهادة		
ريا +24 شهرا من التكوين		9	
تقني سام		1.0	
الدراسات الجامعية التطبيقية	-	10	
ريا +36 شهرا من التكوين			
	لیسانس	1 1	
ں " ل م د LM D " ان مارات از اور کا DES کا انتخابات کا DES کا انتخابات کا DES کا انتخابات کا انتخابات کا انتخابات کا انتخابات کا		11	ب
الدراسات العليا. DES		10	
المدرسة الوطنية للإدارة.	-	12	
ريا + 5 سنوات من التكوين العالي .	-	1.2	Í
ماستر نظام " ل م د " LM D ليسانس ما بعد التدرج المتخصص.		13	
9.	ماجست	14	
شهادة المدرسة الوطنية للإدارة الوطنية (النظام الجديد)		1.5	
صنف مخصص لرتبة الترقية		15	
دكتوراه في الطب العام صنف مخصص لرتبة ترقية		16	
مخصص لرتبه برقيه	صىف	17	

ماجستير (للالتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي)	قسم	
دکتور اه	ر فرعي1	
دكتوراه دولة	حر حي1	
شهادة الدر اسات الطبية المتخصصة DEMS	قسم	
	فر <i>عي</i> 2	
شهادة الدراسات الطبية المتخصصة DEMS للالتحاق برتب التعليم العالي والبحث	قسم	
العلمي	فر ع <i>ي</i> 3	
قسم فر عي مخصص لرتب الترقية	قسم	
	فر عي4	خارج
دكتوراه في العلوم الطبيةDEMS	قسم	الصنف
	فر <i>عي</i> 5	
التأهيل الجامعي	قسم	
	فر عي6	
قسم فر عي مخصص لرتب الترقية	قسم	
	فر <i>عي7</i>	

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية المؤرخة في 29سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 61، ص 10 - 11

وما يلاحظ أن: (المرسوم الرئاسي 07-304، 29 سبتمبر 2007، الصفحات 38-39)

- هذه الشبكة أستعملت شبكة مستويات التأهيل اطارا مرجعيا في إعداد الشبكة الاستدلالية في النظام الجديد للتصنيف والرواتب.
- تشتمل الشبكة الاستدلالية الجديدة على رقم استدلالي أدنى ورقم استدلالي أقصى للدرجات يطابقان على التوالى مستوى التأهيل الأعلى في الوظيفة العمومية.
- يوافق التدرج في الأرقام الاستدلالية على الصعيد الأفقي الترقية في الدرجة في إطار الحرة المهنية،
 أما التدرج العمودي يوافق الانتقال من رتبة إلى رتبة أعلى.
 - تشتمل الشبكة الاستدلالية على مجموعات وأصناف ودرجات.

حيث نجد أن الشبكة تبدأ من الرقم الاستدلالي 200 الذي يوافق الرقم الاستدلالي القاعدي في الصنف وتنتهي في الرقم الاستدلالي 2368 أي الدرجة الثانية عشر في القسم الفرعي خارج الصنف الأعلى، وهذا ما يوضحه الملحق رقم (01).

ثانيا الشبكة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا والوظائف العليا في الدولة

لقد تضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية في المادة 14 مبدأ الزيادة الاستدلالية، أي تخصيص عدد معين من النقاط الاستدلالية زيادة على الرقم الاستدلالي المطابق للرتبة قصد المكافأة على المسؤولية المرتبطة بالمنصب المشغول لكن الملاحظ هو أن قيمة النقطة الإستدلالية متساوية في مجال الشبكة الاستدلالية للموظفين أي 45 دج.

وبخصوص عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

كما تنص عليه المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 ويسري التوزيع ضمن شبكة تتكون من 14 مستوى في الزيادة الاستدلالية مع حد أدنى 25 نقطة وحد أعلى من 705 نقاط. تهدف هذه الشبكة في زيادة استدلالية للمصالح المركزية واللامركزية في الدولة إلى:

- ✓ موافقة المناصب العليا بمكاسب محفزة والتكفل بالمسؤوليات المرتبطة بالمناصب.
 - ✓ ضمان التدرج بما يتماشى والزيادة الاستدلالية.
- ✓ إدراج كل تعويض يرتبط بشغل المنصب العالي مثل تعويض المسؤولية ضمن الزيادة الاستدلالية.

ثالثًا ـ التصنيف المتعلق بالأعوان المتعاقدين وفق النظام الجديد

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 07-308 (المرسوم الرئاسي رقم 07-308، 27 سبتمبر 2007) توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيير هم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، كيفيات تصنيف الأعوان الخاضعين لنظام التعاقد ودفع رواتبهم، وذلك طبقا لأحكام المواد من 19 إلى 21 من الأمر 30-03. (الأمر رقم 66-03، 15 يوليو 2006)

يمكن للمؤسسات الإدارية العمومية حسب الحالة ووفق احتياجاتها توظيف أعوان متعاقدين لمدة محددة أو غير محددة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي وهنا نجد: (محمد ، 2008، صفحة 102)

- ✓ الأعوان المتعاقدين الذين يتم توظيفهم في مناصب شغل الحفظ أو الصيانة أو الخدمات.
 - ✓ الأعوان المتعاقدين الذين تم توظيفهم في مناصب شغل توافق رتب الموظفين.
 - ✓ والأعوان المتعاقدين الذين تم توظيفهم في مناصب شغل توافق رتب الموظفين.
 - ✓ الأعوان المتعاقدين الموظفون لإنجاز عملية تكتسى طابعا مؤقتا.

وفي هذا الإطار يصف الأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد وتدفع رواتبهم، حسب الحالة وعلى أساس مستوى تأهيلهم، في إحدى الشبكتين الآتيتين: (المرسوم الرئاسي 07-304، 29 سبتمبر 2007)

- ✓ الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المحددة في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 07-304، وهذا فيما يخص الأعوان المتعاقدين الذين تم توظيفهم في مناصب الشغل المرتبطة بنشاطات الحفظ والصيانة أو الخدمات.
- الشبكة الاستدلالية للمرتبات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-304، فيما يخص الاعوان الأخرين الذين تم توظيفهم وفق الأمر رقم 03-06.

المطلب الثالث: مكونات الأجر

يشمل الأجر على عدة عناصر ثابتة ومتغيرة يختلف تركيبها من نظام لأخر ومن بلد لأخر، وسوف نركز هنا على مكونات الأجر وفقا للتنظيم القانوني الجزائري الحالي والذي من خلاله يمكن تصنيف مكونات الأجر إلى ما يلى:

• الأجر الوطني الأدنى المضمون: يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في كل قطاعات النشاط بموجب مرسوم، تبعا للاحتياجات الحيوية للعامل والامكانية الاقتصادية للبلاد.

ويراعى عند تحديد الأجر الوطني المضمون تطور أسعار المنتوجات والخدمات الواسعة الاستهلاك المحددة في ميزانية عائلية نموذجية تحدد بأحكام تنظيمية.

يرتبط تطور مستوى الاجر الوطني الأدنى المضمون بمتطلبات التنمية والأهداف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تسعى الأمة إلى تحقيقها.

تهدف سياسة الأجور، في إطار هذه المتطلبات والأهداف نفسها إلى القضاء على الفوارق، في مجال الأجر الوطني الأدنى المضمون، القائمة بين الزراعة والقطاعات الأخرى. (القانون رقم 78-12، 80 أوت 1978)

يشمل الأجر الوطني الأدنى المضمون، الأجر القاعدي والعلاوات والتعويضات مهما كانت طبيعتها، باستثناء التعويضات المدفوعة لتسديد المصاريف التي دفعها العامل.

- الخبرة المهنية أو أي تعويض بعنوان الأقدمية.
- تنظيم العمل فيما يخص العمل التناوبي والساعات الاضافية.
 - العزلـــة.
- المردودية والتحفيز أو المشاركة في النتائج ذات الطابع الفردي أو الجماعي. (القانون رقم 90-11، 21 أفريل 1990)

وللتذكير فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون المنشأ بموجب الأمر رقم74-2المؤرخ في16يناير 1974 كان يطلق عليه في سنة1963 تسمية "الأجر الأدنى المضمون مابين المهن". وقد عرف التطور ات الآتية:

الجدول رقم (02): تطور الأجر الأدنى المضمون

G 5: 33 (02)	, • • • •
الأجر الأدنى المضمون	السنة
1,36دج/ساعة	1970
8دج/ساعة	1974
460ج/شهر	1976
1000ء	1990/01/01
1.800دج	1991/01/01
2000ء	1991/07/01
2500ء	1992/04/01
4000ح	1994/01/01
10.000دع	2004/01/01
12.000دج	200/01/01
15.000ء	2010/01/01
18.000 دج	2012/01/01
20.000 دج	2020/01/01

المصدر: وزارة العمل والضمان الاجتماعي

الأجر الأساسي: حسب المادة 81 من قانون العمل يقصد بالأجر الأساسي" المقابل للتصنيف المهني في الهيئة المستخدمة". (القانون رقم 90-11، 21 أفريل 1990)

إن تحديد وتصنيف منصب العمل له علاقة مباشرة بتحديد الأجر المقابل لذلك المنصب، إذ يعني هذا التصنيف ترتيب هذا المنصب ضمن جدول خاص بالأجور، ويعتبر هذا الجدول جدول مناصب العمل، حيث يعطي لكل منصب عمل مجموع من النقاط الاستدلالية التي تحددها عناصر وعوامل المنصب، والتي تختلف من منصب إلى آخر، ويمكن أن تتلخص في درجة التأهيل والمسؤولية والجهد المتطلب

في ذلك المنصب، إلى جانب ظروف العمل ومختلف الضغوط والمتطلبات المتعلقة بكل منصب عمل والقطاع المتواجد فيه. (حنيفة، 2013، صفحة 178)

حسب المادة 148 من الأمر 06-03 "يطابق الأجر الأساسي أي عمل يستجيب لمعايير منصب العمل، وينشأ مبلغه مباشرة من الرقم الاستدلالي لمنصب العمل الذي يشغله العامل". (الأمر رقم 06-03، 15 يوليو 2006)

ولا يمكن أن يكون الأجر الأساسي اقل من الأجر الوطني المضمون والذي حاليا قيمته 20.000.00. كما يحدد لكل نقطة استدلالية قيمة مالية معينة، تمثل ثمن أو سعر أو مقابل النقطة، وبالتالي فإن الأجر الأساسي هو حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للمنصب في القيمة النقدية أو المالية للنقطة الاستدلالية. (حنيفة، 2013، صفحة 178)

الأجر الأساسى=الرقم الاستدلالي للمنصب× القيمة المالية للنقطة الاستدلالية

3. تعويض الضرر:

حسب المادة 152 من الأمر 06-03 "يمنح التعويض عند الضرر عندما يشتمل منصب العمل على مهام وظروف العمل تنطوي على جهود شاقة، أو قذارة، أو عناصر غير صحية، أو على خطر". (الأمر رقم 06-03، 15 يوليو 2006)

وتم إحالة مهمة تحديد قائمة المناصب التي تشمل على أضرار أو مخاطر أو أمراض أو غيرها من العناصر، وكذلك تحديد النسب الإجمالية أو الجزئية لكل ضرر من الأجر الأساسي، وذلك بمشاركة لجان خاصة بالوقاية والصحة والأمن على مستوى المؤسسة المستخدمة وفقا للإتفاقيات الجماعية حسب القانون90-11المتضمن علاقات العمل. (حنيفة، 2013، صفحة 180)

4. تعويض العمل التابع للمنصب:

هو تعويض يدفع للعمال من أجل الأوقات غير العادية التي يتطلبها منصب العمل، كالعمل المتناوب، أو العمل ليلا وفي الأعياد. (حنيفة، 2013، صفحة 180)

حيث نصت المادة 81 من القانون 90-11في فقرته الثانية على أن "التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بجكم ظروف عمل خاص، لاسيما العمل التناوبي والعمل المضر والإلزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة".

5. مكافأة المردود الجماعي أو عقوبته:

حسب المادة 166 من القانون الأساسي العام للعامل "تعد مكافأة المردود الجماعي أو عقوبته جزاء عن إنتاجية عمل قامت به جماعة من العمال، وتكون شهرية وتدفع في الوقت الذي يدفع فيه أجر المنصب. وتقاس بإنتاجية العمل، نتائج جماعية من العمال يؤدون مهام متكاملة ويسهمون بجهدهم المشترك في إنجاز أهداف ضمن برنامج إنتاج دوري يمكن تحديد كميتها. تعاقب بكيفيات تحددها أحكام تنظيمية ماعدا الحالات القاهرة، كل جماعة من العمال تسهم بنشاطها في مردود سلبي لمجموعة متر ابطة من العمال. (القانون رقم 78-12، 80 أوت 1978)

6. تعويض الساعات الإضافية أو التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة

1.أن يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة، كما لا يجب أن يكتسى هذا اللجوء طابعا استثنائيا.

2.وفي هذه الحالة يجوز للمستخدم أن يطلب من أي عامل أداء ساعات إضافية، زيادة على المدة القانونية للعمل، دون أن تتعدى20% من المدة القانونية المذكورة.

غير أنه يجوز مخالفة الحدود المنصوص في الفقرة 2من هذه المادة في الحالات المذكورة صراحة أدناه وضمن الشروط المحددة في الاتفاقيات الجماعية، وهي:

- الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع أو إصلاح الأضرار الناجمة عن الحوادث.
 - إنهاء الأشغال التي يمكن أن يتسبب توقفها، بحكم طبيعتها في أضرار.
- يستشار وجوبا في هذه الحالات ممثلو العمال ويعلم إلزاما مفتش العمل المختص إقليميا. (القانون رقم 78-12، 08 أوت 1978)
- يخول أداء ساعات إضافية الحق في زيادة لا تقل بأي حال من الأحوال عن %50 من الأجر العادي للساعة. (القانون رقم 78-12، 08 أوت 1978)

7. تعويض الخبرة:

يهدف تعويض الخبرة إلى مكافأة الأقدمية المولدة للخبرة المهنية ، وتحدد هذه الطرق بالقوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط. (القانون رقم 78-12، 08 أوت 1978)

يتقاضى العامل الذي لم تتغير رتبته مدّة تزيد عن ثلاث سنوات، تعويض خبرة يكون مبلغه مرتبطا بطبيعة منصب العمل، وبأقدمية العامل في رتبة الاخيرة.

ويبلغ تعويض الخبرة حده الأقصى عند نهاية فترة عمل تتراوح مدتها ما بين 25و 30سنة متتالية أو غير متتالية، قضاها العامل في المؤسسة أو عدة مؤسسات مستخدمة. (القانون رقم 78-12، 80 أوت 1978) تكافأ الخبرة المهنية مع ذلك، وكقاعدة عامة عن طريق الترقية ولاسيما الترقية لمناصب أعلى ولا تكتسب الخبرة المهنية ذاتها بأقدمية فحسب ولكن أيضا وعلى وجه الخصوص بالتكوين المهني للعامل وتحسين هذا التكوين في منصب عمله أو بالتعليم المناسب. (القانون رقم 78-12، 80 أوت 1978) وإضافة على العناصر المذكورة سابقا في الأجر يدرج إليها منحة أخرى تدخل ضمن التعويضات وهي:

8 تعويض المنطقة:

يترتب الحق في تعويض المنطقة على مناصب العمل الواقعة في المناطق أو قطاعات النشاط، أو الوحدات الاقتصادية أو مشاريع التنمية، وكذا المؤهلات التي لها الأولوية في مخططات التنمية. وكذلك الأمر بالنسبة لمناصب العمل المعزولة أو الواقعة في أماكن عمل معزولة. (القانون رقم 78-21، 08 أوت 1978)

المطلب الرابع: محددات مستوى الأجر (بوخروبة ، 2016-2016، الصفحات 81-84) يتأثر الأجر بعوامل أهمها القوانين وتكاليف المعيشة وندرة العمل

1. القوانين:

لا توجد دولة حاليا ليس لها قوانين تنظم الأجور، فهذه القوانين ملزمة لكافة الإدارات العمومية والخاصة، هذه القوانين تحدد الحدود الدنيا للأجر والضمانات والتعويضات المستحقة كساعات العمل والعطل ... إلخ .

يجب أن يراعي نظام الأجور الحد الأدنى للأجر الذي تنص عليه التشريعات المشار إليها سابقا 2. تكاليف المعيشة:

يجب أن يتم تحديد مستوى الأجر خاصة لفئات الأجر الدنيا والوسطى، بحيث يوفر دخلا كافيا لتغطية متطلبات المعيشة. لا توجد صعوبات في تحديد الأجر لعلاقاته بتكاليف المعيشة في الوظيفة العمومية لكن قد تحدث صعوبة بالنسبة للإدارة التي تسير مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي عندما يتقاضى الموظف أو العامل في مؤسسة "س" أجرا أعلى من الذي يتقاضى أجرا أقل في مؤسسة

اقتصادية "ع" ؟ وتتفاقم الصعوبات وبطبيعة الحال في كل المؤسسات الخاصة التي لها فروع في بلدان مختلفة حيث المستوى المعيشي فيها يكون هو الأخر مختلفا.

3. جماعة الضغط:

إن النقابة واتحاد العمال يهدفان إلى تحسين الأوضاع المالية وغير المالية الخاصة بموظفي وعمال القطاعات المختلفة في الوظيفة العمومية وفي المؤسسات الصناعية المهنية. يقتصر عمل النقابة على المساومة مع أصحاب العمل للتواصل إلى اتفاق موحد مع جميع أصحاب العمل حول موضوع الأجور والظروف المالية الأخرى كالإجازات المدفوعة الأجر والتأمين الصحي والتقاعد ... إلى جانب المسائل غير المالية مثل السلامة وقواعد الأقدمية والفصل والتوقيف ... إلخ

4 - حالة الاقتصاد الوطنى:

إن الوضع الاقتصادي والصحة المالية للدولة يؤثر في مستوى الأجور، وفي فترة الأزمات الاقتصادية والمالية يكون مستوى الأجور منخفضا ولكن مع ذلك يتمسك الموظفون والعمال بمناصبهم ويخشون شبح التسريح.

أما إذا كانت الصحة الاقتصادية والمالية للدولة على أحسنها وفي قوتها فتكون الأجور مرتفعة لكن لمن يكون أكثر تأهيلا وقدرة للاحتفاظ بها.

5- قدرة الإدارة على رفع الأجور:

قد تقرر الدولة رفع الأجور ليس تحت ضغط النقابات أو الجماعات الضاغطة الأخرى ولكن نتيجة وضعها المالى الذي يسمح لها بذلك.

6- الوظائف النادرة:

قد تكون ندرة في بعض المؤهلين مما يتطلب رفع أجورهم أكثر من قيمتها حتى تتمكن الإدارة من تعيينهم في الوظائف التي تحتاج هذه الأشخاص النادرة من حيث التأهيل. وتعمل الدولة على رفع أجور مثل هذه الوظائف.

7- الموازنة ما بين العدالة الاجتماعية والفعالية الاقتصادية:

لقد استجابت السلطات العمومية في العشرية الأخيرة لكثير من المطالب في مجال رفع الأجور والمرتبات في قطاعات كثيرة، كما قررت رفع الأجور إلى 18.000 دج لكل عمال المؤسسات العمومية الاقتصادية ولكل المتعاقدين، لكن هذه الزيادات لا تحل مشكلة الفقر والحرمان في بلادنا لأن الأمر يتعلق بكل الأجور والمداخيل بما في ذلك المداخيل الاجتماعية الدنيا.

إن نسبة الفقر تقدر بالنسبة المئوية للأشخاص أصحاب المداخيل التي هي50%من المداخيل (المدخول) المتوسطى.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للأجور

المطلب الأول: مراحل المعالجة المحاسبية للأجور في القطاع الوظيف العمومي (حنيفة، 2013، الصفحات 190-193)

بعد إعداد كشف الأجور ثم ترحيله بالتفصيل الى دفتر الأجور تتم المعالجة المحاسبية حسب الخطوات التالية:

- تسجيل عناصر الأجور، الاقتطاعات، وبالتالي صافي الاجور القابل للدفع.
 - احتساب ثم تسجيل الاعباء الملحقة للأجور .
 - تسجيل دفع الاجور الى الأجراء.
- تسجيل دفع لصالح الهيئات المعنية في الآجال القانونية للاشتراكات في الضمان الاجتماعي (القسط الخاص بالأجراء والخاص بصاحب العمل)، الضريبة على الدخل الاجمالي IRG على الأجور تعاونية ضمان والى ممثلي العمال فيما يخص تمويل النشاطات الاجتماعية والثقافية في المؤسسة.

المطلب الثاني: الحسابات المستعملة في عملية التسجيل المحاسبي

صنف (SCF) عناصر مصاريف المستخدمين كالتالي (حدد مستوى تفصيل ارقام الحسابات بثلاثة فقط ولهذا ما زاد عنها فهو اختياري):

1- ح / 631 أجور المستخدمين

- ح/ 63100 أجور ورواتب
- ح/ 63101 ساعات إضافية
 - ح/ 63102 منح ومكافأت
 - ح/ 63120 تعويضات
 - ح/ 63150 المنح العائلية
- ح/ 634اجور المستغل الفردي

2- ح/ 635 الاشتراكات المدفوعة للهيئات الاجتماعية

- ح/ 6351 اشتراكات في الضمان الاجتماعي CNAS
 - ح/ 6353 اشتراكات في صناديق التقاعد
- ح/ 6358 اشتراكات في منظمات اجتماعية أخرى CACOBATH
 - ح/ 636 الأعباء الاجتماعية للمستغل الفردي

3- ح/637 الأعباء الاجتماعية الأخرى

ح/6371 آداءات مباشرة

ح/6378 مدفوعات اجتماعية أخرى (الطب، الصيدلية..)

ح/638 أعباء المستخدمين الأخرى (تعويض الأعمال الخطيرة..)

4- ديون المؤسسة تجاه الغير المتعلقة بالأجور:

تشكل اشتراكات الضمان الاجتماعي،الضريبة على الدخل والاعتراض على الاجور ديون المؤسسة تجاه الغير، فتسجل في الحسابات التالية:

ح/ 42 المستخدمون

ح/421 المستخدمون، الأجور والرواتب

ح/422 أموال الخدمات الاجتماعية

ح/ 425 المستخدمون، تسبيقات و مدفوعات على الحساب

ح/427 المستخدمون، الاعتراضات على الأجور

ح/43 الهيئات الاجتماعية والحسابات الملحقة

ح/431 الضمان الاجتماعي

ح/432 الهيئات الاجتماعية الاخرى

ح/438 الهيئات الاجتماعية - الأعباء الواجب دفعها والمنتجات الواجب استلامها

ح/ 44 الدولة، والجماعات المحلية

ح/422 الدولة، الضرائب و الرسوم القابلة للتحصيل من الأطراف الأخرى (IRG)

ح/ 447 الضرائب الأخرى و الرسوم و التسديدات المماثلة (الدفع الجزافي)

التسجيل المحاسبي للأجور

1- تسجيل عناصر الأجرة: وهو تسجيل العناصر الموجودة في سجل الأجور، وذلك على النحوالتالي:

	من ح/ أجور ورواتب		63100
	ح/ ساعات إضافية		63101
عناصر الأجور	ح/ تعويضات		63120
	ح/ آداءات مباشرة		637
	إلى ح/ الضريبة على الرواتب والأجور	442	
الإقتطاعات	ح/ اقتطاع الاشتراك في ض. إ	431	
الأجر الصافي	ح/ الاعتراض على الأجور	427	
	ح/ المستخ2هون – الأجور المستحقة	421	

2- تسجيل أعباء المستخدم:

٠. ٢٠	ماتة المؤس	. 1-	الأ مد ،	(is 1.	نس درال م	امر حالة	تخص هذه ا
·~·	عانق انموسا	سلسی ،	الاجور	ماريف	ىسجيں مص	سرحته	تحص هده ا

	××××	من ح/ اشتراكات في الضمان الاجتماعي		635
××××		إلى ح/ الضمان الاجتماعي	431	
		تحديد قيمة الاشتر اكات		
	××××	من ح/الدفع الجزافي		641
××××		إلى ح/ ديون الدفع الجزائي	447	
		تحديد قيمة الدفع الجزافي		

3. تسجيل مرحلة التسديد:

	××××	من ح/ ديون المستخدمين		421
××××		إلى ح/ السيولة	53	
		تسديد الأجور		
	××××	من ح/ الضرائب على الرواتب والأجور		442
	××××	ح/ ديون دفع الجزافي		447
×××		إلى ح/ السيولة	53	
		تسديد الضرائب مع التصريحات		
	××××	من ح/ اقتطاع اشتراكات الضمان		432
		الاجتماعي		431
	××××	ح/ هيئات اجتماعية		
××××		إلى ح/ السيولة	53	
		تسديد الأشتر اكات		

في مرحلة التسديد الأجور تقوم المؤسسة بدفع الأجر الصافي لعمالها وتسديد المبالغ المستحقة على الضمان الاجتماعي و الضريبة على الدخل الإجمالي إلى الجهات المعنية وهما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و مصلحة الضرائب، وهذه المرحلة تجعل الحسابات ح/ 421 و ح/ 4310 و ح/ 4311 و ح/ 442 كلها مدينة، ويجعل ح/ 48 دائنا.

ولتوضيح هذه المراحل التسجيل المحاسبي للأجور سنعطي مثالا في الفصل التطبيقي .

المطلب الثالث : مراحل المعالجة المحاسبية للأجور في القطاع الاقتصادي

تقوم المؤسسة الاقتصادية بإعداد كشف الأجر لكل عامل ثم ترحيلها بالتفصيل الى دفتر الأجور ، ثم اجراء المعالجة المحاسبية للأجر لكل عامل .

لتوضيح المعالجة المحاسبية للأجور في القطاع الاقتصادي من خلال هاذين العنصرين المتمثلين في حساب الأجر و المعالجة المحاسبية للأجور .

الفرع الأول: حساب الأجور

يتم حساب الأجر لكل عامل بالأعتماد مضمون الاتفاقية الجماعية و تصنيف كل عامل و سنتطرق لذلك من خلال نقطتين هي: تقديم كشف و كشف الأجر الإجمالي للأجور

أولا: كشف الأجر الفردي

يختلف كشف الأجر من عامل أو موظف إلى أخر وذلك حسب التصنيف و الدرجة .

الجدول رقم (03): كشف الأجر الفردي

الرقم	البيان	N / BASSE	المعدل	المكسب	الإقتطاع
R030	الاجر القاعدي	××××	xxxx	xxxx	××××
R031	IDR	xxxx	xxxx	xxxx	××××
R215	الدرجة 1	xxxx	xxxx	xxxx	××××
R216	الدرجة 2	××××	xxxx	xxxx	××××
R261	تعويض الخبرة المهنية	xxxx	xxxx	xxxx	××××
R264	تعويض المنطقة	××××	xxxx	xxxx	××××
R301	علاوة المردودية	xxxx	xxxx	xxxx	××××
	الفردية				
R510	خصم	xxxx	xxxx	xxxx	××××
R522	السلة	xxxx	xxxx	xxxx	××××
R523	علاوة النقل	xxxx	xxxx	xxxx	××××
R660	اقتطاع IRG	xxxx	xxxx	xxxx	××××
R722	اقتطاع قرض دراجة	xxxx	xxxx	xxxx	××××
	نارية				
R758	اقتطاع شريحة جيزي	xxxx	xxxx	××××	××××
			المجموع	xxxx	××××
			الاجر الصافي	××	××

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على إجمالي كشف الأجر الملحق رقم 01

ثانيا: كشف إجمالي للأجور

الجدول رقم (04): كشف إجمالي الأجور

الاقتطاع	المكسب	N / BASSE	البيان	الرقم
××××	××××	××××	الأجر القاعدي	R030
××××	××××	××××	IDR	R031
××××	xxxx	××××	اقتطاع أيام الغياب	R034
××××	xxxx	××××	اقتطاع العطل المرضية	R037
××××	xxxx	××××	أيام الغياب بلا دفع	R038
××××	xxxx	××××	عطلة	R100
××××	xxxx	××××	الدرجة 1	R215
××××	xxxx	××××	الدرجة 2	R216
××××	xxxx	××××	الدرجة 3	R217
××××	xxxx	××××	الدرجة 4	R218
××××	xxxx	××××	الدرجة 20	R221
xxxx	xxxx	××××	علاوة الدرجة 7 بالمائة Snmg	R220
××××	xxxx	××××	I.E.P	R261
××××	xxxx	××××	تعويض المنطقة	R264
××××	xxxx	××××	PSP	R265
××××	xxxx	××××	علاوة الوظيفة	R266
××××	xxxx	××××	I.R.A.P	R267
××××	xxxx	××××	I.F.S.P	R268
××××	xxxx	××××	علاوة الصندوق	R269
××××	xxxx	××××	الضرر	R281
××××	××××	××××	علاوة المردودية الفردية	R301
××××	xxxx	××××	PRC	R304
××××	xxxx	××××	معاش IEP	R330
××××	xxxx	××××	معاش PRI	R335
××××	xxxx	××××	معاش ECH	R336
××××	××××	××××	TROP PERCH	R338
			على الاجر	
××××	xxxx	××××	TROP PERCH	R339
			I.F.S.P	

			\	
R341	TROP PERCU	xxxx	××××	xxxx
	المنطقة			
R342	TROP PERCH	××××	××××	××××
	I.E.P			
R345	TROP PERCH	××××	××××	××××
	على المردودية الفردية			
R500	أجر المنصب	××××	xxxx	××××
R510	خصم	××××	××××	××××
R522	السلة	××××	××××	××××
R515	خصم متبادل 1.5 بالمائة	××××	××××	××××
R523	علاوة النقل	××××	××××	××××
R524	معاش السلة	××××	××××	××××
R525	معاش النقل	××××	××××	××××
R526	TROP PERCU	××××	××××	××××
	خصم السلة			
R528	PANIER CAT	××××	××××	××××
	السلة			
R646	اقتطاع الضرائب 10 بالمائة	××××	××××	××××
R650	القاعدة الضريبية IRG/MOIS	××××	××××	××××
R652	المجموع الخاضع IRG	××××	××××	××××
R660	خصم IRG	××××	××××	××××
R666	أجر التعليم	××××	××××	××××
R714	الأجر الوحيد	××××	××××	××××
R725	اقتطاع قرض OEVER SOCIAL	××××	××××	××××
R726	خصم الشراء ELEC MENG	××××	××××	××××
R727	حصم شريحة أوريدو	××××	××××	××××
R734	تكاليف مهمة	××××	××××	××××
R753	اقتطاع LOGEMENT O/S	xxxx	××××	xxxx
R758	اقتطاع من شريحة جيزي	××××	××××	xxxx
R761	اقتطاع BEIN SPORT	××××	xxxx	××××
R770	الأجر الصافي	××××	××××	xxxx
R793	P. ENTRETIEN VEHICULE	××××	xxxx	××××
الاجمالي	العام		xxxx	××××
.	A		*	·

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على اجمالي كشف الاجر الملحق رقم 02

■ المعالجة المحاسبية للأجور تتم المعالجة المحاسبية للأجور تتم المعالجة المحاسبية للأجور في القطاع الاقتصادي بالاعتماد على الجدول التالي:

قيد الإثبات

	××××	من ح/ الأجور و الرواتب		631100
	××××	P.S.P/τ		631300
	××××	ح/ علاوة الصندوق		631301
	××××	ح/علاوة المردودية الفردية		631302
	××××	I.E.P/		631303
	××××	ح/علاوة السلة		631305
	××××	ح/علاوة النقل		631306
	××××	ح/علاوة الوظيفة		631308
	××××	IRAP/ _Z		631410
	××××	ح/تعويض الضرر		631411
	××××	IFSP/ _Z		631412
	××××	ح/الدرجة		631413
	××××	ح/تعويض المنطقة		631420
	××××	ح/تعويض الاجر الوحيد		631421
	××××	Prasalaires Apprentisage/乙		637210
	××××	ح/تكاليف المهمة		625100
		Cree par PC COMPTA/7		631398
××××		الى ح/الضريبة على الدخل الاجمالي	442000	
××××		ح/اقتطاعات الاشتراكات في الضمان	4315450	
		الاجتماعي		
××××		ح/خصم متبادل	4315451	
××××		PERSONNEL /	421563	
		REMUNERATION DUESG		
		 اثبات الأجور 		

قيد تسديد الأجر المستحق:

	××××	من ح/ PERSONNEL		421563
		REMUNERATION		
××××		الى ح/ البنك	512	
		 تسدید الأجر المسحق 		

خلاصة الفصل

تعتبر الأجور من أحد أهم العوامل التي تضمن إستقرار العامل في عمله وتعكس مدى الرضاعنه ، فهي تعد من أهم الحوافز التي تدفع بالفرد إلى بذل أقصى جهد وتحقيق وتيرة عالية من الإنتاجية ، إذ توصلنا في هذا الفصل من خلال دراستنا للأجور ومحاسبتها أن الأجر له عدة مكونات : من أجر أساسي ، تعويضات ، مجموعة من المكافئات ، الخصائص والاقتطاعات والتي تحظى بحماية نصوص قانونية أو تنظيمية كالقواعد العامة للعمل.

لذا فمحاسبة الأجور هي عملية معقدة نوعا ما لأنها تخضع لثلاث قوانين: قانون العمل -التشريع الجبائي - الضمان الاجتماعي ، كما أن النظام المحاسبي المالي لم يأت بمبادئ وطرائق محاسبية جديدة تخص معالجة الأجور مع وجود إختلاف في الحسابات المستخدمة في معالجتها مقارنة بالمخطط الوطني المحاسبي، حيث يتم التسجيل المحاسبي لها بناءا على مذكرة الأجور التي يتم من خلالها تسجيل مختلف العمليات المتعلقة بها.

الجانب التطبيقي

الفصل الثاني : دراسة مقارنة بين الوظيف العمومي و القطاع الاقتصادي

تمهيد

إن عملية تسيير وانجاز الرواتب عملية معقدة ومرتبطة بعدة قوانين أساسية تتطلب منا دراية كاملة وشاملة واطلاعا دقيقا على جميع المناشير والقوانين التي تحكم وتسير هذا المجال الواسع والمتغير كلما تغيرت المعطيات وأحدثت الدولة زيادة أو تغيرات لبعض عناصر الراتب.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مراحل تسديد رواتب موظفي قطاع التربية التي تشرف عليها وتسير ها مصلحة تسيير نفقات المستخدمين على مستوى مديرية التربية، كما سنتطرق إلى شروط الاستفادة من الراتب مع ذكر أسباب توقفه، ومن ثمّ سنقوم بالشرح لجميع عناصر الراتب المطبقة في هذا القطاع والاقتطاعات الخاصة به.

وبما أن مصلحة تسيير نفقات المستخدمين لا تقوم بعملية التسجيل المحاسبي في صرف الرواتب مثلها مثل جميع المؤسسات العمومية، قمنا بدراسة حالة لمؤسسة خاصة وهي "شركة الضيف للخدمات" من أجل إسقاط وتطبيق عملية المعالجة المحاسبية على الراتب حتى نتمكن من إثراء مذكر تنا

كما ارتأينا التعرض في دراستنا هذه إلى دراسة بعض الاختلافات بين الراتب في قطاعين مختلفين كنموذج وهما قطاع التربية وقطاع اقتصادي.

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة المطلب الأول: التعريف بمديرية التربية لولاية بسكرة

بناء على ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 90-174 (المرسوم التنفيذي رقم 90-174، 9 يونيو 1990)، تغير من جديد تنظيم الإدارة المدرسية الولائية وأطلق اسم "مديرية التربية" على الهيكل المشرف في الولاية على قطاع التربية، كما أطلق اسم "مدير التربية" على المسؤول لهذه المديرية. وأصبح مدير التربية يمثل وزير التربية الوطنية على مستوى الولاية.

كما تشمل كل مديرية للتربية على مصالح ومكاتب، يختلف عدد المصالح والمكاتب من ولاية إلى ولاية من 04 إلى 07 مصالح حسب أهمية المهام المرسومة. (المرسوم التنفيذي رقم 02-71، 19 فبر اير سنة 2002) وبالنسبة لمديرية التربية لولاية بسكرة حددتها المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 2 يونيو سنة 2002 (قرار وزاري مشترك، 20 يونيو وينيو سنة 2002) ، " تشتمل مديرية التربية، تحت سلطة مدير التربية في ولاية بسكرة على ما يأتي:


- 1- مصلحة البرمجة والمتابعة
- 2- مصلحة التمدرس والامتحانات
 - 3- مصلحة المستخدمين
 - 4- مصلحة التكوين والتفتيش
- 5- مصلحة تسيير نفقات المستخدمين (وهي محل در استنا)
- تتولى مديرية التربية الموضوعة تحت سلطة وزير التربية ما يلي (المرسوم التنفيذي رقم 174-90 ويونيو 1990):
- ــتنشيط مجموع النشاطات التربوية في مجال التعليم الأساسي، والتعليم الثانوي والتكوين، على مستوى قطاع التربية، وتنسيقها ومتابعتها.
 - السهر بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، على توفير الشروط التي تمكن من الأداء العادي للأنشطة المدرسية والموازية للمدرسة، والسير الحسن لمؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع.
 - وتكلف بهذه الصفة، في إطار التنظيم الجاري به العمل على الخصوص، بمايلي:
 - إعداد الخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم والقيام بتحديثها بالاتصال مع المصالح والهبئات المعنبة.
- جمع الإحصاءات المدرسية ومعالجتها وتحليلها والقيام بكل عمليات السير والتحقيقات لتقدير احتياجات الولاية في ميدان التربية.
- السهر على التنظيم والمتابعة والمراقبة التربوية لمؤسسات التربية والتكوين الموضوعة تحت وصاية وزير التربية.
 - السهر على تطبيق برامج التعليم واحترام التنظيم المدرسي.
 - القيام بتعيين الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين وأعوان الخدمة في المؤسسات ومتابعتهم وتسيير شؤونهم في إطار التنظيم الجاري به العمل.

ــ تنظيم الامتحانات والمسابقات التابعة للقطاع ومتابعتها بالاتصال مع الهياكل والهيئات المؤهلة وتسليم البراءات والشهادات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات المذكورة في إطار التنظيم الجاري به العمل.

- -تنظيم عمليات التوجيه والتقييم المدرسي وتنفيذها.
- ـ تنفيذ عمليات تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.
- ـ تنظيم نشاط أسلاك التفتيش وتنفيذه، بالاتصال مع المصالح والأجهزة المعنية.
- السهر على احترام مقاييس حفظ الصحة والأمن في مؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع. وفي المادة 6 من نفس القرار الوزاري المشترك " يكون مدير التربية آمرا ثانويا بالصرف فيما يخص الاعتمادات المالية المخصصة له وينفذ بهذه الصفة، العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات".

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي لمديرية التربية لولاية بسكرة

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 2 يونيو 2002، يتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر.



المطلب الثاني: التعريف بمصلحة تسيير نفقات المستخدمين

قبل سنة 2002 كانت رواتب موظفي قطاع التربية تسدد عن طريق المسيرين الماليين لكل مؤسسة تربوية على حدى (ثانوي-إكمالي) ونظرا للتوجهات الجديدة التي أقرتها وزارة التربية الوطنية تقرر استحداث طريقة جديدة لتسديد الأجور وذلك بمركزتها في مصلحة واحدة على مستوى مديرية التربية (الوصاية) تشمل جميع موظفي قطاع التربية والتعليم لكل ولاية، وقد سميت هذه المصلحة بمصلحة تسيير نفقات المستخدمين والهدف من إنشاء المصلحة هو:

- التحكم في الاعتمادات المالية
 - التحكم في المناصب المالية
 - النجاعة في التسيير
 - توحيد منهجية المحاسبة
 - ترشيد النفقات

لقد أنشات مصلحة تسيير نفقات المستخدمين على مستوى الولايات للمصالح اللامركزية لمديريات التربية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 01-232 (المرسوم التنفيذي رقم 01-232، 09 أوت 2001) حيث حددت مهامها في التكفل بتسيير جميع العمليات الخاصة بالأجور.

المطلب الثالث: هيكلة مصلحة تسيير نفقات المستخدمين

1- مكتب التعليم الإبتدائي: الفصل: 31.21/01 (أساتذة التعليم الإبتدائي)، الإدارة رقم: 01

2- مكتب التعليم المتوسط: الفصل: 31.21/01 (أساتذة التعليم المتوسط)، الإدارة رقم: 03

3- مكتب التعليم الثانوي: الفصل:31.31/01 (أساتذة التعليم الثانوي)، الإدارة رقم:05


4-مكتب الإداريين لموظفي جميع الأطوار، ويضم الإدارات التالية على الترتيب:

-إداريو التعليم الإبتدائي الفصل:31.21/02، الإدارة رقم:02

-إداريو التعليم المتوسط الفصل:31.21/02، الإدارة رقم:04

-إداريو التعليم الثانوي الفصل: 31.31/02، الإدارة رقم:06

-موظفو مديرية التربية الفصل: 31.11، الإدارة رقم: 07



33

المطلب الرابع: المهام المختلفة المخولة للمصلحة:

- 1- التزام وصرف رواتب الموظفين
- 2- التزام وصرف العمليات الملحقة بالراتب (المردودية، مخلفات الترقيات،

منحة تحسين الأداء التربوي، منحة تحسين الأداء التسييري ، المنح العائلية، منحة

التمدرس...إلخ)

- 3- التزام وصرف التعويضات الخاصة بالساعات الإضافية.
- 4- التزام وصرف جميع المخلفات المستحقة للموظفين المعنيين مهما كان نوعها.
 - 5- التزام وصرف رواتب المستخلفين على عطل مرضية ومناصب شاغرة.
- 6- إنجاز وثائق مختلفة (كشوف الراتب، شهادات العمل والأجر، التقاعد... إلخ)

-7

المبحث الثانى: مراحل تسديد الراتب

المطلب الأول: شروط الاستفادة من الراتب وأسباب توقفه

من أجل در اسة موضوع الرواتب في قطاع التربية الوطنية لابد من التطرق إلى شروط الاستفادة من الراتب وأسباب توقيفه.

1- شروط الاستفادة من الراتب (فضيل ، فضيل ، و محفوظ ، 2007، الصفحات 06-10) لكي يستفيد موظفو قطاع التربية من الراتب وجميع المستحقات المالية لابد من توفر العديد من الشروط يمكن حصرها في مايلي:

- ✓ توفر المنصب المالي وشغوره
 - ✓ التعيين
 - √ التنصيب
 - ✓ تأدية المهام
 - ✓ الملف المالي للموظف
- 1-1- توفر المنصب المالي وشغوره:

تضبط المناصب المالية المفتوحة والمرخص بها قانونا ضمن خرائط مدرسية تربوية

وإدارية، وتصدر سنويا من طرف مصلحة التنظيم التربوي بمديرية التربية.

أما على مستوى المؤسسة فيقوم رئيس المؤسسة عند كل دخول مدرسي جديد بضبط وتحديد المناصب المشغولة، على ضوء هذه العملية يتم تحديد مناصب الشغل الشاغرة

<u>1-2-1</u>

بعد عملية التوظيف التي تتم بناء على التنظيم المعمول به يتم تعيين الموظف، ويعتبر قرار التعيين الوثيقة الرسمية للالتحاق بمنصب العمل، كما تضبط بقرار التعيين المعلومات التالية:

- ✓ هو بة الموظف
- ✓ عنوان ومقر المؤسسة المستقبلة
 - ٧ رتبة الموظف وتصنيفه

وتصدر التعيينات من هيئتين مختلفتين هما:

أ/ الـوزارة: للموظفين الخاضعين للتسيير المركزي

ب/ مديرية التربية: للموظفين المسيرين لا مركزيا

ويستلم المقتصد نسخة من التعيين لكل موظف يلتحق بمنصب العمل، ويرتب في الملف المالي الخاص به (الذي يعتبر كوثيقة ثبوتية لصرف مرتبه الشهري).

1-3- محضر التنصيب:

ينصب كل موظف ألتحق بالمؤسسة لشغل وظيفة ما، وهذا بإعداد وثيقة (محضر التنصيب) الاستلام المهام الواجب القيام بها، وتحدد بها المعلومات المذكورة في مقرر التعيين مع تحديد تاريخ التنصيب، ويستلم المقتصد نسخة منه ترتب في الملف المالي الخاص بالموظف.

1-4- مباشرة العمل:

إن دفع نفقة المستخدمين حسب قوانين المالية العامة يستوجب على الموظفين والعمال تأدية مهامهم أو لا وعلى الأمر بالصرف إثبات العمل المنجز أو ما يعرف Le service fait هذا على مستوى مصلحة تسيير نفقات المستخدمين.

أما إثبات عملية الالتحاق بالمنصب وتأدية المهام تكون من مسؤولية مدير المؤسسة الذي يتوجب عليه إعلام الوصاية عن طريق إرسال نسخ من محضر التنصيب وإرسال تقارير الغياب.

 $\frac{1-5}{1}$ السنة التكوينية 2014/2013 ، وحساني، السنة التكوينية 2014/2013 ، الصفحات $\frac{1}{1}$

1- الملف المالي للموظف على مستوى مصلحة تسيير نفقات المستخدمين:

بمجرد التحاق الموظف الجديد، العائد من الإستيداع، العائد من الإنتداب ودخول الولاية بالمؤسسة يحرر له محضر تنصيب بناء على مقرر التعين، ويشكل له ملف يرسل لمصلحة تسيير نفقات المستخدمين يتكون من الوثائق التالية:

- ✓ 03 نسخ من قرار التعبين (01 المراقب المالي، 01 الخزينة، 01 مصلحة تسيير نفقات المستخدمين)
- المستخدمين) \checkmark 00 نسخ من محضر التنصيب (01 المراقب المالي، 01 الخزينة، 01 مصلحة تسيير نفقات المستخدمين)
 - ✓ 03 بطاقة عائلية للحالة المدنية
 - √ 03 نسخ من تصريح شرفي لعدم عمل الزوجة.
 - ✓ شهادة مدرسية للأطفال المتمدرسين أكبر من 17 سنة.
 - ✓ صك مشطوب أو نسخة واضحة.
 - ✓ قرار (تقاضي) تكفل بالمنح العائلية من مديرية التربية بالنسبة للزوجة العاملة وزوجها بطال.
 - ✓ شهادة عدم تقاضى المنح العائلية من الضمان الاجتماعي بالنسبة للزوجة العاملة.
 - ✓ نسخه من بطاقة الضمان الاجتماعي أو بطاقة الشفاء.
 - ✓ صور شمسية
 - ✓ قرار التكفل بالنسبة لدخول الولاية
 - وقرار التعيين في الرتبة "قرار التربص"

- ✓ قرار إعادة الإدماج بالنسبة للعودة من الاستيداع والعودة من الانتداب
 - وقرار التعيين أو الترقية في الرتبة "قرار التربص أو الإدماج"
 - ✓ قرار آخر ترقیة "قرار آخر درجة "
 - ✓ قرار التربص عند بداية مساره المهنى
- ✓ شهادة توقيف راتب بالنسبة للعودة من الاستيداع والعودة من الانتداب أو دخول الولاية.
 - ✓ نسخة من بطاقة الاشتراك في التعاضدية الوطنية لعمال التربية "اختياري إن أمكن"
 - ✓ شهادة تبين الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

إضافة إلى ما ذكر في هذه الأخيرة أي أن المؤسسة مجبرة على إيداع كل الأمور التي تخص الموظف كالترقيات، المنح العائلية، الغيابات... ولا يتقاضى الموظف أجرا إلا بعد قيامه بالمهام المسندة إليه حسب ما ورد في قرار التعيين وإيداع الوثائق المذكورة لدى مصلحة الرواتب.

2- أسباب توقيف الراتب

تنتهي علاقة العمل بين الموظف والإدارة، والإدارة المستخدمة، إما من طرف الموظف أومن طرف الموظف أومن طرف المستخدم وفقا لما تنص عليه القوانين والتنظيم الساري المفعول، وقد يكون هذا التوقيف نهائيا أو مؤقتا.

2-1 التوقيف النهائي للراتب

ويكون ذلك على اثر انتهاء علاقة العمل والتي يمكن أن تنهى إما من طرف الموظف أومن طرف الموظف أومن طرف المستخدم والذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف وهذا حسب المادة 216 من الأمر رقم 60-03 (الأمر رقم 66-03 ، 15 جويلية 2006) وهي في إحدى الحالات التالية:

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها.
 - فقدان الحقوق المدنية.
 - الاستقالة المقبولة بصفة قانونية.
 - العزل.
 - التسريح.
 - الإحالة على التقاعد.
 - الوفاة.

2-2 التوقيف المؤقت للراتب (الكريب و معمري ، السنة التكوينية 2015/2014، صفحة 04) يتم توقيف راتب الموظف مؤقتا في الحالات التالية:

- عطلة الأمومة.
- العطلة المرضية طويلة المدى.
 - العجــز
 - الإحالة على الإستيداع
 - الخدمة الوطنية
 - الإلتحاق بالمجالس المنتخبة.
- التوقيف التحفظي (ويتخذ في حق الموظف المتابع تأديبيا أو جزائيا خلال المراحل السابقة لإصدار القرار أو الحكم النهائي في حقه طبقا للأمر رقم 06-03 (الأمر رقم 06-03، 15 جويلية 2006) حيث يستفيد الموظف خلال فترة التوقيف التحفظي من

نصف راتبه الأساسي مع المنح العائلية لمدة لا تتجاوز الستة أشهر على ان يعوض له المبالغ المخصومة في حاله براءته وهذا حسب ما جاء في المادة 174 من الأمر 06-03 السالف الذكر.

المطلب الثاني: مراحل تسديد الراتب

- 1- مرحلة الالتزام: لقد نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 92-414 (المرسوم التنفيذي رقم92-414، 14 نوفمبر 1992) على مصلحة تسيير نفقات المستخدمين التقيد بما يلي:
 - ✓ الجداول الاسمية: التي تعد عند قفل كل سنة مالية
- ✓ الجداول الأصلية الأولية: التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية

وبعد وضع الاعتمادات المالية موضوع التنفيذ ينجز الآمرون بالصرف الجداول البيانية للأجور والمرتبات التي تضمن وجوبا مبالغ الأجور والتعويضات الممنوحة في 31 ديسمبر من السنة الماضية، إضافة إلى الوضعية الاسمية للمستخدمين بصفة دقيقة.

كما يجب أن تحدد في الجداول البيانية التكميلية أو المعدّلة التغيرات في تعداد المستخدمين ووضعياتهم الإدارية والمحاسبية التي تحدث للموظفين خلال السنة الجارية. (التعليمة رقم 10 ، 9ماي 1995)ينجز الكشف أو عدة كشوف إجمالية أولية لجميع الموظفين الذين فتحت مناصبهم المالية ضمن نفس المادة من ميزانية التسيير، وقصد مهمة الفحص والرقابة الفعالة عند ارتفاع تعداد الموظفين الملحقين لنفس المادة من الميزانية، يمكن توزيع هؤلاء الموظفين على عدة كشوف إجمالية أولية مجزأة، بحيث يتضمن كل جزء شريحة تتكون من ألف (1000) موظف كحد أقصى وهذا حسب مقاييس متفق عليها محليا.

تقدم الكشوف الإجمالية الأولية المكملة والمعدلة إلى المراقبين الماليين المعنيين في اليوم العشرين(20) من الشهر الذي يسبق الشهر المتعلق بدفع الرواتب. (منشور وزاري مشترك رقم 1988، 31 ديسمبر 2001) تخضع الجداول البيانية أو التعديلية للمراقبة وتأشيرة المراقب المالي قبل التكفل بما لدى المحاسبين العموميين.

توضع بيانات التأشيرة بالترتيب في رأس الجداول، وأيضا على الكشوف المكونة لها أو الكشوف الملحقة بالجداول الأصلية. (التعليمة رقم 01، 9ماي 1995) وقد صدرت التعليمية رقم 4627 (التعليمة رقم 4627، 3 ماي 2010)، حيث خصّ بها الأعوان المتعاقدين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية تنص على: "يجب على الأعوان المتعاقدين الموظفين في المؤسسات والإدارات العمومية، في إطار العقود غير المحدد المدة الممارسين لمهامهم بالتوقيف الكلي أو الجزئي، أن يظهروا ضمن كشف أصلي منفصل على ذلك المتعلق بالموظفين المرسمين والمتربصين". تقييد النفقات المتعلقة برواتب الأعوان المتعاقدين الموظفين في إطار العقود المحددة المدة أو غير محددة المدة، الممارسين لمهامهم بالتوقيت الكلي أو الجزئي، في الباب الخاص بالمستخدمين المتعاقدين. (التعليمة رقم 4627، 3 ماي 2010) الجداول الإسمية والأصلية وجهان لعملة واحدة:

- الأولى تضم الأسماء والمسار المهنى.
- الثانية تضم الأسماء والتفصيل المدقق لعناصر الرواتب.

ملاحظة: الالتزام يكون خلال سنة كاملة والأولوية في الغالب تكون للراتب قبل العمليات الأخرى.

2- مرحلة التصفية:

يجب على الأمرين بالصرف أن يرفقوا الجداول التكميلية أو التعديلية بأوامر وحوالات الدفع، وتحتوي هذه الحوالات على: (التعليمة رقم 4627، 3 ماي 2010)

- بيان قبض الضمان الاجتماعي
 - ■بيان قبض التعاضدية
- القائمة الاسمية لمبالغ اشتر اكات المتعاضدين
 - ■سند الدفع
 - ■بيان قبض ضريبة الدفع
 - ■جدول التحصيل لضريبة الدخل.
- •بيان ينص على اقتطاع الغيابات، اقتطاع الإضرابات، المعارضة
 - القائمة الاسمية لمبالغ اقتطاع الغيابات، الإضرابات، المعارضة.
- بيان اقتطاعات أخرى (الخدمات الإجتماعية، التعاونية الاستهلاكية).
- القائمة الاسمية لمبالغ الاقتطاعات المختلفة (الخدمات التعاونية الاستهلاكية).
 - ■حالة الدفع.
 - الكشف الاسمى للراتب.
 - 3- الإذن بدفع نفقات المستخدمين:

تودع حوالات دفع نفقات المستخدمين من قبل الآمر بالصرف وقت عنايته لدى مصالح المحاسب بالدفع، وهذا بعد إتمام الترتيبات الخاصة بالتأشيرة المسبقة. (المنشور الوزاري رقم 1039، 23 أكتوبر 2001)

تودع الأوامر بصرف الرواتب الشهرية لدى خزينة كل ولاية مرفوقة بقرص مرن للتحويل من طرف مصالح الأمر بالصرف، بدلا لأوامر التحويل المألوفة، هذا القرص يتضمن جميع الموظفين الذين يتلقون رواتبهم الشهرية، وهذا مهما كان عدد حوالات الدفع المصدرة. (منشور وزاري مشترك رقم 1988، 31 ديسمبر 2001)

4- مرحلة التسديد:

بعد قبول النفقات ومراقبة مطابقتها مع الوثائق المحاسبية والقرص المرن للتحويل، وهذا القرص المرفق بصك التحويل يسلمه مباشرة أمين خزينة الولاية إلى القابض الرئيسي للبريد والمواصلات بالولاية، الذي يعالجه وفقا للكيفيات التقنية المحددة من طرف إدارته. (منشور وزاري مشترك رقم 1988، 31 ديسمبر 2001)

المطلب الثالث: العمليات الملحقة للرواتب

❖ دورية: عادة ما تتم خلال السنة المالية في حال توفر الاعتمادات المالية، حيث تمس عمليات الحمل على عاتق الموظفين الجدد (دخول الولاية، العودة من الاستيداع، العودة من العطلة المرضية طويلة المدى، أو معاش العجز، أو العودة من الانتداب، الناجحون في المسابقة، أو التوظيف المباشر)

- ❖ ثلاثية: تتمثل في العمليات الدورية وهي علاوة المردودية، تعويض تحسين الأداء التربوي، تعويض تحسين الأداء في التسيير، الساعات الإضافية للثلاثي الرابع من السنة المالية، جميع التسويات المرتبطة بالعمليات الدورية.
- ❖ سنوية: وتخص غاليا جانب المخلفات ذات الطابع المهني (الترقية في الدرجة أو الإطار) وذات طابع عائلي (تغيرات في الوضع العائلي، منحة التمدرس) بالإضافة إلى الساعات الإضافية السداسي الأول من السنة المالية.

ملاحظة:

في بعض الحالات الاستثنائية يتم التكفل بالوضعيات العالقة والغير مسواة وكل هذه العمليات تخضع لنفس قواعد تصفيات الراتب من إلزام وتأشيرة وتصفية وتسديد وتنجز كشوف أصلية تكميلية لكل عملية.

المطلب الرابع: الشبكة الاستدلالية للأجور (المرسوم الرئاسي رقم 85-03)، المرسوم الرئاسي رقم 85-30)، و المرسوم الرئاسي رقم 88-250، جريدة رسمية عدد 01)

الفرع الأول: الشبكة الاستدلالية للأجور

إن المرسوم الرئاسي رقم 85-03 والمتمم بالمرسوم رقم 86-08 والمعدل بالمرسوم رقم 88-25 والمعدل بالمرسوم رقم 88-25 قد حدد الشبكة الوطنية الاستدلالية للأجور بعشرين (20) صنفا وكل صنف مقسم إلى أقسام وكل قسم يحتوى على عشرة درجات استدلالية محددة كما يلى:

- ■من الصنف 01 إلى الصنف 09 هناك ثلاثة أقسام.
- ■من الصنف 10 إلى الصنف 13 هناك أربعة أقسام.
- ■من الصنف 14 إلى الصنف 20 هناك خمسة أقسام.

وبعد صدور القانون الأساسي للوظيف العمومي في 2006/07/15 تمت إعادة النظر في الشبكة الوطنية للأجور ولهذا الغرض صدر المرسوم الرئاسي رقم 07-304 (المرسوم الرئاسي رقم 07-304) ومبتمبر 2007) المادة الأولى منه.

لقد نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على أن الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين تشمل مجموعات وأصناف وأقسام فرعية خارج الصنف مصحوبة بأرقام استدلالية دنيا وأرقام استدلالية للدرجات توافق ترقية الموظف في رتبته، كما حددت المجموعات والأصناف والأقسام الفرعية خارج الصنف والأرقام الاستدلالية المرافقة طبقا للجدول الآتي:

الجدول (05): الشبكة الاستدلالية للمرتبات

12							/								
12	المجموعة	الصنف	الاستدلا لي					ונ	رقم الاست	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	جات				
120		1		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
144 132 120 108 96 84 72 60 48 36 24 12 263 4 158 145 132 118 105 92 79 66 53 39 26 13 288 5 173 158 144 130 115 101 86 72 58 43 29 14 315 6 173 158 144 130 115 101 86 72 58 43 29 14 315 6 173 158 144 130 115 101 86 72 58 43 29 14 315 6 173 158 144 130 115 101 86 72 58 43 29 14 315 6 173 158 144 130 115 130 122 104 87 70 52 35 17 348 7 175 139 122 104 87 70 52 35 17 348 7 175 175 139 122 104 87 70 52 35 17 348 7 175	<u>-</u>	2								70		90			
158	,	3	240	11	22	33	44	55	66	77	88	99	110	120	131
173 158 144 130 115 101 86 72 58 43 29 14 315 6 209 191 174 157 139 122 104 87 70 52 35 17 348 7 225 208 190 171 152 133 114 95 76 57 38 19 379 8 251 230 209 188 167 146 125 105 84 63 42 21 418 9 272 249 227 204 181 159 136 113 91 68 45 23 453 10 299 274 249 224 199 174 149 125 100 75 50 25 498 11 322 295 269 242 215 188 161 134 107 81 54 27 537 12 347 318 289 260 231 202 173 145 116 87 58 29 578 13 373 342 311 279 248 217 186 155 124 93 62 31 626 14 400 366 333 300 266 233 200 167 133 100 67 33 666 15 428 392 357 321 285 250 214 178 143 107 71 36 713 16 457 419 381 343 305 267 229 191 152 114 76 38 762 17 558 512 465 419 372 326 279 233 186 140 93 47 390 1 594 545 495 446 396 347 297 248 198 149 99 50 990 1 594 545 495 446 396 347 297 248 198 149 99 50 990 1 675 619 563 506 450 394 338 281 225 169 113 56 1125 1 675 619 563 506 450 394 338 281 225 169 113 56 1125 1 675 670 660 600 540 480 420 360 300 240 180 120 60 1200 1 708 704 640 576 512 448 348 320 256 192 128 64 1280 1 888 814 740 666 592 518 444 370 296 222 148 74 1480	<u> </u>	4	263	12	24	36	48	60	72	84	96	108	120	132	144
191 174 157 139 122 104 87 70 52 35 17 348 7 225 208 190 171 152 133 114 95 76 57 38 19 379 8 251 230 209 188 167 146 125 105 84 63 42 21 418 9 272 249 227 204 181 159 136 113 91 68 45 23 453 10 299 274 249 224 199 174 149 125 100 75 50 25 498 11 322 295 269 242 215 188 161 134 107 81 54 27 537 12 347 318 289 260 231 202 173 145 116 87 58 29 578 13 373 342 311 279 248 217 186 155 124 93 62 31 626 144 400 366 333 300 266 233 200 167 133 100 67 33 666 15 428 392 357 321 285 250 214 178 143 107 71 36 713 16 457 419 381 343 305 267 229 191 152 114 76 38 762 17 17 558 512 465 419 372 326 279 233 186 140 93 47 390 1 1 15 14 14 14 14 14	;	5	288	13	26	39	53	66	79	92	105	118	132	145	158
225 208 190 171 152 133 114 95 76 57 38 19 379 8 5)	6	315	14	29	43	58	72	86	101	115	130	144	158	173
251 230 209 188 167 146 125 105 84 63 42 21 418 9 272 249 227 204 181 159 136 113 91 68 45 23 453 10 299 274 249 224 199 174 149 125 100 75 50 25 498 11 322 295 269 242 215 188 161 134 107 81 54 27 537 12 347 318 289 260 231 202 173 145 116 87 58 29 578 13 373 342 311 279 248 217 186 155 124 93 62 31 626 14 400 366 333 300 266 233 200 167 133 100 67 33 666 15 428 392 357 321 285 250 214 178 143 107 71 36 713 16 457 419 381 343 305 267 229 191 152 114 76 38 762 17 558 512 465 419 372 326 279 233 186 140 93 47 390 1 594 545 495 446 396 347 297 248 198 149 99 50 990 1 1 5 5 1 5 5 1		7	348	17	35	52	70	87	104	122	139	157	174	191	209
272 249 227 204 181 159 136 113 91 68 45 23 453 10 299 274 249 224 199 174 149 125 100 75 50 25 498 11 322 295 269 242 215 188 161 134 107 81 54 27 537 12 347 318 289 260 231 202 173 145 116 87 58 29 578 13 373 342 311 279 248 217 186 155 124 93 62 31 626 14 400 366 333 300 266 233 200 167 133 100 67 33 666 15 428 392 357 321 285 250 214 178 143 107 71 36 713 16 457 419 381 343 305 267 229 191 152 114 76 38 762 17 558 512 465 419 372 326 279 233 186 140 93 47 390 1 594 545 495 446 396 347 297 248 198 149 99 50 990 1 5 5 5 5 5 5 5 5 5	<u>-</u>	8	379	19	38	57	76	95	114	133	152	171	190	208	225
299 274 249 224 199 174 149 125 100 75 50 25 498 11 322 295 269 242 215 188 161 134 107 81 54 27 537 12 347 318 289 260 231 202 173 145 116 87 58 29 578 13 373 342 311 279 248 217 186 155 124 93 62 31 626 14 400 366 333 300 266 233 200 167 133 100 67 33 666 15 428 392 357 321 285 250 214 178 143 107 71 36 713 16 457 419 381 343 305 267 229 191 152 114 76 38 762 17 558 512 465 419 372 326 279 233 186 140 93 47 390 1 390 390 390 390 390 390 390 390 390 390 390 390	,	9	418	21	42	63	84	105	125	146	167	188	209	230	251
322 295 269 242 215 188 161 134 107 81 54 27 537 12 347 318 289 260 231 202 173 145 116 87 58 29 578 13 373 342 311 279 248 217 186 155 124 93 62 31 626 14 400 366 333 300 266 233 200 167 133 100 67 33 666 15 428 392 357 321 285 250 214 178 143 107 71 36 713 16 457 419 381 343 305 267 229 191 152 114 76 38 762 17 558 512 465 419 372 326 279 233 186 140 93 47 390 1 594 545 495 446 396 347 297 248 198 149 99 50 990 1 5 5 5 5 5 5 5 5 5) -	10	453	23	45	68	91	113	136	159	181	204	227	249	272
347 318 289 260 231 202 173 145 116 87 58 29 578 13 373 342 311 279 248 217 186 155 124 93 62 31 626 14 400 366 333 300 266 233 200 167 133 100 67 33 666 15 428 392 357 321 285 250 214 178 143 107 71 36 713 16 457 419 381 343 305 267 229 191 152 114 76 38 762 17 558 512 465 419 372 326 279 233 186 140 93 47 390	1	11	498	25	50	75	100	125	149	174	199	224	249	274	299
373 342 311 279 248 217 186 155 124 93 62 31 626 14 14 400 366 333 300 266 233 200 167 133 100 67 33 666 15 428 392 357 321 285 250 214 178 143 107 71 36 713 16 457 419 381 343 305 267 229 191 152 114 76 38 762 17 558 512 465 419 372 326 279 233 186 140 93 47 390 1 594 545 495 446 396 347 297 248 198 149 99 50 990 1 1 36 15 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 </td <th>!</th> <th>12</th> <td>537</td> <td>27</td> <td>54</td> <td>81</td> <td>107</td> <td>134</td> <td>161</td> <td>188</td> <td>215</td> <td>242</td> <td>269</td> <td>295</td> <td>322</td>	!	12	537	27	54	81	107	134	161	188	215	242	269	295	322
400 366 333 300 266 233 200 167 133 100 67 33 666 15	;	13	578	29	58	87	116	145	173	202	231	260	289	318	347
428 392 357 321 285 250 214 178 143 107 71 36 713 16 457 419 381 343 305 267 229 191 152 114 76 38 762 17 558 512 465 419 372 326 279 233 186 140 93 47 390 1 594 545 495 446 396 347 297 248 198 149 99 50 990 1 633 580 528 475 422 369 317 364 211 158 106 53 1055 1 675 619 563 506 450 394 338 281 225 169 113 56 1125 1 720 660 600 540 480 420 360 300 240 180 120 60 1200 1 768 704 6	<u> </u>	14	626	31	62	93	124	155	186	217	248	279	311	342	373
457 419 381 343 305 267 229 191 152 114 76 38 762 17 558 512 465 419 372 326 279 233 186 140 93 47 390 1 594 545 495 446 396 347 297 248 198 149 99 50 990 1 633 580 528 475 422 369 317 364 211 158 106 53 1055 1 675 619 563 506 450 394 338 281 225 169 113 56 1125 1 720 660 600 540 480 420 360 300 240 180 120 60 1200 1 768 704 640 576 512 448 348 320 256 192 128 64 1280 1 888 814	,	15	666	33	67	100	133	167	200	233	266	300	333	366	400
558 512 465 419 372 326 279 233 186 140 93 47 390 1 594 545 495 446 396 347 297 248 198 149 99 50 990 1 633 580 528 475 422 369 317 364 211 158 106 53 1055 1 675 619 563 506 450 394 338 281 225 169 113 56 1125 1 720 660 600 540 480 420 360 300 240 180 120 60 1200 1 768 704 640 576 512 448 348 320 256 192 128 64 1280 1 888 814 740 666 592 518 444 370 296 222 148 74 1480)	16	713	36	71	107	143	178	214	250	285	321	357	392	428
594 545 495 446 396 347 297 248 198 149 99 50 990 .i.i.digarders 1055 1055 1055	7		762	38	76	114	152	191	229	267	305	343	381	419	457
633 580 528 475 422 369 317 364 211 158 106 53 1055		1	390	47	93	140	186	233	279	326	372	419	465	512	558
675 619 563 506 450 394 338 281 225 169 113 56 1125 1 720 660 600 540 480 420 360 300 240 180 120 60 1200 1 768 704 640 576 512 448 348 320 256 192 128 64 1280 1 888 814 740 666 592 518 444 370 296 222 148 74 1480 1	- S	ق. ف. 1 ج	990	50	99	149	198	248	297	347	396	446	495	545	594
720 660 600 540 480 420 360 300 240 180 120 60 1200 1 768 704 640 576 512 448 348 320 256 192 128 64 1280 1 888 814 740 666 592 518 444 370 296 222 148 74 1480 1			1055	53	106	158	211	364	317	369	422	475	528	580	633
768 704 640 576 512 448 348 320 256 192 128 64 1280 1 888 814 740 666 592 518 444 370 296 222 148 74 1480 1	Í		1125	56	113	169	225	281	338	394	450	506	563	619	675
888 814 740 666 592 518 444 370 296 222 148 74 1480 1480		ق. ف . 1	1200	60	120	180	240	300	360	420	480	540	600	660	720
		4	1280	64	128	192	256	320	348	448	512	576	640	704	768
2007 * 20 : : : !! 204 07 15 !!		4	1480	74	148		296	370	444	518	592	666	740	814	888

المرسوم الرئاسي 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007

الفرع الثانى: عناصر الراتب للأسلاك العاملة في قطاع التربية الوطنية

طبقا للمرسوم رقم 08-315 المؤرخ في:10/11/8000 والمرسوم التنفيذي رقم: 12-240 المؤرخ في: 2012/05/29 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 08-315 المشار إليه أعلاه لقد تم تصنيف موظفي قطاع التربية كالآتي:

- 1- الموظفين المنتمين لقطاع التربية.
 - 2- الأسلاك المشتركة.
- 3- أسلاك الشبه الطبي للصحة العمومية.

وطبقا للمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 (المرسوم الرئاسي رقم 07-304، 29 سبتمبر 2007) ، للموظف بعد أداء الخدمة الحق في راتب يشتمل على ما يلي:

- الراتب الرئيسي
- العلاوات والتعويضات

أو لا - الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

حسب المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 (المرسوم الرئاسي رقم 07-304، 29 سبتمبر 2007) فان الراتب الرئيسي ينتج عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المنقولة في قيمة النقطة الاستدلالية. وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 88-315 (المرسوم التنفيذي رقم 88-215، 11 أكتوبر 2008) والمرسوم التنفيذي رقم 12-240 (المرسوم التنفيذي رقم 12-240، 29 ماي 2012) المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-315 المشار إليه أعلاه فقد تم تصنيف عمال قطاع التربية حسب الجداول الأتية:

الجدول (06): تصنيف عمال قطاع التربية المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم:12-240 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالتربية الوطنية 1 – موظفو التعليم:

الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	الرتب	الأسلاك
348	7	۔ معلم مساعد	معلمو المدرسة الابتدائية
453	10	 معلم المدرسة الابتدائية 	معمو المدرسة الإبدالية
498 537 621	11 12 14	 استاذ المدرسة الابتدائية استاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية استاذ مكون في المدرسة الابتدائية 	اساتذة المدرسة الابتدائية
498	11	 استاذ التعليم الاساسي 	اساتذة التعليم الأساسي
537	12	 استاذ التعليم المتوسط 	
578	13	 استاذ رئيسي للتعليم المتوسط 	اساتذة التعليم المتوسط
666	15	 استاذ مكون في التعليم المتوسط 	
498	11	 استاذ تقني في الثانوية، رئيس 	الاساتذة التقنيون في الثانويات

دراسة مقارنة بين الوظيف العمومي والقطاع الاقتصادي

الفصل الثاني:

537	12	ورشة	
		 استاذ تقني في الثانوية، رئيس 	
		اشغال	
578	13	 استاذ التعليم الثانوي 	
621	14	 استاذ رئيسي التعليم الثانوي 	اساتذة التعليم الثانوي
713	16	 استاذ مكون في التعليم الثانوي 	
713	16	 استاذ مبرز 	الاساتذة المبرزون

2 – موظفو التربية:

الرقم الاستدلالي الادنى	الصنف		الرتب	الاسلاك
348	7	مساعد التربية	-	مساعدو التربية
379	8	مساعد رئيسي للتربية	-	مساعدو التربية
453	10	مشرف التربية	-	. ش. ها التربية
498	11	مشرف رئيسي للتربية	-	مشرفو التربية
578	13	مستشار التربية	-	مستشارو التربية
578	13	مستشار رئيسي للتربية	-	مستسارو التربية
621	14	ناظر ثانوية	-	نظار الثانويات

3 - موظفو التوجيه والارشاد المدرسي والمهني

الرقم	الصنف	الرتب	الاسلاك
الاستدلالي الادنى			
453	10	 مستشار التوجيه المدرسي والمهني 	مستشارو التوجيه
			المدرسي والمهني
537	12	- مستشار التوجيه والارشاد المدرسي	مستشارو التوجيه
578	13	و المهني	والارشاد المدرسي
		 مستشار رئيسي للتربية 	والمهني

4 ـ موظفو المخابر

الرقم الاستدلالي	الصنف	الرتب	الاسلاك
الادنى			
263	4	 مساعد تقني للمخبر 	المساعدون التقنيون للمخابر
288	5	 عون تقني للمخابر 	الاعوان التقنيون للمخابر
348	7	 معاون تقني للمخابر 	المعاونون التقنيون للمخابر
379	8	 ملحق بالمخبر 	الملحقون بالمخبر
453	10	 ملحق رئيسي بالمخابر 	استعول بالمعبر

5 – موظفو التغذية المدرسة

الرقم الاستدلالي	الصنف	الرتب	الاسلاك
الادنى			
498	11	 مستشارو التغذية 	مستشارو التغذية المدرسية
		المدرسية	

6 - موظفو المصالح الاقتصادية

الاسلاك	الرتب	الصنف	الرقم الاستدلالي
			الادنى
مساعدو المصالح الاقتصادية	- مساعد المصالح الاقتصادية - مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية	7 8	348 379
نواب المقتصدين	- نائب مقتصد - نائب مقتصد مسیر	10 11	453 498
المقتصدون	- مقتصد - مقتصد رئيسي	13 14	578 621

7 ـ موظفو ادارة مؤسسات التعليم

الرقم الاستدلالي	الصنف	الرتب	الاسلاك
الادنى			
537	12	 مساعد مدير المدرسة 	
621	14	الابتدائية	مديرو المدارس الابتدائية
		 مدير المدرسة الابتدائية 	
666	15	 مدير المتوسطة 	مديرو المتوسطات
713	16	- مدير الثانوية	مديرو الثانويات

8_ مو ظفو التفتيش

			
الرقم الاستدلالي	الصنف	الرتب	الاسلاك
الادنى			
666	15	 مفتش التعليم الابتدائي 	مفتشو التعليم الابتدائي
666	15	 مفتش التوجيه والارشاد 	مفتشو التوجيه والارشاد
		المدر سي و المهني	المدرسي والمهني
713	16	 مفتش التعليم المتوسط 	مفتشو التعليم المتوسط
762	17	 مفتش التربية الوطنية 	مفتشو التربية الوطنية

لقد تأسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-78 (المرسوم التنفيذي رقم 10-78، 24 فيفري 2010) و هذا الأخير عدل وتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-373، 26 أكتوبر 2011) المادة الثانية من المرسوم 11-373 (المرسوم التنفيذي رقم 11-373، 26 أكتوبر 2011)

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم 11-373 على أن يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية الحالة من العلاوات والتعويضات الأتية:

- علاوة تحسين الأداء التربوي
- علاوة تحسين الأداء في التسيير
 - علاوة المردودية.
 - ■تعويض التأهيل
 - ■تعويض التوثيق التربوي
 - ■تعويض الخبرة البيداغوجية
 - ■تعويض الخدمات التقنية
 - ■تعويض الضرر
- •تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية.

وانطلاقا من النصوص السالفة الذكر نتعرض إلى مختلف المنح والعلاوات:

1- الراتب الأساسي: (المرسوم الرئاسي رقم 85-03، المرسوم الرئاسي رقم 86-03، و المرسوم الرئاسي رقم 88-25، و المرسوم الرئاسي رقم 88-250، جريدة رسمية عدد 01)

من سنة 1985/01/01 إلى غاية 2007/12/31 كان الأجر القاعدي (الراتب الأساسي) يحسب وفق المرسوم التنفيذي رقم 85-03 والمتمم بالمرسوم رقم 88-250 والمتغير بالمرسوم رقم 88-250. (المرسوم الرئاسي رقم 88-03، المرسوم الرئاسي رقم 88-250، و المرسوم الرئاسي رقم 88-250، جريدة رسمية عدد 01)

لقد عرف الأجر القاعدي تطورا من خلال تغير قيمة النقطة الاستدلالية عدة مرات رغم عدم تغير الرقم الاستدلالي خلال تلك الفترة وكل عامل يستفيد من أجر قاعدي شهري مرتبط بمنصب عمله الاصلى.

الأجر القاعدي= الرقم الاستدلالي للصنف والقسم ×قيمة النقطة الاستدلالية

وابتداء من 10/008/01/21 عرف الأجر القاعدي تسمية أخرى وهي الراتب الأساسي تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم07-304 (المرسوم الرئاسي رقم 07-304، 29 سبتمبر 2007) وابتداء من هذه الفترة أصبحت قيمة النقطة الاستدلالية تقدر ب 45 دج لكل الأصناف حسب المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304.

2- تعويض الخبرة المهنية: (المرسوم رقم85-58، 23 مارس 1985) (المرسوم الرئاسي رقم 30-00، 25 جويلية 2006) (الأمر رقم 06-03، 15 جويلية 2006)

استنادا إلى المرسوم رقم 85-58 تم تثمين الخبرة المهنية وفق نمط الترقية السارية المفعول آنذاك والمراد بها:

ما يستفيد منه الموظف من تعويض مالي من أقدمية محددة تضاف إلى مرتبه الأساسي وهي محددة بعشر (10) درجات إلى غاية 2007/12/31. وبعد 2008/01/01 حدد إثني عشر درجة (12) لجميع الأصناف (المرسوم الرئاسي رقم: 00-30 والأمر رقم: 06-03) يتجسد تثمين الخبرة المهنية التي اكتسبها الموظف في الترقية في الدرجة وفقا للمادة التاسعة (9) من الأمر 03-06 (الأمر رقم 06-

الفصل الثاني:

03، 15 جويلية 2006) والمادة التاسعة (9) من المرسوم 07-304. (المرسوم الرئاسي رقم 07-304 (المرسوم الرئاسي رقم 07-304 بيتمبر 2007)

الجدول (07): جدول الترقية المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29سبتمبر 2007 المتعلق بالشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم

		1	
مدة القصوى	المدة المتوسطة ال	المادة الدنيا	الترقية
سنوات و6 أشهر	3 سنوات 3	سنتان و6 أشهر	من الالتحاق بالمنصب إلى الدرجة الأولى
سنوات و 6 أشهر	3 سنوات 3	سنتان و 6 أشهر	من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية
سنوات و 6 أشهر	3 سنوات 3	سنتان و6 أشهر	من الدرجة الثانية إلى الدرجة الثالثة
سنوات و6 أشهر	3 سنوات 3	سنتان و 6 أشهر	من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة
سنوات و6 أشهر	3 سنوات 3	سنتان و 6 أشهر	من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة
سنوات و6 أشهر	3 سنوات 3	سنتان و 6 أشهر	من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة
سنوات و6 أشهر	3 سنوات 3	سنتان و6 أشهر	من الدرجة السادسة إلى الدرجة السابعة
سنوات و6 أشهر	3 سنوات 3	سنتان و 6 أشهر	من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة
سنوات و6 أشهر	3 سنوات 3	سنتان و 6 أشهر	من الدرجة الثامنة إلى الدرجة التاسعة
سنوات و 6 أشهر	3 سنوات 3	سنتان و6 أشهر	من الدرجة التاسعة إلى الدرجة العاشرة
سنوات و6 أشهر	3 سنوات 3	سنتان و6 أشهر	من الدرجة العاشرة إلى الدرجة الحادية عشر
سنوات و6 أشهر	3 سنوات 3	سنتان و 6 أشهر	من الدرجة الحادية عشر الى الدرجة الثانية عشرة
4 سنة	36 سنة	30 سنة	المجموع
		1	

♦ وتجدر الإشارة إلى أن الموظفين التابعين إلى سلك التعليم، ترقيتهم تكون على أساس المدة الدنيا والمدة المتوسطة حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315. (المرسوم التنفيذي رقم 315-08، 11 أكتوبر 2008)

طريقة حساب الخبرة المهنية:

الخبرة المهنية = قيمة النقطة × عدد النقاط الاستدلالية المقابلة للدرجة

ملاحظة: الراتب الرئيسي يخضع إلى:

- ■اقتطاع الضمان الاجتماعي.
- الضريبة على الدخل الإجمالي.
- ■تعاضدية عمال التربية 1 % من الأجر الخاضع القتطاع الضمان الاجتماعي وليست إجبارية وإنما اختيارية.

3. تعويض الخبرة البيداغوجية:

يستفيد منها موظفو التعليم، موظفو التربية، موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي، موظفو التغذية المدرسية، موظفو الإدارة المؤسسات التعليمية، موظفو التفتيش وهذا طبقا للمرسوم 90-192 (المرسوم 19-269. (المرسوم التنفيذي 91-10)

269، 10 غشت 1991) بالإضافة إلى المنشور الوزاري رقم:883/1271/01 المؤرخ

في:1991/05/18 وفيما يلي نوضح تطور احتسابها:

- % 5 من الأجر القاعدي من 1991/07/01 إلى غاية 1991/06/30 (على أساس 0.50 % كان درجة).

لكل $^{\circ}$ - $^{\circ}$ 1 من الأجر القاعدي من 1991/07/01 إلى غاية 1991/12/31 (على أساس $^{\circ}$ الكل درجة).

- % 15 من الأجر القاعدي من 1992/01/01 إلى غاية 30/06/30 (على أساس 1.5 % لكل درجة)

الله على أساس 2 % لكل 2007/12/31 وعلى أساس 2 % لكل $^{\circ}$ 200 من الأجر القاعدي من $^{\circ}$ 1992/07/01 إلى غاية $^{\circ}$ 1992/07/01 (على أساس 2 % لكل درجة)

وإبتداء من 2008/01/01 إلى يومنا هذا أصبح تعويض الخبرة البيداغوجية يحتسب بنسبة 64 من الراتب الأساسي الجديد.

ملاحظة 1: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-78 (المرسوم التنفيذي رقم 10-78، 24 فيفري) تم إدراج المساعدين التربوبين للاستفادة منها وبأثر رجعي منذ 2008/01/01.

ملاحظة 2: تعويض الخبرة البيداغوجية خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الاجمالي.

4-منحة الأوراس:

يستفيد منها جميع الموظفين العاملين في عمالة الأوراس وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 69-42. (المرسوم التنفيذي 69-42، 24 أفريل 1969)

ثم المنشور التطبيقي رقم: 96/96/69 المؤرخ في: 1969/04/21، ونص تعليمة وزارة المالية رقم: 2436 بتاريخ 1969/06/23 وحددت نسبتها ب 10 % من الأجر الرئيسي لسلم الأجور إلى غاية 30 جوان 1989.

ملاحظة: منحة الأوراس خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والتقاعد والضريبة على الدخل الإجمالي.

5-منحة المنطقة الجغرافية:

أنشأت بموجب المرسوم رقم: 82 - 183 (المرسوم التنفيذي 82 - 183، 15 ماي 1982) قد نصت المادة الأولى منه على ما يلى:

"يحدد مبلغ تعويض المنطقة تبعا للمعاملات الترتيبية المخصصة للمناطق وقطاعات النشاط الوحدات الاقتصادية ومشاريع التنمية، والمؤهلات المهنية ومناصب العمل المعزولة ومواقعها".

أما المادة 02 من ذات المرسوم فهي تنص على مايلي:

توزع المعاملات المخصصة للمناطق التي تشتمل على مناصب عمل تخول الحق في تعويض المنطقة على ثلاث مجموعات في حدود 500 نقطة. (المرسوم التنفيذي 82-183، 15 ماي 1982) المادة السادسة من نفس المرسوم تنص على ما يلى:

تحدد قوائم المناطق ومناصب العمل المعزولة ومواقعها وقطاعات النشاط والمشاريع، والوحدات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والثقافية، والمؤهلات المهنية بمرسوم بناءعلى تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية، والوزير المكلف بالعمل، والوزير الوصى المعنى ".

والمادة السابعة من نفس المرسوم تنص على ما يلي: " يتقاضى العمال تعويض المنطقة على أساس أيام العمل الفعلية "

والمادة الثامنة من نفس المرسوم تنص على ما يلي: "يحصل على مبلغ تعويض المنطقة محسوبا بالدينار، وعن كل يوم عمل بتطبيق الصيغة التالية:

\sim م \times اً ا ي \sim ا

ت م: تعويض المنطقة

م م: النسبة المئوية لتعويض المنطقة بالقياس إلى الأجر الأساسي.

أ أي: الأجر الأساسي اليومي

1000: مجموع المعاملات المخصصة للمقاييس المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم". وتنص المادة التاسعة من نفس المرسوم على ما يلى:

" لا يستفيد من الأحكام المقررة في هذا المرسوم الأشخاص المعينون للعمل خارج الوطن القيمة الاستدلالية التي تؤخذ بعين الاعتبار هي تلك المطبقة إلى غاية 30 / 06 / 1990".

ملاحظة: منحة المنطقة خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي وغير خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

6-منحة التعويض النوعي للمنصب (منحة الجنوب أو الامتياز) وتنقسم إلى ثلاث مناطق وهي:

أ-المنطقة الاولى:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-28 (المرسوم التنفيذي رقم 95-28، 12 جانفي 1995) ، الذي عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-210، 90 جويلية 2013) الذي عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-210، 90 جويلية 2013) وتصرف لبعض الموظفين والأعوان العموميين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الذين يستوفون شروط تأهيل يوافق الأصناف من 8 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304، 29 سبتمبر 2007) ، العاملين بإحدى الولايات الأتية: أدرار وتامنغست وتندوف وايليزي.

- . من الصنف 8 إلى 10:
- 35% بالنسبة لبلديات مقر للو لايات: أدر ار، تامنغست، تندوف، إيليزي
- 45 % بالنسبة لباقي بلديات للو لايات: أدر ار، تامنغست، تندوف، إيليزي من الصنف 11 وأكثر
- 80 % بالنسبة لبلديات مقر للو لايات: أدرار، تامنغست، تندوف، إيليزي
- 90 % بالنسبة لباقي بلديات للولايات: أدرار، تامنغست، تندوف، إيليزي.

منحة الامتياز للمنطقة الأولى = (الأجر القاعدي + الخبرة المهنية $\times (90\%80\%85\%35\%)$

ملاحظة: منحة الامتياز للمنطقة الأولى خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

ب- المنطقة الثانية:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-300 (المرسوم التنفيذي رقم 95-300، 4 أكتوبر 1995) ، الذي عدل بالمرسوم التنفيذي 13-211 (المرسوم التنفيذي 13-211، 09 جوان 2013) وتصرف لبعض الموظفين والأعوان العموميين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بإحدى الولايات التالية: بشار والبيض، ورقلة، غرداية، النعامة، الأغواط والوادي وبعض بلديات من ولايتي الجلفة وبسكرة الذين يثبتون مستوى تأهيل يوافق الصنف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 70-304. (المرسوم الرئاسي رقم 10-304، 29 سبتمبر 2007) وبحسب التعويض النوعي على المنصب على أساس الراتب الرئيسي للرتبة الأصلية أو المنصب المشغول وفقا للنسب ومكان التعيين كالأتي:

- 40 % بلديات مقر ولايات: بشار، البيض، ورقلة، غرداية.
- % 50 مجموع البلديات الأخرى في ولايات: بشار، البيض، ورقلة، غرداية.
 - 20 % بلديات مقر ولايات: النعامة، الوادي، الأغواط.
 - % 30 مجموع البلديات الأخرى في ولايات: النعامة، الوادي، الأغواط.
 - % 30 بعض بلديات و لايتي الجلفة وبسكرة وهي:
- بالنسبة لبلديات بسكرة هي: البسباس، رأس الميعاد، سيدي خالد، أو لاد جلال، الشعيبة، الدوسن، ليوة، مخادمة، أو رلال، مليلي، أو ماش، الحوش، الفيض، عين الناقة، بوشقرون، ليشانة، برج بن عزوز، فو غالة، الغروس، زريبة الوادي.
 - بالنسبة لبلديات الجلفة هي: أم العظام، القطارة، سد الرحال، دلدول، عمورة، مسعد، فيض البطمة، مجبر، عين الإبل، تاعظيمت، دويس، عين الشهداء، الإدريسية، بني يعقوب، زار، سلمانة

ملاحظة: منحة المنطقة الثانية خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

المنطقة الثالثة:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-330 (المرسوم التنفيذي رقم 95-330، 25 أكتوبر 1995)، والمرسوم التنفيذي رقم 13-212، و0 جوان 2013) يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين والأعوان المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بإحدى الولايات التالية خنشلة، تبسة، مسيلة، سعيدة، قالمة، تيارت، باتنة، أم البواقي، تيسيمسيلت وسوق أهراس وفي بعض بلديات ولايتي بسكرة والجلفة ويستفيد منها:

- ■أستاذ رئيسي وأستاذ مكون في المدارس الابتدائية
 - أستاذ تقني في الثانوي (رئيس أشغال)
- أسلاك أساتذة التعليم المتوسط والثانوي الأساتذة المبرزون.
 - ■مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

- ■مستشار و التربية
 - ■نظار الثانويات
- المقتصدون والمقتصدون الرئيسيون
- ■مديرو المدارس الإبتدائية والمتوسطات والثانويات
- مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط ومفتشو التربية الوطنية.

وتحسب على أساس الراتب الرئيسي للرتبة الأصلية وتختلف النسبة باختلاف المنطقة والرتبة المعنبتين

المنطقة الثالثة	المنطقة الثانية	المنطقة الأولى
%10	%15	%20

1. بالنسبة للمنطقة الأولى 20 %، يستفيد منها بعض بلديات الولايات التالية: بسكرة، خنشلة، تبسة.

° بالنسبة لبلديات و لاية بسكرة: جمورة، البرانيس، عين زعطوط، خنقة، سيدي ناجي، القنطرة، رأس الميعاد، البسباس، الشعيبة مشونش، شتمة، المزيرعة.

- ∘ بالنسبة لبلديات و لاية خنشلة: أو لاد رشاش، بابار، ششار، خيران، الولجة، جلال.
- ° بالنسبة لبلديات و لاية تبسة: أم علي، صفصاف، الوسرة، بئر العاتر، العقلة، المالحة، نقرين، فر□ان.

2. بالنسبة للمنطقة الثانية 15 %: يستفيد منها بعض بلديات الولايات التالية: بسكرة، تبسة، الجلفة، المسيلة

- · بالنسبة لبلديات و لاية بسكرة: الحاجب، طولقة، سيدي عقبة، بسكرة، الوطاية
- °بالنسبة لبلديات ولاية تبسة: بجان، العقلة، الشريعة، المزرعة، تليجان، سطح قنطيس
 - °بالنسبة لبلديات و لاية الجلفة: القديد، الشارف
 - °بالنسبة لبلديات و لاية المسيلة: عين الملح، سيدي أمحمد، عين الريش

3. بالنسبة للمنطقة الثالثة 10 %: يستفيد منها بعض بلديات الولايات التالية: خنشلة، تبسة، الجلفة المسيلة، سعيدة، قالمة، تيارت، باتنة، أم البواقي، سوق أهراس، تيسمسيلت.

°بالنسبة لبلديات ولاية خنشلة: الحامة، تامزة، أنسيغة، بيهات، عين الطويلة، منوسة، المحمل، الرميلة، بوحمامة، يابوس شلية، أمصارة، قايس، خنشلة، تاوزيانت

°بالنسبة لبلديات تبسة: الكويف، بكارية، بولحاف الدير، العوينات، بوخضرة، الونزة، المريج، عين الزرقاء، الماء الأبيض، الحويجبات، بئر المقدم، الحمامات، قوربقر، مرسط، بئر الذهب، تبسة

- ° بالنسبة لبلديات الجلفة: الجلفة، بويرة الأحداب، عين فقة، حد الصحاري، الخميس، حاسي فدول، سيدي لعجال، المليليحة، سيدي بايزيد، دار الشيوخ، بن هار، البيرين، قرنيني، عين وسارة، زعفران، حاسي العش، عين معبد، حاسي بحبح.
- ° بالنسبة لبلديات و لاية المسيلة: الصوامع، المعاضيد، أو لاد عدي القبالة، دهاهنة، مصيف، الحوامد، حمام الضلعة، شلال، أو لاد ماضي، بني پليمان، سيدي عيسى، عين الحجل، عين فارس، المطارقة، مقرة، بن سرور، زرزور، سيدي هجرس، أو لاد دراج، ولتام، الهامل، أو لاد سيدي إبراهيم، بن الزوح، سيدي عامر، تامسة، أو لاد سليمان، بلعايبة، برهوم، عين الخضراء، المعاريف،

خبانة، مجدل، أو لاد عطية، جبل مساعد، سليم، المسيلة، تارمونت، ونوغة،بوسعادة، أو لاد منصور، بوطي السائح، زرارقة، واد شعير، بئر الفضة

بالنسبة لبلديات و لايات: سعيدة وقالمة وتيارت وباتنة وأم البواقي وسوق أهراس وتيسمسيلت: مجموع البلديات

منحة الإمتياز للمنطقة الثالثة = (الأجر القاعدي + الخبرة المهنية) \times (00° ، 15 ، 00° ، 00° منحة الإمتياز للمنطقة الثالثة = (الأجر القاعدي + الخبرة المهنية)

ملاحظة: المنطقة الثالثة خاضعة لإقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

1- منحة السكن

وفقا لأحكام المراسيم التنفيذية رقم: 95-28 (المرسوم التنفيذي رقم 95-28، 12 جانفي 1995) ، 95-300 (المرسوم التنفيذي رقم 95-300، 4 أكتوبر 1995) ، 95-330 (المرسوم التنفيذي رقم 95-330، 2 أكتوبر 1995) و المراسيم و المناشير المعدلة والمتمم لها يستفيد الموظفون في قطاع التربية الذين تنطبق عليهم ذات شروط الاستفادة من منحة الامتياز تعويضا شهريا عن المسكن في حالة عدم توفر السكن حينا وذلك ريثما يوضع السكن تحت تصرف كل منهم حيث يقدر مبلغها بـ:1.000,000 دج بالنسبة للموظفين الذين يشملهم المرسومان التنفيذيان : 93/30 و 95/300 و 95/300 دج بالنسبة للموظفين الذين يشملهم المرسوم التنفيذي رقم 95/35 و لا يستفيد من هذه المنحة إلا رب عائلة واحد وتمنح ، ويشترط للاستفادة من هذه المنحة مع ما يلي :

- عدم وجود السكن في المؤسسة:
 - سكن مشغول
 - عدم إتمام السكن
- عدم توفر سكن في مؤسسة مجاورة يقدم ملف كامل يحتوي على جميع الإثباتات وخاصة وثيقة تسديد الكراء ثم يقدم إلى مصلحة المالية والوسائل، هذه الأخيرة تنجز مقررة استفادة من هذه المنحة بعد الدراسة لهذا الملف. ويرسل إلى مصلحة تسيير نفقات المستخدمين للتسوية.

وطبقا للمنشور رقم: 112 (المنشور رقم: 112، 07 أفريل 2001، الصفحات 28-29) والمنشور الوزاري رقم: 562 (المنشور الوزاري رقم: 562، 09 جويلية 2001) تم توضيح وبدقة الموظفين الذين يحق لهم الاستفادة من السكنات الوظيفية الإلزامية وهم:

- ✓ رئيس المؤسسة
- ✓ نائب مدير الدراسات
 - √ المسير المالي
 - √ مستشار التربية
 - √ الحاجب

منحة السكن = 1000.00 دج او 2000.00 دج حسب منطقة الاستفادة

8. منحة أبناء الشهداء وذوي الحقوق:

يستفيد أبناء الشهداء وذوي الحقوق العاملين في قطاع التربية من منحة تتمثل في إضافة صنفين الأعلى من صنفه وهذا طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 2525 بتاريخ 21 أكتوبر 2008، ونص المادة 39 من القانون 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999.

أما بالنسبة للأعوان العموميين المصنفين في الصنفين 16 و 17 فهم يستفيدون من زيادة في عدد النقاط تساوى ضعف الفارق بين الرقمين الاستدلالين الأدنى للصنفين.

مثال: مقتصد مصنف في الصنف 13، الصنف الأعلى على صنفه هو الصنف 15

الصنف 13 =
$$578$$
 نقطة الفرق هو 88 الصنف 15 = 666 نقطة

منحة أبناء الشهداء = $45 \times 88 = 3960$ دج

ملاحظة: منحة أبناء الشهداء وذوي الحقوق خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل.

- 9- منحة المشاركة في ثورة التحرير الوطني أو المنطقة المدنية لحزب التحرير الوطني يستفيد منها الموظفون اللذين شاركوا في الثورة التحريرية الكبرى أوكانوا ينتمون إلى المنظمة المدنية لحزب جبهة التحرير الوطنى وذلك طبقا:
 - للقانون 85-02 (القانون 85-03،، 20 فيفري 1985) المؤرخ بتاريخ 20/02/ 1985.
 - •منشور وزارة العمل رقم: 470 المؤرخ في 1985/05/23.
 - المرسوم رقم: 91 -529 المؤرخ في 1991/11/25 والمنشور الوزاري المعدل له.
 - * كيفية حسابها:

منحة المجاهدين = قيمة النقطة الاستدلالية× عدد النقاط (سلم الأجور 2001)

وعدد النقاط حددت ب 10 نقاط عن كل سنة من المشاركة في ثورة التحرير الوطني و5 نقاط عن كل سداسي من المشاركة في المنظمة المدنية لحزب جبهة التحرير الوطني.

ملاحظة: منحة المشاركة في ج.ت. وأوم. م.ج. ت.ب، وخاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

10- تعويض التأهيل:

قبل 2007/12/31 كانت علاوة التأهيل تحسب جزافيا على النحو التالي:

المبلغ	الصنف
3.200,00 دج.	من الصنف 10 إلى الصنف 13
4.100,000 دج	الصنف 14
6.500,00 -خ	من الصنف 15 فما فوق

وبعدها تم استحداثها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-469 (المرسوم التنفيذي رقم 03-496، 21 ديسمبر 2003) الذي يؤسس تعويضا للتأهيل لفائدة موظفى قطاع التربية.

وبموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 2010/02/24 وفي المادة 7 منه أصبح تعويض التأهيل يصرف شهريا وفق النسب التالية:

المبلغ	الصنف
%25	من الصنف 12وأقل
%30	من الصنف 13 فما فوق

وتحسب على أساس الراتب الأساسي وبعد صدور المرسوم 11-373 (المرسوم التنفيذي 11-373، 26 أكتوبر 2011) المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-78 (المرسوم التنفيذي رقم 10-78، 24 فيفري 2010) المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية أصبح هذا التعويض يصرف على أساس الراتب الرئيسي (الراتب الأساسي + الخبرة المهنية) وهذا وفق النسب التالية:

المبلغ	الصنف
%40	من الصنف 12وأقل
%45	من الصنف 13 فما فوق

ملاحظة: منحة التأهيل خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

11- تعويض التوثيق التربوي:

أنشأت منحة التوثيق التربوي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-370 المؤرخ في 16/10/2002 وبموجبه كانت تمنح لفائدة موظفي التعليم والتفتيش والحراسة وتحتسب حسب السلم على النحو التالي:

المبلغ	الصنف
1.200,00 دج	من الصنف 10 إلى الصنف 13
1,400,00دح	الصنف 14
1.700,00 دج	من الصنف 15 فما فوق

وانطلاقا من تاريخ 2008/01/01 وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-373 (المرسوم التنفيذي 11-37، 20 أكتوبر 2011) والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-78 تغير نظام احتسابها علما بان موظفي المصالح الاقتصادية أصبحوا يستفيدون منها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/373 المؤرخ في 2011/10/26 وبأثر رجعي من تاريخ 2008/01/01 وتحسب حسب السلم على النحو التالى:

المبلغ	الصنف
2.000,00 دج	من الصنف 10 أو أقل
2.500,00دح	الصنف 11و12
3.000,000 دج	من الصنف 13 فما فوق

ملاحظة: تعويض التوثيق التربوي خاضع لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

12- تعويض الخدمات التقنية. تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 11-373 (المرسوم التنفيذي رقم: 11-373 (المرسوم التنفيذي رقم: التنفيذي 11-373، 26 أكتوبر 2011) وفي مادته 3 التي تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 78-10 المذكور أعلاه يستفيد موظفو المخابر من تعويض عن الخدمات التقنية ويصرف شهريا ويحسب وفق نسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

% 25 × الراتب الرئيسي الخدمات التقنية = الراتب الرئيسي

ملاحظة: تعويض الخدمات التقنية خاضع لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

13- تعويض الضرر:

تأسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-373 (المرسوم التنفيذي 11-373، 26 أكتوبر 2011) المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-78 المتضمن تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 3: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 (المرسوم التنفيذي رقم 10-78، 24 فيفري 2010) والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 5: يستفيد موظفو المخابر من العلاوة والتعويضات الآتية:

 \checkmark علاوة المردودية وتصرف كل ثلاثة أشهر وتحسب وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي

√ تعويض عن الخدمات التقنية ويصرف شهريا ويحسب وفق نسبة 25 % من الراتب الأساسي.

✓ تعويض الضرر ويصرف شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي.

ملاحظة: تعويض الضرر خاضع لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي

14- تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-373 (المرسوم التنفيذي 11-373، 26 أكتوبر 2011) المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-78 (المرسوم التنفيذي رقم 10-78، 24 فيفري 2010) وفي مادته السادسة: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1431 الموافق 2010/02/24 والمذكور أعلاه بمادة ومكرر تحرر كما يأتي:

والمادة 9 مكرر: يصرف تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية شهريا للموظفين المذكورين في المواد 3 و 4 و 5 أعلاه، وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي و هم:

- •موظفو التربية
- •موظفو التعليم
- •موظفو التوجيه والإرشاد المهني
 - •موظفو التغذية المدرسية
 - •موظفو المخابر
 - •موظفو المصالح الاقتصادية
 - •موظفو إدارة مؤسسات التعليم
 - •موظفو التفتيش

ملاحظة: تعويض الدعم المدرسي و المعالجة البيداغوجية خاضع لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

15- المنحة الجزافية التعويضية:

أثناء تطبيق سلم الأجور الجديد اتضح بأن الزيادة في الراتب مبلغ زهيد جدا لبعض الأسلاك وخاصة الفئة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 80-05 (المرسوم التنفيذي رقم 88-05) وكذا الفئة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 88-04 (المرسوم التنفيذي رقم 88-300 (المرسوم الرئاسي رقم 70-308 و لتسوية هذه الوضعية أقر السيد رئيس الجمهورية باستحداث هذه المنحة بمبالغ جزافية تمنح من صنف إلى صنف آخر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 80-70 (المرسوم التنفيذي 80-70 (المرسوم التنفيذي 80-70) و لتسوية المؤرخ في: 2008/02/26 المتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعيين للمؤسسات والإدارات العمومية. واستنادا اليه فإن تعويض المنحة الجزافية التعويضية تصرف حسب الجدول المبين أدناه.

المبلغ دج	الصنف	المبلغ دج	الصنف	المبلغ دج	الصنف
3800,00	الصنف 7 و8	6400,00	الصنف 04	7700,00	الصنف 01
3100,00	الصنف 9 و10	5700,00	الصنف05	7400,00	الصنف02
1500,00	الصنف1 أفمافوق	5000,00	الصنف06	6900,00	الصنف 03

ملاحظة: المنحة الجزافية خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

16- الزيادة الاستدلالية الخاصة بالمناصب العليا:

أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 07-307 (المرسوم التنفيذي رقم 07-307، 29 سبتمبر 2007) الذي يحدد □يفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، شبكة الزيادة الاستدلالية الخاصة بالمناصب العليا للمصالح المركزية وغير الممركزة واللامركزية في الدولة وكذا شبكة الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا للمؤسسات العمومية. وفي المادة رقم 03 توضح الجدول المنصوص عليه.

ولهذا الغرض أصدرت رئاسة الحكومة تعليمة تحت رقم 09 بتاريخ 14 جانفي سنة 2008 تهدف إلى توضيح كيفيات تطبيق النظام الجديد لدفع مرتبات المناصب العليا.

وأصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 12-240 (المرسوم التنفيذي رقم 12-240، 29 ماي 2012)، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315، 11 أكتوبر 2008) حيث تنص المادة 44 من المرسوم التنفيذي على مايلي: "تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي على مايلي: "تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي07-307 (المرسوم التنفيذي رقم 07-307، 29 سبتمبر 2007) تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالتربية الوطنية طبقا للجدول التالي:

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية		
	المستوى	الزيادة	
أستاذ منسق التعليم المتوسط	2	35	
أستاذ منسق التعليم الثانوي	2	35	

الزيادة الاستدلالية في المنصب العالى = الرقم الاستدلالي للمنصب×45دج

ملاحظة: الزيادة الاستدلالية الخاصة بالمناصب العليا خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

17-المستحقات والمنح المختلفة:

أ-علاوة تحسين الأداء التربوي:

يستفيد منها كل الموظفين المنتمين إلى المرسوم التنفيذي 08-315 (المرسوم التنفيذي رقم 80-315) 11 أكتوبر 2008) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 12-240 (المرسوم التنفيذي رقم 12-240، 29 ماي 2012) كان معدل منحة تحسين الأداء التربوي يتراوح بين 0 و 40 % من الأجر القاعدي وتحدد بنقطة يمنحها رئيس المؤسسة وفق معايير محددة بتعليمات وزارية، ويتم حسابها شهريا وتصرف سداسيا في الشهر الموالي للسداسي.

وحسب المرسوم التنفيذي" 10-78 (المرسوم التنفيذي رقم 10-78، 24 فيفري 2010) وفي المادة الثالثة منه:

" تحسب علاوة تحسين الآداء التربوي وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40% من الراتب الرئيسي، وتصرف كل ثلاثة (03) أشهر لفائدة موظفي التعليم، وموظفي التربية وموظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهنى وكذا موظفى التغذية المدرسية.

علاوة تحسين الأداء التربوي =الراتب الرئيسي $\times (40...0)$ %

ملاحظة: علاوة تحسين الأداء التربوي خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

ب- علاوة تحسين الأداء في التسيير:

يستفيد منها كل الموظفين المنتمين إلى سلك موظفي المصالح الاقتصادية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-78 (المرسوم التنفيذي رقم 10-78، 24 فيفري 2010) في المادة الرابعة منه.

تحسب علاوة الأداء في التسيير وفق نسبة متغيرة من 0إلى 40% من الراتب الرئيسي وتصرف كل 3 أشهر لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية.

علاوة التحسين الأداء التسييري=الراتب الرئيسي imes (40)

ملاحظة: علاوة تحسين الأداء في التسيير خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

ج- علاوة المردودية:

يستفيد منها موظفو المخابر المنتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتحسب هذه العلاوة وفق نسبة متغيرة من 0 إلى30% من الراتب الرئيسي، وتصرف كل ثلاث أشهر، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-78، 24 فيفري 2010) والمؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية في مادته الخامسة.

ملاحظة: علاوة المردودية خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

ح- الساعات الإضافية وساعات الاستخلاف والاستدراك

1-الساعات الإضافية:

بناء على ما جاء في المرسوم رقم 84-296 (المرسوم التنفيذي رقم 84-296، 13 أكتوبر 1984) خاصة المادة الثالثة منه التي حددت سقف الساعات الإضافية بـــ 06 ساعات، وفيما يلي نص المادة الثالثة من المرسوم: "العدد الأقصى من الساعات الإضافية التي يمكن للمدرس الواحد أن يعمل فيها بصفة ثانوية لا يمكن أن يتعدى ست (06) ساعات في الأسبوع مع اقتران جميع المصالح والهيئات. وطبقا للمرسوم رقم 86-62 المتمم للمرسوم 84-296 حيث ان:

المادة الأولى: يتمم المرسوم رقم 84-296 (المرسوم التنفيذي رقم 84-296، 13 أكتوبر 1984) المؤرخ في 1984/10/13.

المادة 12 مكرر: "يمكن لمديري مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين الموضوعة تحت وصاية وزير التربية الوطنية أن يستعينوا عند الضرورة القصوى بالأساتذة الأجانب المرتبطين ارتباطا نظاميا بمؤسساتهم، فيكلفونهم بإعطاء دروس إضافية زيادة على توقيتهم العادى في المواد التالية:

- المواد التقنية
 - الرياضيات
- العلوم الفيزيائية
- اللغات الأجنبية

وذلك خلافا لأحكام المادة الأولى أعلاه، وحتى غاية 1989/30/06

تخضع هذه الدروس للأحكام المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر".

المرسوم رقم 88-172 (المرسوم التنفيذي رقم 88-172، 20 سبتمبر 1988) يتمم المرسوم رقم 84-260 (المرسوم التنفيذي رقم 84-296، 13 أكتوبر 1984) المتمم والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبار هما عملا ثانويا.

المادة الأولى من المرسوم تنص: " يتمم المرسوم 84-296 المؤرخ المذكور أعلاه كالتالي:

المادة 3 مكرر: تجاوزا لأحكام المادة 3 أعلاه، فإن العدد الأقصى من الساعات التي يمكن للمدرس الواحد أن يعمل فيها بصفة ثانوية، لا يمكن أن يتعدى في حالة الضرورة القصوى ثماني (08) ساعات في الأسبوع في المؤسسات التابعة لوزارة التربية والتكوين في المواد التالية:

- التقنبات.
- الرياضيات.
- العلوم الفيزيائية.
- اللغات الأجنبية

في مؤسسات التكوين العالى في المواد التالية:

- ■التكنولوجيا.
- العلوم الدقيقة. "

وحددت الساعات الإضافية طبقا للمنشور 04-136 (المنشور التنفيذي رقم 04-136، 16مارس (2004) كالآتي:

الجدول (08): تعويض الساعات الإضافية المنشور 04-136، المؤرخ في 16مارس 2004، الخاص بالتعويض على الساعات الإضافية المؤداة في إطار التدريس التكوين باعتبار هما عمل ثانوي

	ر ي دري دري دري
التعويض على الساعة	التأهيل
480دج	أساتذة التعليم العالي
420دج	الأساتذة المحاضرون أو حاملو شهادة دكتوراه دولة أو شهادة معادلة
390دج	القضاة خارج السلم التابعون لجهاز القضاء ومجلس المحاسبة -
360دج	الأساتذة المساعدون أو حاملو شهادة الماجستير أو شهادة معادلة
360دج	القضاة أو الموظفون والأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة على الأقل
	في الصنف 18 فما فوق
200	الموظفون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنفين 16 و17
300دج	مهندسو الدولة أو حاملو شهادة معادلة
	حاملو مؤ هلات أو شهادة تفوق الليسانس
225دج	الموظفون أو الأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 15.
	مهندسو التطبيق أو حاملو شهادة معادلة
_	حاملو شهادة الليسانس أو شهادة معادلة
	الموظفون أو الأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 14
-1100	الحرفيون المعلمون كما ورد تعريفهم في الأمر 96 - 01 المؤرخ في 10 يناير
180دج	1996
	التقنيون السامون أو حاملو أي شهادة معادلة
	التقنيون وأعوان المهارة
135دج	حاملو البكالوريا من كل الشعب أو شهادة معادلة
	الموظفون والأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 13
	العمال ذو الكفاءة العالية الذين لهم 5 سنوات من الخبرة المهنية
135دج	الحرفيون كما ورد تعريفهم في الأُمر رقم 96-01المؤرخ في 10يناير سنة
	1996

والأساتذة الأجانب ليس لهم الحق في الساعات الإضافية رغم أنها ناتجة عن التوقيت الرسمي وذلك في المو اد الأدبية.

كما أن الساعات الإضافية لا تمنح للأساتذة الذين هم في الخدمة الوطنية لأنهم يعملون بصفة مدنية و هذا و فق المنشور رقم 1422 المؤرخ في 1986/12/23

فترة حساب الساعات الإضافية تمتد من 01/01/ إلى 10/06 من السنة الدراسية وهذا طبقا للمنشور الصادر في 1998/10/29 وهي لا تحسب:

- خلال العطل المدرسية.
- ■خلال العطل المرضية.
- خلال الغيابات والعطل المدفوعة الأجر مثل الولادة، الوفاة، الزواج، الختان.

إلا أن الساعات الإضافية تحسب في الغيابات من أجل القيام بأعمال تربوية وهي:

- ■مر افقة المفتش.
- الحضور في ندوة تربوية.
- والحراسة في الامتحانات الرسمية
 - o تصفية الساعات الإضافية:

تتم تصفية الساعات الإضافية على النحو التالي:

المبلغ الإجمالي الخام=(قيمة الساعات ×عدد الساعات المسموح بها أسبوعيا ×7/30) (أسبوع)

ملاحظة: الساعات الإضافية خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل.

2- تعويض ساعات الاستدراك: (حميد، 2016/2015، صفحة 26

يخصص الاستدراك ويحسب على أساس حجم ساعي سنوي ويقدر جزافيا بمعدل ساعتين أسبوعيا لكل فوج. وتحسب اساعات إضافية إذا أسندت إلى أستاذ استوفى نصابه الأسبوعي وتظهر في تقرير التسيير العام، ولها شف خاص، طبقا للمنشور الوزاري رقم 97-319. (المنشور الوزاري رقم 79-319، 09 أفريل 1997)

طريقة الحساب:

تعويض ساعات الاستدراك = قيمة الساعة×عدد الساعات الفعلية

3- الإستخلاف:

إن المنشور الوزاري رقم: 95-281 (المنشور الوزاري رقم 95-281، 03 جويلية 1995) يتعلق وبصفة إستثنائية بتسوية الملفات الإدارية للموظفين المستخلفين إلى غاية 1995/08/31 ومادام أن البرقية رقم 811 المؤرخة بتاريخ 1995/09/08 قد رخصت بهذا التوظيف في حالة توفر بعض الشروط منها:

- توفر المنصب الشاغر وأداء التوقيت الأسبوعي كاملا بصفة دائمة.

وفي 2014/05/04 أصدرت تعليمة مشتركة حددت كيفية توظيف الأساتذة بصفة متعاقدين وجاء فيها:

- أ- شروط التوظيف: يوظف الأستاذ بصفته كمتعاقد حسب الشروط الآتية:
 - شغور المنصب المالي بصفة مؤقتة لأسباب منها:
 - ✓ عطلة مرضية تزيد عن سبعة (07) أيام.
 - ✓ عطلة أمومة.
 - ✓ عطلة طويلة الأمد ولكن تقل عن سنة واحدة.
 - ✓ عطلة خاصة بأداء مناسك الحج.
- ✓ تسخير الموظفين المعنيين كأعضاء في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وفروعها المحلية.
 - ✓ عطلة للموظف المترشح للانتخابات.

- ❖ بتحرير مناصب مالية خلال السنة الدراسية لأسباب منها:
 - √ الإحالة على التقاعد.
 - ✓ التسريح والاستقالة.
 - ✓ النقل خارج الولاية.
 - ٧ الوفاة.
 - √ العزل.
 - ✓ الإحالة على الاستيداع.
 - ✓ الانتداب.
 - ✓ الترقية في سلك غير سلك التعليم
 - وجود مناصب مالیة شاغرة لأسباب منها:
 - ✓ انتظار وتنظيم مسابقات التوظيف والترقية.
 - ✓ مناصب شاغرة بعد تنظيم مسابقات التوظيف.

ب مدة التعاقيد.

يوظف الأساتذة المتعاقدون خلال السنة الدراسية بداية من 01 سبتمبر إلى غاية 31 جويلية أي من الدخول المدرسي إلى غاية نهاية السنة الدراسية. وتبلغ وجوبا نسخ من مقررات توظيف الأساتذة المتعاقدين إلى رئيس مفتشية الوظيفة العمومية المؤهل إقليميا وفقا للشروط والأجال المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95-126، 09 أفريل 1995)

و على رئيس المفتشية وبالتنسيق مع مدير التربية موافاة المراقب المالي والمديرية العامة للوظيفة العمومية كل ثلاثة أشهر بكشف لتوظيف المستخدمين المتعاقدين خلال هذه الفترة مع توضيح:

- عدد الأساتذة الموظفين بصفة متعاقدة حسب مناصب العمل.
 - الأسباب التي أدت إلى توظيف المستخدمين المتعاقدين.
 - •تاريخ مقرر التوظيف ومدة التوظيف
 - ج الأجــر:

وفقا للتنظيم الساري المفعول يتقاضى الأساتذة المتعاقدون أجرا يتضمن العناصر التالية:

- الراتب الأساسي لسلك المتعاقد.
- منحة المنطقة المنحة الجزافية التعويضية.
- منحة تحسين الأداء التربوي وتنجز شهريا وتصرف على مدة ثلاثة أشهر مع تحديد أيام العمل الفعلية للمتعاقد.

ثانبا-الأسلاك المشتركة

- وهي تحتوي على الرتب التالية:
- الموظفين المنتميين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.
 - العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب
 - •الأعوان المتعاقدون
 - أسلاك الشبه طبي للصحة العمومية
- الموظفون المنتمون إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات عمومية

وهم الموظفون المسيرون بالمرسوم التنفيذي رقم 08-04 (المرسوم التنفيذي رقم 08-04) المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، 19 جانفي 2008) المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الذي يحدد النظام التعويضي الخاص حسب المرسوم التنفيذي 10- 134 (المرسوم التنفيذي رقم 10-134، 15 ماي 2010) ، ويصنف موظفو هذا السلك إلى خمسة شعب وهي:

الإدارة العامة، الترجمة، الترجمة الفورية، الإعلام الآلي، الإحصائيات، الوثائق والمحفوظات، والشعبة الأكثر توظيفا على مستوى قطاع التربية عموما والمؤسسات التربية خصوصا هي شعبة الإدارة العامة وتضم الأسلاك التالية:

المتصرفون، ملحقو الإدارة، أعوان الإدارة، الكتّاب والمحاسبون الإداريون حسب الجداول التالية: جدول رقم: (09): تصنيف الرتب التابعة لموظفوا الأسلاك المشتركة

المادة 251 من المرسوم التنفيذي رقم:08-04 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأسلاك المشتركة

01- شعبة الإدارة العامة

	التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدني	الصنف	'بر ــب	
537	12	متصرف	
621	14	متصرف رئيسي	المتصرفون
713	16	متصرف مستشار	
418	9	ملحق إدارة	ملحقو الإدارة
453	10	ملحق رئيسي للإدارة	متحقو الإدارة
288	5	عون مكتب	
348	7	عون ادارة	أعوان الإدارة
379	8	عون إدارة رئيسي	
288	5	عون حفظ البيانات	
315	6	كاتب	الكتاب
379	8	كاتب مديرية	الكتاب
453	10	كاتب مديرية رئيس <i>ي</i>	
288	5	مساعد محاسب رئيسي	
379	8	محاسب إداري	المحاسبون الإداريون
453	10	محاسب إداري رئيسي	

02 -شعبة الترجمة

				•
		التصنيف	الرتب	الأسلاك
ي	الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	'بر يب	
	537	12	 المترجم، الترجمان 	
	621	14	- المترجم، الترجمان الرئيسي	المترجمون – الترجمة
	713	16	- رئيس المترجمين، التراجمة	

03-شعبة الإعلام الآلي

	التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
498	11	المهندسون التطبيقيون	
578	13	مهندسو الدولة	المهندسون
621	14	المهندسون الرئيسيون	المهدسون
713	16	رئيس المهندسين	
379	8	نقني	التقنيون
453	10	تقني سام	المستديون
348	7	معاون تقني	المعاونون التقنيون
288	5	عون تقني	الأعوان التقنيون

04-شعبة الإحصائيات

	التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
498	11	المهندسون التطبيقيون	
578	13	مهندسو الدولة	المهندسون
621	14	المهندسون الرئيسيون	المهندسون
713	16	رئيس المهندسين	
379	8	تقني	التقنيون
453	10	تقني سام	التعليون
348	7	معاون تقني	المعاونون التقنيون
288	5	عون تقني	الأعوان التقنيون

05-شعبة الوثائق والمحفوظات

	التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
537 621 713	12 14 16	وثائق أمين المحفوظات وثائقي أمين محفوظات رئيسي رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات	الوثائقيون أمناء المحفوظات
453	10	مساعد وثائقي أمين المحفوظات	مساعدو الوثائقيون أمناء المحفوظات
348	7	عون تقني في الوثائق والمحفوظات	الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات

(1)	الزوا	طريق	(فی	سانة	و الم	المخير	شعية	-06
\cdot			5)	·	\mathbf{v}

	التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
498	11	المهندسون التطبيقيون	
578	13	مهندسو الدولة	المهندسون
621	14	المهندسون الرئيسيون	المهندسون
713	16	رئيس المهندسين	
379	8	تقني	التقنيون
453	10	تقني سامي	المعتبون
348	7	معاون تقني	المعاونون التقنيون
288	5	عون تقني	الأعوان التقنيون
263	4	عون مخبر	أعوان المخبر

07-سلك المحللين الاقتصاديين (في طريق الزوال)

	التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
537	12	محلل اقتصادي	
621	14	محلل رئيسي	المحللون الاقتصاديون
713	16	رئيس المحللين	

1-1- النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية:

ويستفيد موظفو الأسلاك المشتركة بالإضافة إلى المنح والعلاوات المشتركة بين جميع الموظفين من منح و علاوات خاصة بهم وتتمثل في العناصر التالية:

أ-علاوة المردودية:

طبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 10-134 (المرسوم التنفيذي رقم 10-134، 15 ماي 2010) تحسب علاوة المردودية بنسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة أشهر.

ب- تعويض الخدمات الإدارية المشتركة

طبقا للمرسوم التنفيذي 10-134 (المرسوم التنفيذي رقم 10-134، 15 ماي 2010) وحسب المادة 4 منه، للموظفين المنتمين للأسلاك التابعة لشعب الإدارة العامة، الترجمة والترجمة الفورية، التوثيق والأرشيف والمحللين الاقتصاديين بنسبة % 25 من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الآتية:

- الكتاب
- أعوان الإدارة
- الملحقون الإداريون
- المحاسبون الإداريون

- الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات
 - مساعدون و ثائقيون أمناء المحفوظات
- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الآتية:

المتصرفون

المترجمون

الوثائقيون أمناء المحفوظات

المحللون الاقتصاديون

ملاحظة: نسبة 25 % من الراتب الرئيسي خاصة بالمصنفين دون الصنف 12 ونسبة 40 % من الراتب الرئيسي خاصة بالمصنفين في الصنف 12 فما فوق.

ج- تعويض الخدمات التقنية المشتركة

بموجب المادة 05 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 10-134 السالف الذكر منحت للموظفين المنتمين إلى الأسلاك التابعة لشعب المخبر والصيانة والإعلام الآلي والإحصائيات. وذلك بناء على نسب مئوية من الراتب الرئيسي تحدد كما يلي:

- ✓ 25% من الراتب الرئيسي خاصة بالمصنفين دون الصنف 12 بالنسبة للأسلاك التالية:
 - •أعوان المخبر
 - •الأعوان التقنيون
 - المعاونون التقنيون
 - التقنيون
 - √ 40 % من الراتب الرئيسي خاصة بالمصنفين في الصنف 12 فما فوق بالنسبة الأسلاك المهندسين.
 - ب- تعويض دعم نشاطات الإدارة:

استحدثت هذه المنحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-188 (المرسوم التنفيذي رقم 13-

188، 09 ماي 2013) الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم: 10-134.

يحسب تعويض دعم نشاطات الإدارة شهريا بنسبة 10 % من الراتب الرئيسي ابتداء من: 01 / 2012/01 ويستفيد منها كل الموظفين المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمو مية.

ملاحظة: كل هذه العلاوات والتعويضات المشار اليها آنفا خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

ت- المنح والعلاوات الخاصة بسلك العمال الدائمين والمتعاقدين:

و هذه الفئة من المستخدمين في قطاع التربية الوطنية تنقسم إلى نوعين:

مستخدمون دائمون

المسيرون بالمرسوم التنفيذي رقم: 08-05 (المرسوم التنفيذي رقم 08-05، 19 جانفي 2008) المتضمن القانون الأساسي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب ويحدد نظامهم التعويضي.

مستخدمون المتعاقدون

مسيرون بالمرسوم الرئاسي رقم 07-308 (المرسوم الرئاسي رقم 07-308، 29 سبتمبر 2007)، ويحدد النظام التعويضي الخاص بهم وبناء على المرسوم التنفيذي رقم: 10-135. (المرسوم التنفيذي رقم 10-135، 13 ماي 2010)

ويستفيد هؤلاء المستخدمون من عدة منح وعلاوات خاصة بهم، إضافة إلى المنح والعلاوات الأخرى التي يستفيد منها جميع المستخدمين ويمكن تحديدها حسب السلك كما يلي:

2- مستخدمون دائمون (العمال المهنيون وسائقي السيارات والحجاب)

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم: 08-05 المؤرخ في 2008/01/19 القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، وقد جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 23 من الأمر رقم 06-03 الصادر بتاريخ 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث جاء هذا المرسوم لتوضيح مختلف الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى العمال المهنيين وحسب المادة الثامنة من هذا المرسوم فإن سلك العمال المهنيين يشتمل على أربع رتب وهي:

- ربية العمال المهنيين من الصنف الثالث
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثاني
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الأول
 - رتبة العمال المهنيين خارج الصنف

والمادة 49 من نفس المرسوم حددت تصنيف الرتب التابعة لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب وفقا للجدول الآتى:

2-1- تصنيف الرتب التابعة لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب جدول رقم:(10) تصنيف الرتب التابعة لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب المادة 49 من المرسوم 08-05 المتضمن القانون الأساسي الخاص العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

•			
الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
	عامل مهني من الصنف الثالث	1	200
العمال المهنيون	عامل مهني من الصنف الثاني	3	240
العمال المهنيون	عامل مهني من الصنف الأول	5	288
	عامل مهني خارج الصنف	6	315
سائقو السيارات	سائق السيارة من الصنف الثاني	2	219
سالغو السيارات	سائق سيارة من الصنف الأول	3	240
الحجاب	حاجب	1	200
العجاب	حاجب رئيسي	2	219

2-2- النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب

لقد تأسس النظام التعويضي لهذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 10-135 (المرسوم التنفيذي رقم: 10-135 (المرسوم التنفيذي رقم: 10-135 (المرسوم التنفيذي رقم: 10-135 ماي 2010) ثم تلته التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في: 2010/08/04 تحت رقم 02 / ك خ / م ع و / 2010 (التعليمة الوزارية رقم 02، 04 أوت 2010) التي حددت كيفيات تطبيق النظام التعويضي بحيث أن التعليمة أشارت إلى أن العلاوات والتعويضات الجديدة الصادرة بهم تحتسب على أساس الرواتب الرئيسية الجديدة، ما عدا العلاوات والتعويضات الأخرى لا سيما المتعلقة بظروف العمل الخاصة في بعض المناطق الجغرافية التي يتم الاستمرار في

حسابها طبقا للتنظيم الساري المفعول عند تاريخ:2007/12/31 وفيما يلي النظام التعويضي لهذه الفئة من العمال:

المادة 2 من نفس المرسوم (10-135): "يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية:

- علاوة المردودية
- تعويض الضرر
- التعويض الجزافي عن الخدمة
- تعويض دعم نشاطات الإدارة.
- التعويض الجزافي عن الخدمة"

أ-علاوة المردودية:

طبقا لنص المادة 3 من المرسوم رقم: 10–135 (المرسوم التنفيذي رقم 10–135، 13 ماي ، تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 13 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة أشهر.

ب-تعويض الضرر:

يصرف تعويض الضرر شهريا للموظفين المنتمين لسلك العمال المهنيين بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 10-135 (المرسوم التنفيذي رقم 10-135، 13 ماي 2010) بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

ج-منحة جزافية الخدمات:

يصرف التعويض الجزافي عن الخدمة شهريا للموظفين المنتمين لسلكي سائقي السيارات والحجاب.

بموجب المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم: 10-135 (المرسوم التنفيذي رقم 10-135، 13 ماي بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي 2010

د-تعويض دعم نشاطات الإدارة:

تأسس هذا التعويض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-188 المؤرخ في: 2013/05/09 الذي تمم المرسوم التنفيذي رقم: 10-135 المؤرخ في: 13/05/2010 ويصرف شهريا بنسبة 10 % من الراتب الرئيسي ابتداء من 2012/01/01، ويستفيد منه كل الموظفين المنتمين لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

ملاحظة: كل العلاوات والتعويضات الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب خاضعة الاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

3- الأعوان المتعاقدون

تطبيقا لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 06-03 (الأمر رقم 06-03، 15 جويلية 2006) والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، صدر المرسوم الرئاسي رقم 07-308 (المرسوم الرئاسي رقم 07-308، 29 سبتمبر 2007) المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيير هم والنظام التأديبي المطيق عليهم.

في هذا الصدد أصدرت تعليمة رقم 10 (التعليمة رقم 10، 14 جانفي 2008) التي نصت بأنه يمكن للمؤسسات والإدارات العمومية حسب الحالة ووفق احتياجاتها توظيف أعوان متعاقدين لمدة محددة أو غير محددة، بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي.

3-1-تصنيف الأعوان المتعاقدين: يصنف الأعوان المتعاقدون الموظفون في مناصب شغل تتعلق بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات كما هو منصوص عليه في المادة 19 من الأمر 60-03 (الأمر رقم 06-03، 15 جويلية 2006) على أساس مستوى تأهيلهم ضمن الشبكة الاستدلالية الآتية:

جدول رقم: (11) تصنيف الرتب التابعة للأعوان المتعاقدين المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-308 المحدد لكيفيات توظيف وحقوق وواجبات الاعوان المتعاقدين

الأرقام الاستدلالية	الأصناف	مناصب الشغل
		عامل مهني المستوى الأول
200	1	عامل الخدمة من المستوى الأول
		حارس
219	2	سائق السيارة من المستوى الأول
		عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	سائق سيارة من المستوى الثاني
		عون الخدمة من المستوى الثاني
263	4	سائق السيارة من المستوى الثالث
203	4	رئيس الحضيرة
		عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	عون الخدمة من المستوى الثاني
		عون الوقاية من المستوى الأول
315	6	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	عون وقاية من المستوى الثاني

3-2-النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين

قبل التطرق إلى النظام التعويضي لهذه الفئة تجدر بنا الإشارة إلى أن الأقدمية المهنية للأعوان المتعاقدين والمؤقتين الذين يمارسون بالتوقيت الكامل، المعتمدة وفقا للتنظيم الساري المفعول المعدل بتاريخ:2007/12/31 يتم تثمينها طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 07-308 (المرسوم الرئاسي رقم 07-308) وسبتمبر 2007) بتاريخ: 2007/09/29.

وبناء على المادة 24: يحسب تعويض الخبرة المهنية بعد إعادة التصنيف على أساس الرقم الاستدلالي الموافق للتصنيف الجديد لمنصب الشغل كالتالى:

- 1,4% من الأجر القاعدي عن كل سنة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية.
- 0.7% من الأجر القاعدي عن كل سنة ممارسة في قطاعات النشاطات الأخرى.

مثال: عامل مهني من الصنف الثاني مصنف في الصنف 8 القسم 1 الذي يثبت 5 سنوات من الخبرة المهنية بتاريخ: 240/7017 أعيد تصنيفه في الصنف 3 الرقم الاستدلالي 240 ضمن الشبكة

الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم: 07/308 بتاريخ: 2007/09/29. فحساب تعويض خبرته المهنية يكون كالتالى:

• نسبة تعويض الخبرة المهنية بتاريخ: $1.4 \times 1.007/12/31 = 5$ مس سنوات $1.4 \times 1.0\%$ وتساوي 7%.

يحتسب تعويض الخبرة المهنية الجديدة كما يأتى:

الراتب الأساسي = 240×240 د ج= 10.800,00 د ج

756,00 = % دج 7×7 دج المهنية $756,00 = 7 \times 7$ دج تعويض الخبرة المهنية

يستفيد الأعوان المتعاقدون الموظفون في إطار المادة 19 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لشغل مناصب العمال المهنيين وأعوان الخدمة وسائقي السيارات وأعوان الوقاية والحراس من النظام التعويضي الآتي:

- علاوة المردودية
- 🚣 🏻 تعويض الضرر
- 🚣 التعويض الجزافي
- 🚣 تعويض دعم نشاطات الإدارة
 - أ- علاوة المردودية:

طبقا لنص المادة 3 من المرسوم رقم: 10-135 (المرسوم التنفيذي رقم 10-135، 13 ماي طبقا لنص علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتسدد كل ثلاثة أشهر حسب العلامة الممنوحة.

تعويض الضرر:

بموجب المادة 4 من المرسوم يحسب بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي ويدفع شهريا للعمال المهنبين.

ت- التعويض الجزافي عن الخدمة:

بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 10- 135 (المرسوم التنفيذي رقم 10-135، 13 ماي 2010) يحسب بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي ويدفع شهريا لأعوان الخدمة وسائقي السيارات والحراس.

ث- تعويض الخطر والإلزام:

يحسب بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي ويدفع شهريا لأعوان الوقاية والأمن.

ج- تعويض دعم نشاطات الإدارة:

يصرف شهريا إبتداء من 2008/01/01 ويحسب بنسبة 10% من الراتب الرئيسي

ح- الفارق في الدخل والزيادة في تعويض الخبرة المهنية:

✓ الفارق في الدخل: قد تظهر في بعض مناصب الشغل التي استفادت من تصنيف أعلى في الأصل بالنظر إلى مستوي التأهيل المطلوب فوارق سلبية تبعا لإعادة تصنيفها ضمن النظام الجديد للرواتب. فعملا بمبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة كما هو مقرر في المرسوم الرئاسي رقم: 07-308 (المرسوم الرئاسي رقم 07-308، الذي حدد كيفية توظيفهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم، 29 سبتمبر 2007) بتاريخ: 2007/09/29 في المادة 75 منه، فإنه يتم التكفل بأي فارق سلبي في الراتب ينتج عن إعادة تصنيف أي منصب شغل في الشبكة الاستدلالية الجديدة الموافقة

ضمن الراتب الجديد، من خلال منح فارق في الدخل. فإذا كان الراتب الرئيسي إلى غاية صمن الراتب الرئيسي إلى غاية 2007/12/31 يضاف إليه التعويض التكميلي عن الدخل وتعويض التبعة الخاصة أو أي تعويض من نفس الطبيعة، أعلى من الراتب الشهري الخام الناتج عن إعادة التصنيف، فإنه يمنح للعون المعني فارقا في الدخل يساوي مبلغ الفرق بين المرتب السابق والمرتب الجديد. فيضاف المبلغ الخام للفارق في الدخل المتحصل عليه إلى العناصر الأخرى للراتب.

✓ الزيادة في تعويض الخبرة المهنية: العون المتعاقد الذي يكون راتبه يساوي الراتب الذي
 كان يتقاضاه عند 2007/12/31 أو يقل عنه، يستفيد من الزيادة في تعويض الخبرة المهنية بنسبة 10 % من الراتب الأساسي.

ملاحظة: يستمر العون المتعاقد في تقاضي الفارق في الدخل والزيادة في تعويض الخبرة المهنية، بمبالغ ثابتة إلى غاية التوقف عن النشاط و لا يمكن تعديل مبالغ الفارق في الدخل والزيادة في تعويض الخبرة المهنية أو بسبب الزيادة في قيمة النقطة الاستدلالية.

هام جدا: من لم يستفد من منحة الفارق في الدخل لا يستفيد من الزيادة في تعويض الخبرة المهنية. ملاحظة: كل العلاوات والتعويضات الخاصة بالأعوان المتعاقدين خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

ثالثا-أسلاك الشبه الطبي للصحة العمومية:

لقد وضعت هذه الفئة من الموظفين في حالة الخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها تبعا للقرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والسكان بتاريخ 1994/05/24.

وطبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-107 (المرسوم التنفيذي رقم: 91-107، 27 أفريل 1991) فقد يوضع المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك والرتب المذكورة في الجدول الآتي في حالة الخدمة لدى الهياكل المكلفة بالعلاج في المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية.

جدول رقم: (12) الرتب التابعة للأسلاك الشبه الطبي

المرسوم التنفيذي رقم: 91-107، المؤرخ في: 1991/04/27، المتضمن القانون الأساسي المرسوم التنفيذي رقم: 91-107، المستخدمين شبه الطبيين

السلك	الرتبة
عون تمريض	عون تمریض
	ممرض مؤهل
ممرض	ممرض حامل على شهادة دولة
1	ممرض رئيسي

وتتكفل وزارة التربية الوطنية بتعيينهم وتسيير هم، ويتوقف تعيينهم على الموافقة المسبقة من قبل الإدارة المركزية بوزارة الصحة والسكان.

فيما يخص التسيير المالي لهذه الفئة فتأشيرة ملفاتهم مدرجة بصفة عادية ضمن ميزانية التسيير الوزارة التربية الوطنية.

[- تصنيف الأسلاك شبه الطبية:

لقد ورد تصنيف هذه الفئة من الموظفين في المرسوم التنفيذي رقم: 11-121 (المرسوم التنفيذي رقم 11-121، 20 مارس 2011) المؤرخ في: 2011/03/20 والمتضمن القانون الأساسي الخاص

بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، وبالذات في المادة 245 من نفس المرسوم وذلك طبقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم: 06-03 (الأمر رقم 06-03، 15 جويلية 2006) المؤرخ في: 2006/07/15. وفيما يلي التصنيف الخاص بهذه الفئة:

جدول رقم: (13) تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الشبه الطبي المرسوم التنفيذي رقم 11-121، المؤرخ في 20/03/2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية

	التصنيف	ti	, the (& b)	211
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	الرتب	الأسلاك	الشعب
379	8	مساعد التمريض للصحة العمومية	مساعد التمريض	العلاج
418	9	مساعد التمريض رئيسي للصحة العمومية	للصحة العمومية	المحرج
498	9	ممرض مؤهل	ممرضو الصحة العمومية	
498	11	ممرض للصحة العمومية	العمومية	

2- النظام التعويضي للأسلاك الشبه الطبية

إن المرسوم التنفيذي رقم: 11-200 (المرسوم التنفيذي رقم 11-200، 24 ماي 2011) المؤرخ في: 2011/05/24 أسس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-121، 20 مارس 2011) المؤرخ في 2011/03/20 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

وطبقا للمادة 2 من نفس المرسوم (11-200) فإن الموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبي للصحة العمومية التابعين لشعب العلاج وإعادة التأهيل وإعادة التكييف والشعب الطبية التقنية والطبية الإجتماعية، يستفيدون من العلاوة والتعويضات الآتية:

- ✓ علاوة تحسين الأداء
- ✓ تعويض الإلزام شبه الطبي
- ✓ تعويض دعم النشاطات شبه الطبية
 - ✓ تعويض التقنية

أ-علاوة تحسين الأداء:

تحسب هذه العلاوة شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 الى 30 % من الراتب الرئيسي، وتصرف كل ثلاثة أشهر وفق تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة (المادة 03).

ب- تعويض الإلزام شبه الطبي:

يصرف شهريا بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي (المادة 4)

ج- تعويض دعم النشاطات شبه الطبية

يصرف شهريا كما يلي:

- \checkmark 25 % من الراتب الرئيسي للرتب المصنفة في الأصناف 11 فما فوق.
- ✓ 30 % من الراتب الرئيسي للرتب المصنفة في الأصناف 10 فما دون.
 - 3- تعويض التقنية

يصرف شهريا للرتب المصنفة من الأصناف 11 فما فوق وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي ملاحظة: العلاوة وجميع التعويضات خاضعة لإقتطاع الضمان الإجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

رابعا-المنح العائلية لجميع الرتب:

في إطار التشريعات المعمول بها يشترط للاستفادة من المنح العائلية ما يلي: (لاكريب و معمري ، السنة التكوينية 2015/2014، الصفحات 71-77)

أ- الاقامة:

يحق لكل طفل تحت كفالة أحد والديه أن يستفيد من المنح العائلية ولكن بشرط أن يكون مقيما بالتراب الوطني لا غيره لهذا فالأطفال المقيمون والمتمدر سون بالخارج ليس لهم حق الاستفادة من هذه المنح

ب – السن القانوني:

إن السن القانوني للاستفادة من المنح العائلية محدد كالتالي:

منذ و لادة الطفل (أول يوم بشهر الولادة) إلى غاية 17 سنة ويمكن تمديد السن إلى غاية 21 سنة كاملة في الحالات التالية:

- ✓ الطفل الذي يزاول دراسته بانتظام في مؤسسة تعليمية عمومية ثانوي أو جامعي.
- ✓ الطفل الذي يزاول نشاطا تكوينيا (تكوين مهني أو حرفي) ويتقاضى أجرة شهرية بشرط ألا تتجاوز نصف الأجر الوطني المضمون.

- ✓ الطفل الذي انقطع عن مزاولة النشاط التكويني أو التعليمي بسبب عاهة مستديمة أو إعاقة أو مرض مزمن.
 - ✓ البنت الماكثة في البيت بشرط أن تكون متكفلة بر عاية على الأقل أخ أو أخت مكان الأم المتوفاة.
 ج -الحالات التي يستفيد منها الموظف من المنح العائلية:

يبقى الموظف يستفيد من المنح العائلية عند تعذره عن مزاولة النشاط المهنى في الحالات التالية:

- المرض: يظل حق المنح العائلية قائما خلال الفترة التي يستفيد فيها الموظف من التعويضات اليومية التأمين على المرض.
- الوفاة: يبقى حق المنح العائلية للأرملة إذا لم تستفد من الجهة التي تعمل فيها مع الإشارة إلى أن حق الطفل يبقى قائما بعد 300 يوم من وفاة الأب.
 - عطلة الأمومة: يبقى لها الحق فيها خلال الفترة التي تستفيد فيها من تعويض التأمين على الولادة
 - حوادث العمل: يستفيد من المنح العائلية خلال العجز المؤقت
 - العجز الجزئي: وهو ناتج عن حادث عمل بشرط أن يكون يساوي أو أكبر من 5%.
 - العجز الدائم: عندما يتبع حادث الموت تبقى من حق الأطفال ما داموا لم يتجاوزوا السن القانونية.
 - التوقيف التحفظي: إن المعني له الحق في المنح العائلية في حق أو لاده طبقا للأمر رقم: 60-03 المؤرخ في: 206/07/15 الخاص بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية لا سيما المادة 174 منه.
 - الخدمة الوطنية: يبقى له الحق في المنح العائلية خلال مدة تأديته لها.
 - التقاعد: وذلك في انتظار التكفل بها من طرف الصندوق.
 - في حالة العجز: يبقى له الحق فيها خلال كل المدة التي يحجز فيها بفعل قرار وقاني للعجز.
 - 1- أنواع المنح العائلية: (بلام)

أ. منحة الوضع العائلي: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 65-75 المؤرخ في 1965/03/23 ويفقدها حيث تعطى هذه المنحة المساوية لمبلغ 5.50 دج شهريا للموظف المتزوج وليس له أو لاد ويفقدها الموظف إذ تم الطلاق أو بزيادة مولود.

ب. المنحة العائلية الإضافية: أحدثت هذه المنحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 65-75 المؤرخ في 10 1965/03/23 ميث يمنح لكل موظف مبلغ (11.25 دج) شهريا عن كل طفل يتجاوز 10 سنوات في حدود ثلاثة أطفال (يطلب من الزوج أو الزوجة شهادة عائلية ومن المتكفل بالأطفال شهادة الكفالة).

ج. منحة الأجر الوحيد: أحدثت هذه المنحة بالمرسوم 07-292 المؤرخ في 2007/09/26، قيمة هذه المنحة يساوي 800 دج للشهر بالنسبة للموظفين ذوي الدخل الصافي أقل 5000دج بتاريخ30 أفريل1997 و 400دج بالنسبة للموظفين ذوي الدخل الصافي أقل من 15000دج بتاريخ 30 أفريل1997.

❖ يستفيد من هذه المنحة كل من:

- الموظف الذي لا تعمل زوجته ولهما طفل على الأقل (يطلب من الزوج شهادة عدم عمل الزوجة + شهادة عائلية)
 - الموظفة التي تعمل وزوجها لا يعمل ولهما طفل على الأقل (يطلب من الزوجة شهادة عدم عمل الزوج وشهادة عائلية + شهادة عدم الانتساب الزوج لـ CNAS ، CASNOS)
 - المرأة المطلقة أو المرأة الأرملة التي لها أو لاد وأسندت لها حضانة الأو لاد (يطلب منها شهادة الكفالة).
 - ❖ لا يستفيد من هذه المنحة كل من:
 - الموظف (الزوج) والموظفة (الزوجة) اللذان يعملان كلاهما.
 - الموظف الذي توجد زوجته في وضعية إحالة على الإستيداع.

د- المنح العائلية المستقرة للأطفال

حدد مبلغ المنح العائلية كما يلي: تمنح هذه المنحة ابتداء من أول الشهر من يوم ميلاد الولد إلى غاية سن 17 عام، أما إذا كان الولد متمدرسا، فإن المنحة تمدد حتى سن 21 سنة مبلغ هذه المنحة حددها المرسوم التنفيذي رقم: 96- 298 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 كما يلي:

- 600.00 دج عن كل ولد في حدود خمسة أو لاد وإذا زاد العدد عن خمسة فإن العدد الإضافي يستفيد من مبلغ 300.00 دج عن كل ولد مهما كان عدد الأو لاد إذا كان مبلغ الأجر الإجمالي الشهري الخاضع للضمان الاجتماعي للمستفيد يفوق 15000.00 دج لسلم الأجور بتاريخ 30 أفريل 1997.
- 300.00 دج عن كل ولد إذا كان مبلغ الأجر الإجمالي الشهري الخاضع للضمان الاجتماعي للمستفيد يفوق 15000.00 دج لسلم الأجور بتاريخ 30 أفريل 1997.

هـ - منحة التمدرس:

أنشأت هذه المنحة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-326 المؤرخ في 1994/10/15 المعدل بالمرسوم التنفيذي 96/298، وهي منحة تمثل مساهمة من الدولة لدعم التلميذ المتمدرس لمساعدة وليه في اقتناء بعض لوازم الدراسة وتدفع مرة واحدة خلال شهر أكتوبر من كل سنة.

وحدد مبلغ منحة التمدرس كما يلي:

- إذا كان مبلغ الأجر الإجمالي الشهري الخاضع للضمان الاجتماعي للمستفيد يفوق 15000.00 دج لسلم الأجور عند 30 أفريل 1997 " فإن المستفيد يتقاضى 800.00 دج سنويا للطفل الواحد في حدود خمسة أطفال الأوائل، أما الطفل السادس فيتقاضى عليه المستفيد 400.00 دج.
 - وإذا كان مبلغ الأجر الإجمالي الشهري الخاضع للضمان الاجتماعي للمستفيد يفوق 15000.00 دج لسلم الأجور عند 30 أفريل 1997 فإن المستفيد يتقاضى 400.00 دج عن كل طفل.
 - وتم تغيير قيمة المنحة المدرسية إلى 3000.00 دج مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-239 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 94-326 المذكور أعلاه.
 - ❖ ملف منحة التمدرس:

الزوج أو الزوجة العاملين: يجب تقديم شهادة مدرسية للأطفال المتمدرسين، والمتكفل بالأطفال: يقدم شهادة الكفالة وشهادة مدرسية للأطفال المتمدرسين.

- پستفید من هذه المنحة:
- ✓ رب العائلة (الأب) وأرملة الموظف.
- ✓ الأم الموظفة التي زوجها لا يمارس أي نشاط. الأم المطلقة التي لها حكم قضائي يمنحها الحق في رعاية و تربية الأولاد.
 - ✓ الأم الموظفة المتكفلة برعاية وتربية أو لادها عندما يكون الأب فاقد لحقوقه الأبوية.
- ✓ شروط الاستفادة من هذه المنحة أن يكون المعني قد تقاضى المنح العائلية خلال الأشهر الثلاثة السابقة لشهر سبتمبر.
 - ✓ الطفل المتمدرس ما بين 6 سنوات و 17 سنة ومن سن 17 إلى 21 سنة عليه تقديم شهادة مدرسية
 - أن يكون الطفل قد استوفي 6 سنوات كاملة يوم 01 سبتمبر مع بداية السنة الدر اسية الجديدة \checkmark
 - ✓ تقديم شهادة تكفل بالنسبة لمتكفل بالإخوة

ملاحظة: المنح العائلية غير خاضعة لكل من الاقتطاع للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.

المبحث الثالث: إعداد نماذج كشوف والمعالجة المحاسبية للأجور المطلب الأول: إعداد كشوف نموذجية للأجور

النموذج الأول: موظف رتبة مشرف تربية الصنف 10 الدرجة 0، بدائرة الوادي، متزوج له 3 أطفال كلهم أقل من 10 سنوات، الزوجة لا تعمل.

$$20,385.00 = 45 \times 453 = 20,385.00$$
 دج

2/ م جزافية تعويضية = حسب السلم 3,100.00 دج

 21×1989 الأجور 1989 الأجور 1989 الأجور 1989

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول)
$$\times 3/8 - 0.000.00$$

المجموع الخام - المنحة العائلية - منحة المنطقة - ض إ
$$45-800.00$$
 - 18,000.00 - 18,000.00 - 18,000.00 - المنحة العائلية - منحة المنطقة - ض إ $45-800.00$ - 33,336.02 = 3,360.73 - 644.70

نقوم بوضع صفر قبل الفاصلة وبعدها بالشكل التالي 33.330.00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية بسكرة

كشف تفصيلي للراتب

لشهر:/ 2021	
الاسم واللقب:	المهنة: مشرف تربوي
الصنف: 10 الدرجة 00	الرقم الاستدلالي: 453
الحالة العائلية: M03/00	طريقة الدفع: ح.ج.ب
تاريخ التعيين:	رقم الحساب:
المؤ سسة:	

عناصر الراتب
أجر قاعدي
م. جزاف. تعويض
م. المنطقة
م. التأهيل
م.د.م.مع.بيداغوجية
م. التوثيق
م الأجر الوحيد
م. عائلية
المجموع الخام
الضمان الاجتماعي
ضريبة الدخل الشامل
المجموع الصافي

النموذج الثاني: موظف رتبة أستاذ تعليم متوسط الصنف 12 الدرجة 03، بدائرة الوادي، متزوج له 2 أطفال كلهم أقل من 10 سنوات، الزوجة لا تعمل، متعاقد مع التعاضدية الإستهلاكية في شراء شريحة اقتطاع شهري قيمته 620.00دج.

 $24,165.00 = 45 \times 537 = 45 \times 100$ الأجر القاعدي = الرقم الاستدلالي

 $3,645.00 = 45 \times 81 = 45$ م الخبرة المهنية (درجة الثالثة) = الرقم الاستدلالي \times

 $3 \times 2,899.80 = 2,899.80 = 3 \times 4 \times 1$ الدرجة $3 \times 4 \times 1 = 2,899.80$ دج

4/ م جزافية تعويضية = 1,500.00 دج حسب السلم للمنحة

1.000.00 = 1.000 م السكن

6/ منحة المنطقة: الأجر القاعدي للأجور 1989× النسبة المئوية الموافقة للمنطقة

 $890.4 = \%21 \times 4240$

%40 < ---- (الصنف 12) م التأهيل (الصنف 12)

م التأهيل = الأجر الرئيسي × النسبة المئوية الموافقة للصنف

= (الأجر القاعدي + منحة الخبرة المهنية) × النسبة المئوية

= (3645.00 + 24.165.00) = 11.124.00 = %40 (3645.00 + 24.165.00)

8/ منحة الجنوب = الاجر الرئيسي $\times 20$

= 5,562.00 =%20 ×27810.00 =

15 منحة تعويض الدعم المدر سي والمعالجة البيداغوجية = الأجر الرئيسي $\times 15$

= 4,171.50 =%15 × 27810 =

2,500.00 = (12) منحة التوثيق حسب الصنف منحة التوثيق عسب

11/ منحة الأجر الوحيد = 800.00 دج

 $1,200.00 = 2 \times 600 = ($ أطفال) = 200.00 المنحة العائلية (2 أطفال)

 $9 \times (13)$ الأجتماعي = (المجموع الخام - المنح العائلية - الأجر الوحيد $9 \times (13)$

 $5.171.19 = \%9 \times (800 - 1,200 - 59,457.70) =$

14/ حساب IRG الدخل اكبر 35,000.00

المجموع الخام - المنح العائلية - منحة المنطقة - اشتراك الضمان الاجتماعي

51.396.11 = 5,171.19 - 890.40 - 800 - 1,200 - 59,457.70

نقوم بوضع صفر قبل الفاصلة وبعدها بالشكل التالي51,396.00

%0 <-----10,000.00

4,000 %20 <-----20,000.00

6,417.00 %30 <----- 21,390

10,417.00 = 6,417.00 + 4000

8,917.00 = 1,500.00 - 10,417.00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية بسكرة

كشف تفصيلي للراتب

2021	/:	لشهر
------	----	------

الاسم واللقب:..... المهنة: أستاذ تعليم متوسط

الصنف: 12 الدرجة 03 السندلالي: 537

الحالة العائلية: 10/02 المؤسسة:.....

المبالغ الشهرية	عناصر الراتب
20.165.00	أجر قاعدي
3.645.00	م.خبرة.مهنية
2.889.80	م.خبرة.بيداغوجية
1.500.00	م. جزاف. تعویض
1.000.00	م.السكن
890.40	م. المنطقة
11.124.00	م. التأهيل
5.562.00	م.جنوب
4.171.50	م.د.م.مع.بيداغوجية
2.500.00	م. التوثيق
800.00	م الأجر الوحيد
1.200.00	م. عائلية
59.457.70	المجموع الخام
620.00	إقتطاع.ت. الإستهلاكية
5.171.19	الضمان الاجتماعي
8.917.00	ضريبة الدخل الشامل
44.749.51	المجموع الصافي

المطلب الثاني : إعداد كشف راتب لشركة الضيف للخدمات

1- تعریف مختصر للشرکة: هي شرکة ذات شخص وحید EURL، یسیرها شخص وحید و هو المالك للشرکة، رأسمالها یقدر بـ 10.500.000.00 دج.

عنوانها: حى الأمير عبد القادر بسكرة

نشاطها: ضمن أشغال المقاو لات العامة

تتشط هذه المؤسسة بداية من 2015/06/04 تاريخ بداية النشاط في السجل التجاري

2- إعداد راتب نموذجي لشركة الضيف للخدمات

EURL DIF SERVICES

ENT TRAVAUX

CITE EMIR ABDELKADER -Biskra

N°Empl: 0757086740

BULLETIN DE PAIE

Décombre/2020

Matricule: 06 Nom et Prénoms: ...

Fonction: AGENT BURAUX Date de Recrutement 24/09/2019

N°SS: Service:0000000

Mode Paiement: CCP N°de compte:

Code	Libéllé	Nombre	Taux	Gain	Retenue
001 002 092 891 990 995	Salaire De Base MONTANT ICR INDEMNITE DE NUISANCE IND. ZONE RET.SECURITE SOCIALE RET. I.R.G	17.000.00 17.000.00 22.770.00 17.150.17	26.00 10.00 21.00 9.00 0	17000.00 500.00 1.700.00 3.570.00	2.049.30
			Totaux	22.770.00	2.049.30
			Net à Paye	2072	21.00

- Salaire De Base MONTANT (الأجر القاعدي) = 17.000.00 دج إتفاقية مع العمل تحدد قيمة الأجر القاعدي
- ICR (المنحة التكميلية للراتب)= 500.00 دج هذه القيمة هي أقل حد ويمكن أن تكون هناك زيادات مع كل سنة حسب منصب العمل.
 - INDEMNITE DE NUISANCE (منحة الضرر) = 1.700.00 دج حددها القانون بنسبة 0.000 د من الأجر القاعدي
 - IND. ZONE (منحة المنطقة) = 3.570.00 نفس ما هو مطبق وتطرقنا إليه سابقا إلا أنه يحسب بالأجر القاعدي الجديد.
- RET.SECURITE SOCIALE (إقتطاع الضمان الإجتماعي) = 2.049.30 دج نفس الطريقة المدروسة سابقا
- RET. I.R.G (الضريبة على الدخل الإجمال) = 0 دج لأن الدخل الصافي أقل من 30.000.00 دج المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لأجور مؤسسة ضيف للخدمات

تتم المعالجة المحاسبية للأجور كالتالي:

	17.000.00	حـ/ أجور ورواتب		63100
	500.00	حـ/ علاوات		63102
	5.270.00	ح/ تعويضات		63120
2.049.30		ح/ اقتطاع الاشتراك في ض. إ	431	
20.720.70		حـ/ المستخدمون- الأجور المستحق	421	
		إثبات أجرة الموظف لشهر		
	7.969.50	حـ/ اشتر اكات في ض. إ		635
7.969.50		ح/ اقتطاع الاشتراك في ض. إ	431	
		تسجيل أعباء المستخدم		
	20.720.70	ح/ المستخدمون- الأجور المستحقة		421
20.720.70		ح/ البنك	512	
		تسديد مستحقات الأجور بشيك بنكي		
	1.018.80	ح/ اقتطاع الاشتراك في ض إ		431
1.018.80		ح/ البنك	512	
		تسديد الاشتراكات بشيك بنكي		

المطلب الرابع: مقارنة بين راتب في قطاع التربية وراتب في القطاع الاقتصادي casnos

سنتطرق الى المقارنة بين نفس الرتبتين الأول بقطاع التربية والثانية بمؤسسة اقتصادية (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء casnos)

النموذج الأول رتبة مقتصد، محاسب في مؤسسة تربوية:

$$26,010.00 = 45 \times 578 = 45 \times 578 = 100$$
 الأجر القاعدي = الرقم الاستدلالي $26,010.00 = 45 \times 578 = 26$

$$1,305.00 = 45 \times 29 = 45$$
 م الخبرة المهنية (درجة الأولى) = الرقم الاستدلالي $\times 45 = 29 = 45 \times 1$

دج 1,040.40=%4 م تعويض التسيير المالي و المادي = الاجر القاعدي $\times 1$ (الدرجة) $\times 4\%=1,040.40$ دج (تحسب ابتداء من الدرجة الأولى)

م السكن = 1.000.00 (رتبة مقتصد يستفيد من سكن في حالة تعذر منحه السكن يستفيد من المنحة)

6/ منحة المنطقة: الأجر القاعدي للأجور 1989× النسبة المئوية الموافقة للمنطقة

$$(35 \times 4340)$$
 (المنطقة 1 المقاطعة 1 نسبتها 35%) المنطقة 1 المقاطعة 1 نسبتها

م التأهيل = الأجر الرئيسي × النسبة المئوية الموافقة للصنف

$$8$$
/ منحة الجنوب (الصنف 13) = الاجر الرئيسي × 30%-----> و لاية بسكرة

9/ منحة تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية = الأجر الرئيسي ×15%

$$3,000.00 = (13)$$
 منحة التوثيق حسب الصنف

 $9 \times (11)$ الضمان الاجتماعي = (المجموع الخام - المنح العائلية - الأجر الوحيد 0×1

$$5.306.21 = \%9 \times (0 - 0 - 58,957.90) =$$

الدخل اكبر 35,000.00 تطبق عليها طريقة الجدول وتطرقنا إليها سابقا IRG تصبح قيمة IRG دج تصبح قيمة 9.139.00 = IRG دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية بسكرة

كشف تفصيلي للراتب

المؤسسة:

المبالغ الشهرية	عناصر الراتب
26.010.00	أجر قاعدي
1.305.00	م.خبرة.مهنية
1.500.00	م ِت المالي و المادي
1.040.40	م. جزاف. تعويض
1.519.00	م. المنطقة
12.291.75	م. التأهيل
8.194.50	م.جنوب
4.097.25	م.د.م.مع.بيداغوجية
3.00.00	م. التوثيق
58.957.90	المجموع الخام
5.306.21	الضمان الاجتماعي
9.139.00	ضريبة الدخل الشامل
44.512.69	المجموع الصافي

النموذج الثاني: رتبة محاسب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء casnos:

1- الأجر القاعدي = النقطة الاستدلالية × قيمة المنصب

 $56.600.00 = 1.132.00 \times 50 =$

2- منحة الخبرة المهنية IFP = IV الأجر القاعدي \times النسبة المحددة (الإتفاقية الجماعية لهيئات الضمان الإجتماعي، 2019، صفحة 30)

الفصل الثاني:

- * من سنة واحدة (01) إلى أربعة عشرة سنة (14) سنة مشمولة: 00% من سنة واحدة 000% *
- * من خمسة عشر (15) سنة إلى أربعة وعشرون سنة (24) سنة مشمولة: 2.5%
 - 03: همن خمسة و عشرون (25) سنة فما فوق 03

 $4.789.58 = 26.13 \times 56.600.00 = IFP$

- ❖ يتم إحتساب سنوات الخبرة المكتسبة خارج هيئات الضمان الإجتماعي وكذلك السنوات المؤداة بالخدمة الوطنية بنسبة 1% للسنة.
- 3- منحة المردودية الفردية PRI: (الإتفاقية الجماعية لهيئات الضمان الإجتماعي، 2019، صفحة 32)

 $PRI = \mathbf{a}$ نقطة يمنحها المسؤول والإدارة (لا تتجاوز 25%) × الأجر القاعدي = PRI دج = 14.150.00 دج

4- منحة المنطقة الجغرافية: تحدد وفق جدول ونسب الأجر القاعدي المتقاضى (الإتفاقية الجماعية لهيئات الضمان الإجتماعي، 2019، صفحة 31) منحة المنطقة الجغرافية = $56.600.00 \times 58\% = 18.112.00$ دج

النسبة	الفوج
%46.00	11
%42.50	21
%39.00	31
%35.50	ب1
%32.00	ب2
%28.50	ب3
%25.00	ج1
%21.50	ج2
%18.00	3ج

5- منحة الضرر: يحق للعمال الذين يشتغلون مناصب عمل تترتب عنها أضرار ومشقة وظروف غير صحية ووبائية و 1 أو أخطار والاستفادة من تعويض عن الضرر ويحسب جزافيا حسب طبيعة الخطر = 2.080.00 دج (الإتفاقية الجماعية لهيئات الضمان الإجتماعي، 2019، صفحة 30)

6- منحة الخطر: تستحدث منحة الخطر لفائدة العمال المدعوين بحكم مهامهم للتعامل المنتظم بالأموال النقدية وتحدد العلاوة بنسبة 20% من الأجر القاعدي. (الإتفاقية الجماعية لهيئات الضمان الإجتماعي، 2019، صفحة 37)

منحة الضرر $0.00 = 20\% \times 56.600$ دج

7- الأجر الخام: مجموع المنح السابقة

الأجر الخام = الأجر القاعدي + منحة الخبرة المهنية + منحة المردودية الفردية + منحة الخطر + منحة الضرر

$$11.320.00 + 2.080.00 + 18.112.00 + 14.789.58 + 56.600.00 =$$
 الأجر الخام = $117.051.58$ دج

$$8$$
- إشتراكات الضمان الإجتماعي= 8 - 117.051.58 دج

9- المنحة التعويضية للقفة: تخصص المنحة التعويضية للقفة لفائدة العمال الذين يمارسون مهامهم وفق نظام الدوام المستمر بما فيها خلال شهر رمضان والعطلة السنوية.

تحدد هذه المنحة التعويضية للمصاريف التي بذلها العامل, بمبلغ جزافي مقدر بتسعة مئة دينار جزائري (900 دج) لليوم الواحد للعمل. (الإتفاقية الجماعية لهيئات الضمان الإجتماعي، 2019، صفحة 32)

المنحة التعويضية للقفة
$$= 22 \times 900 \times 19.800.00$$
 دج

$$1.5 \times 1.5 \times 1.5$$
 الإشتراك في التعاضدية = الأجر الخام

الخام الخاضع للضريبة = 106.449.17 دج

$$21.755.77 = %1.5 \times 11.051.58 =$$

11- الخام الخاضع للضريبة= الأجر الخام - اشتراك الضمان الاجتماعي - اشتراك التعاضدية — منحة المنطقة + المنحة التعويضية للسلة

12- حساب IRG: تحسب حسب الجدول وقد تطرقنا إليه في دراسة النماذج السابقة.

13- منحة النقل: يمنح تعويض جزافي للنقل إلى كل عامل يقطع مسافة تزيد عن واحد كيلومتر (01 كلم) وتمثل هذه المنحة الجزافية تعويض عن تكاليف تنقل العامل بين مكان إقامته المعتاد ومكان عمله. تحدد شروط الاستفادة وكذا المبالغ تدريجها كما يأتي: (الإتفاقية الجماعية لهيئات الضمان الإجتماعي، 2019، صفحة 33)

المبلغ	المسافة
دج3.000.00	من واحد (01) كلم الى عشرة (10) كلم
دج4.000.00	من احدى عشرة (11) كلم الى عشرين (20)كلم
دج5.000.00	من واحد و عشرون (21) كلم الى ثلاثين (30)كلم
دج6.000.00	من واحد وثلاثين (31) كلم فما فوق

منحة التنقل00.00=4.000 دج

14- منحة الاجر الوحيد: تخصص منحة الاجر الوحيد ويحدد مبلغها الشهري الجزافي بستة الاف دينار جزائري (6000دج) (الإتفاقية الجماعية لهيئات الضمان الإجتماعي، 2019، صفحة 35) منحة الاجر الوحيد = 6.000.00 دج

CODE LTS		FONCTION	MODE PAIEMENI				
05-02-2020 CHARCEE		D'ETUDE	BDL				
ADRESS	ADRESSE CITE						
N°SS	71	0461006352 N	l°Mut				
CODES	LIBELLE	NOMBRE OU BASE	TAUX	RETENUES	REVLNUS		
100	Salaire de base	1,886.67	30.00		56,600.00		
800	I.E.P	56,600.00	26.13		14,789.58		
113	P.R.I	56,600.00	25.00		14,150.00		
117	Zone	56,600.00	32.00		18,112.00		
123	Nuisance				2,080.00		
130	Prime de Risque	56,600.00	20.00		11,320.00		
500	Salaire de poste	117,051.58					
510	Cotisation sécurité Soc	117,051.58	9.00	10,534.64			
218	Panier	900.00	22.00		19,800.00		
602	Retenue Mutuelle	117,051.58	1.50	1,755.77			
700	Brut Imposable	106,449.17					
710	IRG	106,449.17		25,432.00			
212	Transport	4,000.00			4,000.00		
610	Salaire unique				6,000.00		
	NET A PATEI			10	9,129.17		

الفصل الثاني:

المقارنة بين النموذجين 1 و2

الملاحظات	محاسب بالصندوق الوطنية CASNOS	مقتصد بقطاع التربية	العناصر
/	50	45	النقطة الاستدلالية
يختلف	15/1	13	التصنيف
الزيادة المعتبرة للنقاط الاستدلالية لصالح CASNOS	تختلف	تختلف	الشبكية الاستدلالية للمرتبات
طريقة حساب الخبرة تختلف تماما	تختلف	تختلف	الخبرة المهنية
جدول منحة المنطقة يختلفان	تحسب على الاجر القاعدي الجديد	تحسب على الاجر القاعدي1989	منحة المنطقة
/	6.000.00 دج	800.00 دج	منحة الأجر الوحيد
/	1.5%من الاجر القاعدي	1%من الأجر القاعدي	الاشتراك في التعاضدية
/	يستفيد (تحسب في الشهرية)	يستفيد (تحسب كل ثلاثي)	منحة المردودية الفردية
/	يستفيد (تحسب 30%)	لا يستفيد	منحة المردودية الجماعية
/	يستفيد	لا يستفيد	منحة الضرر
/	يستفيد	لا يستفيد	منحة الخطر
/	یستفید(900دج عن کل یوم عمل)	لا يستفيد	المنحة التعويضية للقفة
/	يستفيد حسب الشروط المتفق عليها	لا يستفيد	منحة التنقل
/	لا يستفيد	يستفيد	منحة السكن
منحة خاصة بالتربية	لا يستفيد	تسيوته	منحة الجزافية تعويضية
/	لا يستفيد	يستفيد	تعويض التسيير المالي والمادي
منحة خاصة بالتربية	لا يستفيد	يستفيد	منحة التأهيل
/	لا يستفيد	يستفيد	منحة الجنوب
منحة خاصة بالتربية	لا يستفيد	يستفيد	منحة الدعم البيداغوجي
منحة خاصة بالتربية	لا يستفيد	يستفيد	منحة التوثيق
تحسب نفس الطريقة	اقتطاع إجباري	اقتطاع إجباري	اشتر اك الضمان الاجتماعي
تحسب نفس الطريقة	اقتطاع إجباري	اقتطاع إجباري	ضريبة المدخل الإجمالي

صحيح أن القطاعين مختلفين، ولكل كشف راتب منهما منح خاصة به حسب طبيعة الوظيفة إلا أنه يوجد تباين واضح في نوعية المنح وطريقة حسابها حتى وإن كانت العناصر مشتركة، ويمكن حصر أهمها فيما يلى:

- ✓ الرتبتين (النموذج 1 والنموذج 2) لنفس الشهادة إلا أن التصنيف مختلف ولم يحترم توحيد التصنيف في الشهادة.
 - ✓ الإختلاف في النقطة الاستدلالية بفارق لابأس به.
 - ✓ قيمة المنصب ونقاط الترقية في الشبكة الإستدلالية للمرتبات يختلفان بشكل كبير
 - النقطة الاستدلالية والشبكة الاستدلالية للمرتبات ارتفاعها المعتبر في قطاع الإقتصادي يصنع الفارق الكبير في قيمة الراتب.
- √ منحة المنطقة طريقة حسابها تختلف في قطاع التربية حيث تحسب بالأجر القاعدي القديم 1989، أما مؤسسة الضمان الاجتماعي تحسب على الأجر القاعدي الجديد.
 - ✓ منحة الأجر الوحيد مشتركة في النموذجين إلا أن قيمتها تختلف بشكل كبير.

وهذا مع وجود منح أخرى مختلفة مثل المنحة التعويضية للقفة ومنحة النقل تنفرد بها المؤسسات الاقتصادية والشبه اقتصادية فقط رغم أنها تعتبر من أبسط حقوق العامل، ناهيك على منحة الجنوب التي تقتصر على موظفي قطاع الوظيف العمومي فقط.

خلاصة الفصل

أصبح تسيير رواتب الموظفين بقطاع التربية ممركزا ولائيا بمصلحة تسيير نفقات المستخدمين على مستوى مديريات التربية، حيث يمر تسديد الراتب بها على عدة مراحل وهي:

- 1- مرحلة الإلتزام 3- مرحلة التصفية
- 2- مرحلة الإذن بدفع نفقات المستخدمين 4- مرحلة التسديد

وطبقا للمرسوم رقم 80-315 والمرسوم التنفيذي رقم: 12- 240، فقد تم تصنيف موظفي قطاع التربية كالآتي:

1- الموظفون المنتمون لقطاع التربية 2- الأسلاك المشتركة 3- أسلاك الشبه الطبي للصحة العمومية.

وكما جاء في المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 07-304، للموظف بعد أداء الخدمة الحق في راتب يشتمل على ما يلى:

1- الراتب الرئيسي: وهي التي يستفيد منها جميع الموظفين بمختلف اسلاكهم وتتمثل في:

الاجر القاعدي، تعويض الخبرة المهنية، المنحة الجزافية التعويضية، منحة الزيادة الاستدلالية لأبناء الشهداء، منحة الامتياز، منحة المنطقة الجغرافية، منحة الأوراس ومنحة السكن.

2- <u>المنح والعلاوات والتعويضات</u>: وهي منح وعلاوات مختلفة حسب الأصناف التالية: الخاصة بالموظفين المسيرين، موظفي الأسلاك، العمال المهنيين والحجاب وسائقي السيارات وموظفي أسلاك الشبه الطبي للصحة العمومية

وهناك تعويضات الاخرى: وتتمثل في ما يلي:

أ-المنح العائلية: منحة الوضع العائلي، منحة العائلة الإضافية، منحة الاجر الوحيد، منحة الحالة العائلية، المنحة العائلية المستقرة للأطفال، منحة التمدرس.

- ب- تعويض الساعات الاضافية والاستدراك والاستخلاف
- ت- <u>المكافآت: وتتمثل في منحتي تحسين الأداءالتسييري والتربوي، ومنحة المردودية:</u> وهي تعويضات تحفيزية تقدر شهريا وتصرف ثلاثيا.

كما يتعرض الراتب إلى اقتطاعات مختلفة منها ما هو جبري مثل اقتطاعات الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الاجمالي، و اقتطاعات اخرى غير جبرية تتمثل في اقتطاع التعاضدية الوطنية لعمال التربية، اقتطاع الخدمات الاجتماعية لموظفي التربية، والاقتطاعات التلقائية التي تطبق على راتب الموظف في حالة الدفع الخطأ أو الاقتطاع القضائي..، كما توجد اقتطاعات متعلقة بتسوية مستحقات المؤسسة مثل اعباء السكن الوظيفي والاستفادة من خدمات الطاولة المشتركة.

تمثل معالجة الأجور مرحلة ضرورية في اعداد الكشوف الحسابية، حيث من خلالها يتحصل العامل على أجره الصافي كنتيجة حتمية لما قدمه من عمل، إذ أن المعالجة تعبر عن مجموعة الخطوات والإجراءات المتبعة الهادفة إلى تحديد الأجر الصافي للعامل.

ومن خلال در استنا لبعض الإختلافات في عناصر الراتب لقطاعين مختلفين تبين لنا الإختلالات الواضحة في العناصر المشتركة منها، ما يلزم اعادة النظر لتصحيحها ناهيك على العناصر والعلاوات المختلفة وهذا راجع لطبيعة كل رتبة في القطاع.

خاتمة

في نهاية هذا البحث والذي تناولنا فيه موضوع الأجور الذي يفسر على أنه يمثل قيمة مالية يتقاضاها العامل مقابل جهد يبذله، ونظرا للأهمية التي يحظى بها الراتب لكونه حافزا للعمل والجهد ومكسبا مهما لتحقيق الإحتياجات الأساسية وتحديد المستوى المعيشي للعمال. فان الرواتب العادلة من دون شك هي التي تساهم إلى حد كبير في دفع عجلة التنمية والاستقرار الاجتماعي والتطور الاقتصادي، حيث أن جل الصراعات والنزاعات التي تدور في أوساط الطبقة العاملة سببها السعي إلى الرفع من مستوى الأجر، لهذه الأسباب كلها لقي الأجر إهتماما كبيرا من قبل الأنظمة التشريعية في مختلف الدول.

ولهذه الأهمية والحساسية التي يتميز بها الراتب فضلنا اختياره كموضوع لدراستنا والولوج في تفاصيله خدمة للبحث العلمي. وانطلاقا من موضوعنا المتضمن الأسس المعتمدة في الراتب في المؤسسات العمومية وكيفية المعالجة المحاسبية له تم التعرض إلى مراحل تسديد الراتب في قطاع التربية وإلى جميع عناصر الراتب من منح وعلاوات مع كيفية حسابها لكل صنف من أصناف هذا القطاع ثم تطرقنا كذلك إلى ما يتعرض له الراتب من اقتطاعات سواء أكانت جبرية أم غير جبرية، وخلال هذه الدراسة تمكنا من انجاز راتب وحسابه لبعض الرتب (كشف راتب لبعض الرتب) كنماذج تطبيقية. ومن خلال دراستنا هذه تبين لنا أن مصلحة تسبير نفقات المستخدمين بقطاع التربية مثلها مثل القطاعات العمومية الأخرى تقوم بمحاسبة الأجور ضمنيا وليس كإجراءات وتسجيل متفق عليها محاسبيا، ولهذه الأسباب قمنا بدراسة حالة لمؤسسة خاصة وهي "شركة الضيف للخدمات" من أجل إسقاط وتطبيق عملية المعالجة المحاسبية على الأجور حسب متطلبات إشكالية البحث وتحقيق أهدافنا المسطرة.

وبالإضافة إلى ذلك قمنا بمحاولة تسليط الضوء على الفوارق في تطبيق عناصر الراتب في مؤسسة إقتصادية وأخرى عمومية من خلال نموذجين للمقارنة لتعميم الفائدة وإثراء موضوع البحث.

وانطلاقا من هذه الدراسة المعمقة في موضوع المنح خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي:

نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: "الراتب هو ما يدفع للعامل من مبالغ مالية وتعويضات مقابل جهد يبذله"

من خلال داستنا للفرضية الأولى فإن الراتب هو ما يدفع للعامل من مبلغ مالي وتعويضات مقابل جهد يبذله ، بالنسبة للعامل يمثل المقابل المالي الذي يحصل عليه جراء ما يبذله من مجهود في فترة زمنية معينة هو لحساب صاحب العمل.

الفرضية الثانية: "تخضع استفادة مستخدمي قطاع التربية من الراتب لعدة شروط إلزامية وهي ذات الشروط التي يخضع لها أي موظف في القطاع العام"

ولقد بينت دراسة هذه الفرضية أن شروط الاستفادة من الراتب والتي لا يمكن للموظف بدونها الحصول عليه وتتمثل في: وجود المنصب المالي وشغوره، التعيين، محضر التنصيب، مباشرة آداء المهام وتكوين الملف المالي على مستوى مصلحة تسيير نفقات المستخدمين.

خاتمة

أما عن توقيف الراتب فيوجد نوعان، الأول توقيف نهائي يتم إثر الاستقالة، الوفاة، التسريح، العزل، التقاعد، والإصابة بالعجز، والثاني توقيف مؤقت يتم إثر العطل المرضية طويلة المدى، الاستيداع، الانتداب، وضعية خارج الإطار، الخدمة الوطنية والتوقيف التحفظي.

الفرضية الثالثة: "يتكون راتب مستخدمي قطاع التربية الوطنية من عدة عناصر تحدد وفقا للسلك الذي ينتمون إليه"

إن الراتب الذي يتقاضاه موظفو قطاع التربية الوطنية يتكون من عدة عناصر منها ما يشترك فيه كل الموظفين مثل الأجر القاعدي وتعويض الخبرة المهنية، المنح المتعلقة بالامتياز، المنطقة الجغرافية وتعويض أبناء الشهداء وذوي الحقوق، كما توجد عناصر أخرى تتحصر الإستفادة منها بفئة معينة دون أخرى, حيث يستفيد الموظفون المسيرون بموجب المرسوم التنفيذي 12/240 من المنحة البيداغوجية، منحة التوثيق، منحة تحسين الأداء التسييري، منحة الزيادة الاستدلالية في المنصب،منحة التأهيل، منحة الخدمات التقنية، تعويض الضرر ومنحة الدعم و المعالجة البيداغوجية.

موظفوا الأسلاك المشتركة يستفيدون من منحة الخدمات التقنية المشتركة، منحة الخدمات الادارية المشتركة ومنحة دعم نشاط الادارة، أما سلك العمال المهنيين والحجاب وسائقو السيارات في فيستفيدون من منحة الخطر، الالتزام، تعويض الضرر، منحة دعم نشاط الادارة،تعويض الفارق في الدخلوالزيادة في الخبرة المهنية، إضافة إلى تعويض الخبرة المهنية الخاص بالأعوان المتعاقدين ومنحة جزافية عن الخدمات.

كما يستفيد السلك الشبه طبي للصحة العمومية من منحة تعويض الإلزام شبه الطبي، تعويض دعم النشاطات شبه الطبية ومنحة تعويض التقنية

الفرضية الرابعة: "يستفيد مستخدمو قطاع التربية الوطنية من تعويضات مالية وفقا لنظام تعويضي محدد قانونا لكل سلك".

فمن خلال در استنا تبين أن هناك تعويضات مالية ومنح يستفيد منها الموظفون، وتتمثل هذه التعويضات المالية في المنح العائلية، التعويض عن الساعات الاضافية، ساعات الإستخلاف وساعات الاستدراك،أما المنح والمكافآت فتتمثل في منحة تحسين الأداء التربوي، التسييري ومنحة المردودية الفردية.

الفرضية الخامسة: "يخضع الراتب والتعويضات المالية التي يستفيد منها مستخدمو قطاع التربية الوطنية إلى إقتطاعات عديدة، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري وفقا للنصوص القانونية المعمول بها".

إن مختلف المساهات التي يدفعها الموظف من راتبه لصالح بعض المصالح و الهيئات نظير خدمات معينه، منها ما هو جبري مثل اقتطاعات الضمان الاجتماعي و الضريبة على الدخل الاجمالي، و اقتطاعات اخرى غير جبرية تتمثل في اقتطاع التعاضدية الوطنية لعمال التربية، اقتطاع الخدمات الاجتماعية لموظفي التربية، والاقتطاعات التلقائية التي يطبق على راتب الموظف في حال الدفع الخطأ او الاقتطاع القضائي..، كما توجد اقتطاعات متعلقة بتسوية مستحقات المؤسسة مثل أعباء السكن الوظيفي والاستفادة من خدمات الطاولة المشتركة.

خاتمة

الفرضية السادسة : "تتم معالجة المحاسبية للأجور في قطاع التربية بولاية بسكرة حسب القوانين السارية المفعول"

المعالجة المحاسبية للأجور تمثل مرحلة ضرورية في إعداد الكشوف الحسابية، ومن خلال ما تطرقنا إليه في بحثنا فإن مديرية التربية لولاية الوادي تقوم بمحاسبة الأجور ضمنيا وليس كتسجيل للقيود وللإجراءات المتفق عليها وفق النظام المالي المحاسبي، ومن أجل ذلك قمنا بدراسة حالة لمؤسسة خاصة وتطبيق المعالجة المحاسبية لها.

الفرضية السابعة: "توجد فوارق في الراتب بين موظفي قطاع التربية الوطنية وقطاع الاقتصادي من حيث عناصر الراتب من منح وعلاوات وذلك حسب طبيعة العمل".

من خلال دراستنا للفرضية الثامنة توصلنا إلى أنه لكل كشف راتب من القطاعين منح مشتركة وأخرى مختلفة وهذا راجع لطبيعة كل وظيفة، إلا أنه يوجد تباين واضح في نوعية المنح وطريقة حسابها حتى وإن كانت العناصر مشتركة ولم تراع مقاييس نفسها في القطاعيين وهذا ما كانت نتيجته تمييز قطاع على آخر.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية لنظام الأجور في الجزائر وتطبيقا في الميدان المعملي توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري أخضع عملية تحديد والوفاء بالراتب إلى قواعد وإجراءات خاصة كالدفع بانتظام وفي الزمن والمكان المناسبين وبالتالي أوجب المشرع إعداد الكشف للراتب وتقديمه للعامل وقد أخضع هذه العملية للرقابة.
- للأجر أهمية بالغة بالنسبة للعامل كونه مصدر رزق له، وبالنسبة لصاحب العمل هو استثمار لجهد العامل رغم التكلفة المادية مقابل لهذا الجهد.
- يخضع تسديد الراتب إلى مراحل النفقة العمومية وهي: الإلتزام، التصفية، الأمر بالدفع والتسديد.
 - يتحدد الأجر القاعدي عن طريق الشبكة الإستدلالية للأجور.
 - يعتبر الأجر القاعدي الأساس الذي تحسب من خلاله مختلف المنح، التعويضات والمكافآت.
- يتحمل العامل وصاحب العمل مجموعة من الأعباء الجبائية كاشتراكات الضمان الإجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي.
- إن قطاع التربية الوطنية يحسب أجور موظفيه بالاعتماد على جميع القوانين المنظمة لهذا الأخير بداية من الأجر القاعدي إلى جميع المنح والتعويضات، والتغيرات الحاصلة في حساب الأجور شملت كل الموظفين في مختلف الأصناف والدرجات.
- البيانات الخاصة بالعمال من حيث الراتب والمكافآت، الساعات الإضافية والغيابات ... في قطاع التربية تجمع وتعالج آليا على مستوى مصلحة تسيير نفقات المستخدمين ويتم الحصول عليها من المصالح الإقتصادية بالمؤسسة العمل.
- إن التطبيق الجديد للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) استفادت منه فئة معينة من الموظفين وهذه الإستفادة لا تتجاوز 2.500.00 دج كحد أدنى، بالإضافة قاربت بين رواتب الفئات التي تتقضى راتبا من 35.000.00 دج إلى 35.000.00 دج.
- وجود تباين في نوعية المنح وطريقة حسابها بين القطاع العمومي (قطاع التربية) والإقتصادي (CASNOS) وتبين أن هذا الإختلاف واضح في العناصر المشتركة.

خاتمة

توصيات الدراسة:

النتائج التي تم التوصل إليها تجلت لنا بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذا البحث منها: - وجوب الإهتمام والاطلاع الواسع لكل القوانين والنصوص التشريعية المتعلقة بالراتب بالإضافة إلى جميع القوانين والأوامر المتضمنة حق الموظف في الراتب.

- يجب على ذوي الاختصاص في هذا المجال إدراك التقنيات المعمول بيها في حساب الراتب وكل ما يتعلق بالمنح والعلاوات ومختلف الاقتطاعات وكذلك تقنيات التسجيل المحاسبي للرواتب في مختلف السجلات وانجاز مختلف الوثائق المتعلقة بها كما يجب المتابعة الدائمة للتغيرات المختلفة التي تحدث للرواتب من حين لأخر.

- التأكيد على ضرورة الإهتمام بالدراسة الأكاديمية للراتب لتطوير مجال البحث فيه والإلمام بكل جوانبه خدمة للبحث العلمي لما تشهده هذه الدراسة من محدودية.

- وضع فرق أو لجان لمتابعة مدونة مناصب العمل قصد تحيينها وتطويرها دوريا وحسب الحاجة وذلك تفاديا للمعالجة العشوائية للظروف الطارئة الناتجة والتي تخضع للمطالب العمالية.

- ضرورة إعادة النظر في توزيع بعض المنح كمنحة الجنوب (الإمتياز) لتحقيق مبدأ المساواة لجميع الموظفين مادمت هذه المنح تتعلق بصعوبة وظروف العمل في نفس المناطق.

- تحيين منحة المنطقة التي مازلت تحسب على سلم الأجور القديم منذ سنة 1989.

- ضرورة تحيين بعض المنح والعلاوات على سلم الأجور والتي لم يشملها أي تغيير منذ تأسيسها مما أفقدها قيمتها نظرا للتطور الإجتماعي والإقتصادي، كمنحة الحالة العائلية المقدرة بـ 5.5 دج تدفع شهريا للموظف وكذلك المنحة العائلية الإضافية التي تقدر بـ 11.25 دج شهريا عن كل طفل يتجاوز 10 سنوات في حدود 3 أطفال والتي لم تراجع منذ سنة 1965.

- وجوب توحيد التخفيض لجميع الفئات للضريبة على الدخل الإجمالي وإعتماد سلم موحد لتحقيق مبدأ العدالة.

- توحيد حساب عناصر الراتب المشتركة للموظفين بين جميع القطاعات لتحقيق مبدأ المساواة.

آفاق الدراسة:

- دراسة تطور الأجور مقارنة مع التطور الإقتصادي وتأثير كل منهما على الآخر.
- الإتجاهات والأساليب الحديثة المستخدمة في إعداد الرواتب والأجور وملحقاتها.
 - الإختلالات في الراتب بين مختلف القطاعات في الجزائر.

إن الدراسة التي قمنا بها لاستكمال متطلبات هذا الموضوع لم تكن باليسيرة بل كانت شاقة جدا، حيث اعترضت سبيلنا عدة عقبات وصعوبات فرضتها علينا الظروف الوبائية الاستثنائية الخطيرة التي شهدها العالم بأسره نتيجة انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) وتطبيقا للإجراءات الوقائية التي فرضتها هذه الجائحة منها غلق جميع المؤسسات وخاصة التعليمية والتكوينية وكذلك دور الثقافة والمكتبات بالإضافة إلى التباعد بين الأشخاص لالتقاء العدوى من هذا الوباء القاتل كل هذه العوامل شكلت لنا للحصول على المراجع والنصوص القانونية والتشريعية التي نحتاج اليها في اثراء بحثنا، كما منعتنا من مقابلة وملاقات ذوي الاختصاص والمهتمين والباحثين منهم، ولكن رغم ذلك كله حاولنا أن نستنهض الهمة ونتخطى المعوقات بثبات سعيا لتحقيق غايتنا التي نصبو إليها وهو أن يكون هذا البحث في مستوى رسالة علمية مفيدة.

خاتمة

وفي الختام نتمنى أننا قد قدمنا كل الجهد المحق لهذا البحث فإن وفقنا في ذلك فمن الله عز وجل وإن أخفقنا فمن أنفسنا، وكفانا نحن بذلك شرف المحاولة.

وفي النهاية ندعوا الله أن يوفق جميع باحثينا في ما يقدمونه من معارف تساهم في تطوير البحث العلمي من أجل تقدم ونهضة أمتنا، كما نشكر لسيادتكم متابعتكم هذا البحث سائلين الله تعالى أن يوفقكم ويوفقنا إلى ما يحب ويرضى. قال تعالى: "فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربّه أحدا" (الكهف: 110) صدق الله العظيم.

	شكر وتقدير
	فهرس الجداول
	فهرس الملاحق
ĺ	الملخص
<u>ب</u>	المقدمة العامة
	الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الأجور
ت 03م	تمهید
ص04 ص	المبحث الأول: ماهية الأجور
_	المطلب الأول: التطور التاريخي للأجور عبر الازم
ص	المطلب الثاني: مفهوم الأجور
ص06	المطلب الثالث: أهمية الأجور وأهدافها
ص07	المطلب الرابع: أنــواع الأجور و دورها
ص09	المبحث الثاني: تطور ومكونات الأجور في الجزائر
ص09	المطلب الأول: تطور سياسة الأجور في الجزائر
لقانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03 ص11	المطلب الثاني: سياسة الأجور في الجزائر في ظل ا
ص14	المطلب الثالث: مكونات الأجر
ص17	المطلب الرابع: محددات مستوى الأجر
ص19	المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للأجور
	المطلب الأول: مراحل المعالجة المحاسبية للأجور ا
	المطلب الثاني: الحسابات المستعملة في عملية التسم
	المطلب الثالث: مراحل المعالجة المحاسبية للأجور
22 ما الما الما الما الما الما الما الما	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: دراسة ميدانية: دراسة مقارنة بين
ص29 ص30	تمهيد
	المطلب الأول: التعريف بمديرية التربية لولاية بسكر
_	المطلب الثاني: التعريف بمصلحة تسيير نفقات المس
	المطلب الثالث: هيكلة مصلحة تسيير نفقات المستخد
	المطلب الرابع: المهام المختلفة المخولة للمصلحة
	F
	المطلب الأول: شروط الاستفادة من الأجر وأسباب
ص38	المطلب الثاني: مراحل تسديد الأجر
_	المطلب الثالث: العمليات الملحقة للأجور
الراتب للأسلاك العاملة في قطاع التربية	المطلب الرابع: الشبكة الاستدلالية للأجور وعناصر
ص40	الوطنية
حاسبية للأجورص73	المبحث الثالث: اعداد نماذج كشوف والمعاجلة الم
عسبیه ترجور ص73	المبعث الناك؛ احداد كشوف نموذجية للراتب
	المطلب الثاني: إعداد كشف راتب لشركة الضيف ل
	المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لأجور مؤسسة و
	المطلب الرابع: مقارنة بين راتب في قطاع التربية و

فهرس المحتويات

	فهرس المحتويات
ص87	خلاصة الفصل
صُ89	الخاتمة
94	فهرس المحتويات
	قائمة المراجع
ص 01	الملاحق

أولا: المراجع العربية:

الكتب

- 1. أحمد ماهر، ادارة الموارد البشرية، الطبعة 4،الدار الجامعية، السنة 2004.
- 2. أحمية سليمان، التنظيم القانوني في علاقات العمل فيظل التشريع الجزائري، ج2،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ـ 1998،
 - 3. بوزيدة حميد، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.
 - 4. بلوط حسن، إدارة الموارد البشرية،ط1، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 2002.
- 5. حمناد محمد شنطا، النظرية العامة للأجور والمرتبات، دراسة مقاربة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1982.
 - 6. حسين عوض الله زينب، مبادئ المالية العامة،الدار الجامعية، الجزائر، 1998.
- 7. يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة الموارد البشرية،الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة2006.
- 8. سنان الموسوي، إدارة الموارد البشرية وتأثير العولمة عليها، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، سنة 2006.
- 9. نادر أحمد أبو شيخة، إدارة الموارد البشرية، إطار نظري*وحالات علمية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، سنة2010.
 - 10. صلاح الدين عبد الباقي، الاتجاهات الحديثة في ادارة الموارد البشرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2002.
- 11. ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصاد الجزئي، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية، سنة 1989.

مذكر ات

- 1. بوخروبة كلثوم، تطور سياسة الأجور في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016-2017.
- 2. بوثلجة حمامة، حماني جميلة، محاسبة الرواتب والاجور في المؤسسات العمومية، دراسة حالة محاسبة الرواتب والاجور ولاية البويرة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة آكلي امحنداولجاح البويرة الجزائر ، 2015-2014.
 - 3. بلام ياسين، درس حول الرواتب، مديرية التربية لولاية إليزي.
- 4. الأكريب حميد، معمري محفوظ، الرواتب والمنح، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة التخرج لرتبة مفتش التعليم المتوسط للتسيير المالي والمادي، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، الحراش- الجزائر، السنة التكوينية 2015/2014.
- 5. محمد مصطفى محمود، بحث حول تصميم هيكل الأجور، مقدم لديبلوم تنمية الموارد البشرية، مركز تطوير الأداء والتنمية،
- 6. محد الكر، سياسة الأجور في الجزائر "واقع وآفاق" 1990-2008، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2008.
- 7. فضيل صليحة، فضيل سعاد، محفوظ مداني، رسالة نهاية التكوين لرتبة مقتصد، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم بن زهرة الغالي بمستغانم، سنة 2007.
- 8. كاولى نور الدين، تكوتي عبد المالك، حساني ابراهيم، الرواتب والمنح، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة تخرج مفتش التعليم المتوسط للتسيير المالي والمادي، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، الحراش -الجزائر، السنة التكوينية 2014/2013.

ملتقيات

- 1. اجتماع مجلس الوزراء برئاسة الجمهورية في يوم02-01-2016.
- 2. حميد منير، تسيير الرواتب ودور المقتصد في متابعتها، ملتقى تكويني لفائدة المصالح الاقتصادية، ولاية غرداية،

النصوص القانونية والتشريعية:

1- الأوامر:

- 1. الأمر رقم 96-17، المؤرخ في 06جويلية 1996، المعدل والمتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتامينات الاجتماعية.
- 2. الأمر رقم 95-01، مؤرخ في 21 يناير 1995، يحدد أساس اشتر□ اتو أداءات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 05، صادر بتاريخ 01 فبراير 1995.
- 3. الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15يونيو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 6.

2- القوانين:

- 4. القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 07.
- 5. القانون رقم 78-12، المؤرخة في 08أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال، الجريدة الرسمية عدد 32.
- 6. القانون رقم 83-12، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 37.
- 7. القانون رقم83-13، المؤرخ في 2يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 37
- 8. القانون رقم 83-14، المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 37.
- 9. القانون رقم 85-03، المؤرخ بتاريخ 20 / 02 / 1985، يحدد الاحكام الخاصة المتعلقة بالعمال الذين تتوفر فيهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي تدخل في نظام ترقيم منصب العمل، جريدة رسمية عدد 06.
- 10. القانون رقم 90-11، المؤرخ في 11 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17.
- 11. القانون رقم 11-80، المؤرخ في 05 جوان 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
 - 12. القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2016، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية.
- 13. القانون رقم 20-07، المؤرخ في 04 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية عدد 33.

3- المراسيم:

- 14. المرسوم الرئاسي رقم 07-304، المؤرخ في 2007/09/29، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، جريدة رسمية عدد 61.
- 15. المرسوم الرئاسي رقم 07-308، المؤرخ في 2007/09/29 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيير هم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، جريدة رسمية عدد 61.
- 16. المرسوم التنفيذي 69-42، المؤرخ في: 1969/04/21، المتضمن منح تعويض خاص إلى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في عمالة الأوراس، جريدة رسمية عدد 35.
- 17. المرسوم رقم 82-179، مؤرخ في 15 مايو سنة 1982، يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، الجريدة الرسمية، عدد 20، صادر بتاريخ 18 مايو 1982، معدل ومتمم

- بالمرسوم التنفيذي رقم 96-74 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 9، صادر بتاريخ 04 فبراير 1996.
- 18. المرسوم التنفيذي 82-183، لمؤرخ في 51/50/ 1982، المتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة، جريدة رسمية عدد 2.
- 19. المرسوم رقم84-27، المؤرخ في 10 فيفري1984،المعدل بالمادة 1 من المرسوم 88-209 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988
- 20. المرسوم رقم 84-296، المؤرخ بتاريخ 1984/10/13، المتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، جريدة رسمية عدد 48.
- 21. المرسوم التنفيذي رقم 85-03، المؤرخ في 1985/01/05، الذي يحدد الرقم الاستدلالي الوسطى، الجريدة الرسمية عدد 02.
- 22. المرسوم رقم85-58، المؤرخ بتاريخ 1985/03/23، يتعلق بتعويض الخبرة المهنية وفق نمط الترقية، الجريدة الرسمية عدد 13.
- 23. المرسوم التنفيذي رقم 86-08، المؤرخ في1986/01/07، الذي يحدد الرقم الاستدلالي الوسطي، الجريدة الرسمية عدد 01
- 24. المرسوم رقم 88-172، المؤرخ 1988/09/20 المتمم والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبار هما عملا ثانويا.، جريدة رسمية 38.
- 25. المرسوم رقم88-250، المؤرخ بتاريخ 1988/12/31، الذي يحددالسلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور، جريدة رسمية عدد 01.
- 26. المرسوم التنفيذي رقم 90-174، المؤرخ في 9 يونيو 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 24.
- 27. المرسوم التنفيذي 90-192، المؤرخ في: 1990/06/23 يتمم المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في: 23 مارس 1985، المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة، الجريدة الرسمية عدد 26.
- 28. المرسوم التنفيذي رقم: 91-107، المؤرخ في: 1991/04/27، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، جريدة رسمية عدد
- 29. المرسوم التنفيذي 91-269، المؤرخ في: 10 غشت 1991 يعدل المرسوم رقم 85 -58 المؤرخ في: 23 مارس 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة، الجريدة الاسمية عدد 38.
- 30. المرسوم التنفيذي رقم92-414، مؤرخ في 14نوفمبر سنة1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية عدد 82.
- 31. المرسوم التشريعي رقم94-10، المؤرخ في 26ماي 1994، يحدث التقاعد المسبق، الجريدة الرسمية عدد 34.
- 32. المرسوم التنفيذي رقم 95-28، المؤرخ في 12 يناير سنة 1995، يحدد الامتيازات الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية بولاية أدرار وتامنراست وتندوف وإليزي، جريدة رسمية عدد04.
- 33. المرسوم التنفيذي رقم 95-126، المؤرخ في 1995/04/09، يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 2يونيو 1966، المتعلق بتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أوالفردي التي تهم وضعية الموظفين ونشرها، جريدة رسمية عدد 26.
- 34. المنشور الوزاري رقم 95-281، المؤرخ في 1995/07/03، يتعلق وبصفة إستثنائية بتسوية الملفات الإدارية للموظفين المستخلفين.
- 35. المرسوم التنفيذي رقم 95-300، المؤرخ في 4 أكتوبر 1995، يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في ولاية بشار، جريدة رسمية عدد 58.
- 36. المرسوم التنفيذي رقم 95-330، المؤرخ في 25 □توبر 1995، يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في يعض البلديات، الجريدة الرسمية عدد 64

- 37. المرسوم التنفيذي رقم 96-208، مؤرخ في 05 يونيو 1996، يتعلق بتحديد عناصر الأجر غير الخاضعة للاشتراك، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة بتاريخ 09 يونيو 1996.
 - 38. المنشور الوزاري رقم 97-319، المؤرخ في1997/04/09، الذي يخصص الاستدراك.
- 39. المرسوم التنفيذي رقم 01-232، المؤرخ في:09أوت 2001 والذي يتضمن مركزة تسيير الإعتمادات المخصصة بعنوان نفقات مستخدمي موظفي مؤسسات التعليم، جريدة رسمية عدد45.
- 40. المرسوم التنفيذي رقم 02-71، مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1422 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-174، الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها.
- 41. المرسوم التنفيذي رقم 03-496، المؤرخ في 2003/12/21، يؤسس تعويضا للتأهيل لفائدة موظفى المصالح الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 81.
- 42. المنشور رقم 04-136، المؤرخ في 16مارس 2004، الخاص بالتعويض على الساعات الإضافية المؤداة في إطار التدريس التكوين باعتبار هما عمل ثانوي.
- 43. المرسوم التنفيذي رقم 07-307، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد □يفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومي، جريدة رسمية عدد 61.
- 44. المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد .03
- 45. المرسوم التنفيذي رقم 08-05، المؤرخ في 01/19/2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، جريدة رسمية عدد 03.
- 46. المرسوم التنفيذي رقم 08-70، المؤرخ في 2008/02/26 المتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعيين للمؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 11.
- 47. المرسوم التنفيذي رقم 08-315، المؤرخ في 2008/10/11، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك التربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 59.
- 48. المرسوم التنفيذي رقم 10-78، المؤرخ في 2010/02/24، الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 14.
- 49. المرسوم التنفيذي 10-134، المؤرخ في 2010/5/13، يؤسس النظام التعويضي المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 32.
- 50. المرسوم التنفيذي رقم 10-135، المؤرخ في: 2010/05/13 يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب، جريدة رسمية عدد 32.
- 51. المرسوم التنفيذي رقم 11-200، المؤرخ في 2011/05/24، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الشبه طبية، جريدة رسمية عدد 30.
- 52. المرسوم التنفيذي رقم 11-121، المؤرخ في 2011/03/20، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، جريدة رسمية عدد 17.
- 53. المرسوم التنفيذي رقم 11-373، المؤرخ في 2011/10/26، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-78، جريدة رسمية عدد 60.
- 54. المرسوم التنفيذي رقم 12-240، المؤرخ في 2012/05/29، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315، جريدة رسمية عدد 34.
- 55. المرسوم التنفيذي رقم 13-188، المؤرخ في 2013/05/09، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 2010/05/13، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 26.

- 56. المرسوم التنفيذي رقم 13-210، المؤرخ في 09 بونيو 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 59-28 المؤرخ في 12 يناير 1995، يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحلية...، جريدة رسمية عدد 31.
- 57. المرسوم التنفيذي 13-211، المؤرخ في 09 جوان 2013، يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للموظفين والاعوان العموميين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 31.
- 58. المرسوم التنفيذي 13-212، المؤرخ في 09 جوان 2013، يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في يعض البلديات، الجريدة الرسمية عدد 31.
- 59. المرسوم التنفيذي رقم: 19-239، المؤرخ في: 2019/09/04، يحدد مبلغ علاوة الدراسة، جريدة رسمية عدد 53.
- 60. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 02 يونيو 2002، يتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر، النشرة الرسمية عدد 462.
- 61. المنشور رقم: 112، المؤرخ في 2001/04/07، يتعلق بالالتزام بتطبيق وتنفيذ الاجراءات المتعلقة بتسيير السكنات الوظيفية الالزامية.
- 62. المنشور الوزاري رقم: 562، المؤرخ في: 2001/07/09، المتعلق بتطبيق النصوص الرسمية المسيرة للسكنات الوظيفية الإلزامية.
- 63. المنشور الوزاري رقم 1039، مؤرخ في 2001/10/23، المتعلق بكيفيات التكفل برواتب مستخدمي المؤسسات التعليمية من طرف مفتشية أكاديمية الجزائر ومديريات التربية بالولاية.
- 64. المنشور الوزاري مشترك رقم 1988، المؤرخ 31ديسمبر 2001، يتعلق بشروط التكفل بنفقات مستخدمي المؤسسات التعليمية.
- 65. التعليمة رقم 10 المؤرخة في 9 ماي 1995، تحدد كيفيات إعداد الجداول الأصلية الأولية والتكميلية أوالتعديلية لأجور والمرتبات الصادرة عن وزارة المالية.
- 66. التعليمة رقم 10، مؤرخة بتاريخ 2008/01/14 2008، تتعلق بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الاعوان المتعاقدين ورواتبهم.
- 67. التعليمة رقم 4627، المؤرخة في 3 ماي 2010، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 10 المحددة لكيفيات احداث الكشوف الاصلية الأولية والتكميلية.
- 68. التعليمة الوزارية رقم 02، المؤرخة في 2010/08/04، حددت كيفيات تطبيق النظام التعويضي.
 - 69. النصوص التشريعية للضمان الاجتماعي، منشورات المعهد الوطني للعمل.

الملاحق

الملحق رقم 01: الشبكة الاستدلالية القديمة

		:	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		، الإستد	لدرجات	١			الأرقام الإستدلالية الوسطية	الأقسام	الأصناف
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الوسطية	,	
51	46	41	36	31	26	21	16	11	6	102	1	
53	48	43	38	33	28	23	18	12	6	106	2	1
55	50	45	40	35	30	24	18	12	6	110	3	
57	52	47	42	36	30	24	18	12	6	114	1	_
59	54	48	42	36	30	24	18	12	6	118	2	2
61	55	49	43	37	31	25	19	13	7	122	3	
63	57	51	45	39	33	27	21	14	7	126	1	_
65	59	53	47	41	35	28	21	14	7	130	2	3
67	61	55	49	42	35	28	21	14	7	134	3	
70	63	56	49	42	35	28	21	14	7	139	1	
72	65	58	51	44	37	30	23	16	8	144	2	4
75	68	61	54	47	40	32	24	16	8	149	3	
77	70	63	56	48	40	32	24	16	8	154	1	
80	72	64	56	48	40	32	24	16	8	160	2	5
83	75	67	59	51	43	35	27	18	9	166	3	
86	78	70	62	54	45	36	27	18	9	172	1	
90	81	72	63	54	45	36	27	18	9	179	2	06
93	84	75	66	57	48	39	30	20	10	185	3	
96	87	78	69	60	50	40	30	20	10	192	1	
100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	199	2	07
103	93	83	73	63	53	43	33	22	11	205	3	
107	97	87	77	66	55	44	33	22	11	213	1	
111	100	89	78	67	56	45	34	23	12	221	2	08
114	103	92	81	70	59	48	36	24	12	228	3	
118	107	96	84	72	60	48	36	24	12	236	1	
123	111	99	87	75	63	51	39	26	13	245	2	09
127	115	103	91	78	65	52	39	26	13	253	3	
130	117	104	91	78	65	52	39	26	13	260	1	
134	121	108	95	82	69	56	42	28	14	267	2	10
137	124	111	98	84	70	56	42	28	14	274	3	10
141	127	113	99	85	71	57	43	29	15	281	4	
144	130	116	102	88	74	60	45	30	15	288	1	
148	134	120	105	90	75	60	45	30	15	296	2	11
152	137	122	107	92	77	62	47	32	16	304	3	1.1.
156	141	126	111	96	80	64	48	32	16	312	4	
160	144	128	112	96	80	64	48	32	16	320	1	
164	148	132	116	100	84	68	51	34	17	328	2	12
168	152	136	119	102	85	68	51	34	17	336	3	12
173	156	139	122	105	88	71	54	36	18	345	4	

لملاحق

										1 12 644		
		2	ـــــية	Y	الإستد	لدرجات	1			الأرقام الإستدلالية الوسطية	الأقسام	الأصناف
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الوسطية	F	
177	160	143	126	108	90	72	54	36	18	354	1	
182	161	146	128	110	92	74	56	38	19	364	2	12
187	169	151	133	114	95	76	57	38	19	373	3	13
192	173	154	135	116	97	78	59	40	20	383	4	
196	177	158	139	120	100	80	60	40	20	392	1	
200	180	160	140	120	100	80	60	40	20	400	2	
204	184	164	144	124	104	84	63	42	21	408	3	14
208	188	168	147	126	105	84	63	42	21	416	4	
212	191	170	149	128	107	86	65	44	22	424	5	
217	196	175	154	132	110	88	66	44	22	434	1	
222	200	178	156	134	112	90	68	46	23	443	2	
226	204	182	160	138	115	92	69	46	23	452	3	15
231	208	185	162	139	116	93	70	47	24	462	4	
236	213	193	169	145	121	97	73	49	25	482	5	
241	217	198	174	150	125	100	75	50	25	492	1	
246	222	201	176	151	126	101	76	51	26	502	2	
251	226	206	181	156	130	104	78	52	26	512	3	16
256	231	209	183	157	131	105	79	53	27	522	4	
261	235	215	189	162	135	108	81	54	27	534	5	
267	241	219	192	165	138	111	84	56	28	545	1	
273	246	224	196	168	140	112	84	56	28	556	2	
278	251	229	201	173	145	116	87	58	29	569	3	17
285	257	233	204	175	146	117	88	59	30	581	4	
291	262	239	210	180	150	120	90	60	30	593	5	
297	268	243	213	183	153	123	93	62	31	606	1	
303	273	248	217	186	155	124	93	62	31	619	2	
310	279	254	223	192	160	128	96	64	32	632	3	18
316	285	259	227	195	163	131	99	66	33	645	4	
323	291	264	231	198	165	132	99	66	33	658	5	
329	297	270	237	204	170	136	102	68	34	672	1	
336	303	275	241	207	173	139	105	70	35	686	2	
343	309	280	245	210	175	104	105	70	35	700	3	19
350	315	287	252	216	180	144	108	72	36	714	4	
357	322	293	257	221	185	148	111	74	37	730	5	
365	329	293	257	221	185	148	111	74	37	730	1	
373	336	299	262	225	188	151	114	76	38	746	2	
381	343	305	267	229	191	153	115	77	39	762	3	20
389	351	312	273	234	195	156	117	78	39	778	4	
397	358	319	280	240	200	160	120	80	40	794	5	

الملاحق

الملحق رقم 02: جدول خاص بمنحة الامتياز الفئة الثالثة

نسبة	مكسان العمسل			الرتب
الإستفادة	البلدية	الولاية	المنطقة	المستفيدة
	جمورة ، البرانيس ، عين زعطوط ، خنقة ، سيدي ناجي ، القنطرة ، رأس الميعاد ، بسباس ، الشعيبة ، شتمة ، مشونش ، المزيرعة	بسكرة	المنطقة	أستاذ مجاز التعليم المتوسط و
%20	او لاد رشاش ، بابار ، ششار ، خیران ، الولجة ، جلال	خنشلة	الأولى	الابتدائي سابقا
	أم علي ، صفصاف ، الوسرة ، بئر العاتر ، العقلة ، المالحة ، نقرين ، فركان	تبسة		استاد مهندس
	الحاجب ، طولقة ، سيدي عقبة ، بسكرة ، الوطاية	بسكرة		أستاذ التعليم الثانوي
% 15	بجان ، العقلة ، الشريعة ، المزرعة ، تليجان ، سطح ، قنطيس	تبسة	المنطقة	ـ مدير متوسطة
70 13	القديد ، الشارف	الجلفة	الثانية	<u>اضاف</u> المنشور رقم
	عين الملح ، سيدي امحمد ، عين الريش	المسيلة		<u>759</u> المؤرخ في
	الحامة ، تامزة ، أنسيغة ، بيهات ، عين الطويلة ، متوسة ، المحمل ، الرملية ، بوحمامة ، يابوس شلية ، أمصارة	خنشلة		<u>08/30/</u> <u>2000</u> الرتب التالية
	لصوامع ، المعاضيد، او لاد عدي القبالة، دهنانه، مصيف، الحوامد، حمام الضلعة، شلال، او لاد ماضي، بني سليمان ، سيدي عيسى ، عين الحجل ، عين فارس ، المطارفة ، مقرة ، بن سرور ، زرزور ، سيدي هجرس ، او لاد در اج	المسيلة		<u>:</u> نائب مدير الدر اسات أستاذ مبرز
%10	أو لاد ابر اهيم ، ترسين ، سيدي احمد ، الحساسنه ، معمورة ، عين السخونه ، مو لاي العربي ، عين الحجر ، يوب ، هونت ، سيدي بوبكر ، دوي ، ثابت ، سيدي عمار ، او لاد خالد ، عين سلطان ، سعيدة	سعيدة	المنطقة الثالثة	مقتصد رئيسي -مقتصد مدير ثانوية «
	نشماية ، خزارة ، عين صندل ، حمام النبايل ، عين مخلوف ، عين الموكة ، وادي الزناتي ، الركنية ، بوشقوف ، الدهوارة ، بوحمدان ، هيليوبوليس	قالمة		-مفتش التربية والتعليم المتوسط
	سيدي يختي ، السبت ، سيدي حسني ، مدغوسة ، فرندة ، عين	تيارت		مفتش التربية والتعليم

الملاحق

		$oldsymbol{\cup}$	
الحديد ، تاخمرت ، مشرع الصفاء ، تاقدامت ، جيلالي بن عمار ، مغيلة ، زمالة الامير عبد القادر ، الرشايقة ، قصر الشلالة ، سرقين ، عين دزاريت ، الرحوية ، دحموني ، السوقر ، سيدي عبد الغني ، توسمينة ، الفايجة ، بوقرة ، وادي ليلى ، تيدة ، عين كرمس ، سبعين ، الناظورة ، سيدي علي ملال ، جبيلة الرصفاء			الابتدائي مفتش التربية الوطنية أضاف
متكلوك ، او لاد عمار ، قصر بلزمة ، سفيان ، لمسان ، تاكسلانت ، معافة ، بني فضالة ، الحقانية ، نيلاطو ، بريكة ، الجزار ، مروانة ، وادي الماء ، حيدوسة ، بومقر ، او لاد سيدي سليمان ، عين ياقوت ، إشمول ، او لاد عوف ، وادي الشعبة ، تازولت ، تمقاد ، بومية ، شمرة ، بو الحيلات ، أريس ، كيمل ، غسيرة ، إينوغيسن ، فم الطوب ، عين التوتة ، عيون العصافير ، او لاد فاضل	باتنة		المرسوم 13/212 الأسلاك التالية: مستشارو التربية مستشارو التوجيه
عين البيضاء ، الزرق ، فكيرينة ، مسكيانة ، أم البواقي ، عين بابوش ، عين الديس ، قصر الصبيحي ، بريش ، وادي نيني ، البلالة ، الرحية ، الضلعة ، عين مليلة ، أو لاد حملة ، عين الزتون ، الجازية ، أو لاد قاسم ، بئر الشهداء ، عين الفكرون ، الحرملية ، هنشير ، تومغني ، سوق نعمان ، أو لاد الزوي ، بو غرارى ، سعودي ، الفجوج ، سيقوس ، العامرية ، عين الكرشة	أم البواقي		والارشاد المدرسي مديرو المدارس الابتدائية التعليم التعليم
بني لحسن ، سيدي عابد ، عماري ، المعاصم ، او لاد بسام ، تسمسيلت ، خميستي ، العيون ، تاملاحت ، سيدي سليمان ، بني شعيب ، برج بونعامة ، الملعب ، الأرجم ، سيدي العنتري ، الأزهرية ، الأربعاء ، ثنية الأحد ، برج الامير عبد القادر ، بوقايد ، سيدي بوتوشنت ، اليوسفية	تسمس یلت		المتوسط أستاذ مكون وأستاذ رئيسي للتعليم المتوسط
أم العظايم ، سافل ، الويدان ، الزوابي ، عين سلطان ، تارقالت ، تيفاش ، المراهنة ، سيدي فرج ، اولاد مومن ، الخضارة ، الحدادة ، بئر بو حوش ، الحنانشة ، خميسة ، سدراته ، تاورة ، الذريعة ، الرقوبة ، ويلان ، المشروحة ، أولاد ادريس ، الزعرورية ، مداوروش ، عين الزانة	سوق اهراس		والابتدائي - أستاذ تقني في الثانوية (رئيس الأشغال)

الملحق رقم 03: جدول خاص بمنحة الامتياز الفئة الثالثة

, d	
=	
वसुष्	
۱4,	
3	
· 9	

المرسوم رقم 183-82 - بتاريخ 15ماي 1982 المرسوم رقم 93-14 بتاريخ 14 جوان 133-3.ررقــــم-40. المرسوم 135-39يتاريخ 27 جانفي 9961 ج.ر رقـــم 70 كحتسب قيمة النقطة بتاريخ 30/06/01990 ع.د رقــم 70 من الصنف والقسم 11/1 الى 20/6 من الصنف والقسم 11/1 الى 12/4 12/4 13/4 الى 11/4.71

الإسلاك						,	تعلي	قو ال	موظ							L	ر التفتيشر	خلفو	ga			ية	لتري	لقو ا	موظ		
الرز	مغلم مساحد	معلم المدرسة الإبتدائية	أستاذ المدرسة الإبتدانية	intil litate (Kurling)	أستاد تقني في ثانوي رنيس ورشة	أستاذ رنيسي للمدرسة الابتدانية	استاذ التعليم المتوسط	أستاذ تقلى في ثانوي رنيس اشغال	أستاذ رنيسي للتطيع المتوسط	أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ مكون المدرسة الإبتدائية -	أسكاذ رنسم للتعليم الثانوي	أستاذ مكرن للتطيم المترسط	استاذ ميرز	أستاذ مكون للتعليم الثانوي	مفتشوا التطيع الإبتدائي	مقتشوا التوجيه والارشاد المدرسي والمهنى	مقتشوا التعليم المتوسط	مقتشوا التربية الوطنية	مساعد التربية	and to time, Illy up	مشرف التربية	مشرف رنسي للتربية	مستشار التربية	مستشار رنيسي للتربية	مستشار رنيس للتربية	ناظر ثائديه
اصنف	11	13	13	14	14	14	14	14	14	15	14	15	14	16	15	16	14	16	18	11	11	11	11	14	14	14	16
التسم	8	2	2	-	4	5	5	5	5	3	5	3	5	-	3	5	5	5	2	1	1	-	1	3	5	3	-
الرقع الاستدلاي	319	364	364	392	416	424	424	424	424	452	424	452	424	472	452	522	424	522	909	307	307	307	307	408	424	408	482
قبسة التقطة	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	0.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00
قبمة النقطة الأجر القاعدي القديم	3,190.00	3,640.00	3,640.00	3,920.00	4,160.00	4,240.00	4,240.00	4,240.00	4,240.00	4,520.00	4,240.00	4,520.00	4,520.00	0.00	4,520.00	5,220.00	4,240.00	5,220.00	00.0909	3070.00	3070.00	3070.00	3070.00	4080.00	4240.00	4080.00	4820.00
التصنيف الجديد	2	10	11	4	11	12	12	12	13	13	14	14	15	16	16	15	13	16	17	7	8	10	11	13	13	14	14
التصنيف الجديد م،المنطقة 24.4% م، المنطقة 24.5%	06.699	764.40	764.40	823.20	873.60	890.40	890.40	890.40	890.40	949.20	890.40	949.20	949.20	0.00	949.20	1096.20	890.40	1096.20	1272.60	644.70	644.70	644.70	644.70	856.80	890.40	856.80	1012.20
، المنطقة 24.5%	781.55	891.80	891.80	960.40	1019.20	1038.80	1038.80	1038.80	1038.80	1107.40	1038.80	1107.40	1107.40	0.00	1107.40	1278.90	1038.80	1278.90	1484.70	752.15	752.15	752.15	752.15	999.60	1038.80	999.60	1180.90
م. المنطقة 31.5% م. المنطقة 35%	1004.85	1146.60	1146.60	1234.80	1310.40	1335.60	1335.60	1335.60	1335.60	1423.80	1335.60	1423.80	1423.80	0.00	1423.80	1644.30	1335.60	1644.30	1908.90	967.05	967.05	967.05	967.05	1285.20	1335.60	1285.20	1518.30
م. المنطقة 35%	1116.50	1274.00	1274.00	1372.00	1456.00	1484.00	1484.00	1484.00	1484.00	1582.00	1484.00	1582.00	1582.00	0.00	1582.00	1827.00	1484.00	1827.00	2121.00	1074.50	1074.50	1074.50	1074.50	1428.00	1484.00	1428.00	1687.00

1KmKh		2 dia 2. 1. 2. 1. 2. 1. 2. 2. 2. 2. 2. 2. 2. 2. 2. 2. 2. 2. 2.	الارشاد المدرسي و	المغارة	ag High II History	Harman	a dia	الممالة	الاقتصادية				موظفو 14.3	ين ال	التعليم		بر	للمذ	حق	la
2	مدير مركز التوجيه المدرسي	مستشار للتوجيه المدرسي والمهني	مستشار للتوجيه والارثماد المدرسي	مستشاررنيسي للتوجيه والإرشاد العد سيء العيني	مستثمار التغلية المدرسي	مساعد المصالح الاقتصادية	مساعد رنيسي المصالح الاقتصادية	ئانى مقتصد	نائب مقتصد مسيد	، مقتصد	مقتصد رئيسي	مساعد مدير مدرسة الابتدائية	ملير مدرسة الابتدائية	atg llaigudh	مدير الثانوية	ساع كالمخت	عهر يقني المخاب	معاهد يقتر المخاس	ملحق بالمخابر	ملحق رئيسي للمخابر
الصنف	16	4	4	14	14	10	11	12	13	15	16		14	16	17		10	11	13	14
197	2	-	5	5	4	4	4	4	4	-	-		3	2	3		,		-	1
الرقع الاستدلاي	522	392	424	424	416	306	325	353	383	434	482		408	492	556		285	319	354	392
قيمة التقطة	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00		10.00	10.00	10.00	10.49	10.00	10.00	10.00	10.00
الأجر القاعدي القديم	5220.00	3920.00	4240.00	4240.00	4160.00	3060.00	3250.00	3530.00	3830.00	4340.00	4820.00	0.00	4080.00	4920.00	5560.00	0.00	2850.00	3190.00	3540.00	3920.00
التصنيف الجديد	13	10	12	13	7	7	8	10	11	13	14	12	14	15	16	4	5	7	8	10
التصنيف الجديد م،المنطقة 24% م.	1096.20	823.20	890.40	890.40	873.60	642.60	682.50	741.30	804.30	911.40	1012.20	0.00	856.80	1033.20	1167.60	0.00	598.50	06.699	743.40	823.20
م. المنطقة 24.5%	1278.90	960.40	1038.80	1038.80	1019.20	749.70	796.25	864.85	938.35	1063,30	1180.90	00.0	09.666	1205.40	1362.20	0.00	698.25	781.55	867.30	960.40
المنطقة 34.5%م. المنطقة 31.5% م. المنطقة 35%	1644.30	1234.80	1335.60	1335.60	1310.40	963.90	1023.75	1111.95	1206.45	1367.10	1518.30	00.00	1285.20	1549.80	1751.40	0.00	897.75	1004.85	1115.10	1234.80
م. المنطقة 35%	1827.00	1372.00	1484.00	1484.00	1456.00	1071.00	1137.50	1235.50	1340.50	1519.00	1687.00	00.0	1428.00	1722.00	1946.00	0.00	997.50	1116.50	1239.00	1372.00



IKT I														1	Kmk	কৈ ॥	تبشم	ءَدى														
J.	تقتي في المخبر والصيانة	عون إداري رئيسي	٠ عون إداري	عون حفظ بيانات	مستؤول الغبيل	كاتب	متصرف رئيسي	ملحق إداري رئيسي	ملحق إداري	تقتي سامي	مساعد وثانقي	متصرف إداري	عون مكتب	مهندس دولة	تقتني سامي في الإعلام الآلي	تقني في الإعلام الآلي	محاسب إداري	مساعد محاسب	مسوول خدمة داخلية	مسوول غبيل	حاجب مؤسسة يواب	عون متعدد خدمات د.1	رنيس مطبخ	مسؤول مطيخ	مسؤول مخزن	طباخ صنف 1	طباخ صنف 2	تقني في المخير والصيانة	سائق سيزرة مستوى الاول-وزن ثقيل	سائق سيارة مسترى الاول	سائق سيارة مسقوى الثاتي	سائق سيارة مستوى الثالث وزن الخيف
الصنف	13	11	10	8	6	6	17	14	13	14	13	15	8	16	14	13	11	10	11	6	8	9	11	10	11	10	8	13	10	6	6	6
القسم	-	3	,	3	3	2	-	,	-	-	,	1	1	1	1	1	3	-	2	3	3	3	4	4	2	1	2	1	1	2	-	1
الرقع الاستدلاي	354	319	285	228	253	245	534	392	354	392	354	434	213	482	392	354	319	285	313	253	228	185	325	306	313	285	221	354	285	245	236	236
قيبة التقطة	10.00	10.00	10.00	11.09	10.98	11.02	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	11.17	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.00	10.98	11.09	11.35	10.00	10.00	10.00	10.00	11.13	10.00	10.00	11.02	11.05	11.05
الأجر القاعري القديم	3540.00	3190.00	2850.00	2530.00	2780.00	2700.00	5340.00	3920.00	3540.00	3920.00	3540.00	4340.00	2380.00	4820.00	3920.00	3540.00	3190.00	2850.00	3130.00	2780.00	2530.00	2100.00	3250.00	3060.00	3130.00	2850.00	2460.00	3540.00	2850.00	2700.00	2610.00	2610.00
التصنيف الجديد	8	8	7	5	2	9	14	10	6	10	10	12	2	13	10	8	8	9	9	5	3	٢	9	9	9	2	3	8	3	2	2	2
م.المنطقة 21 %	743.40	06.699	598.50	531.30	583.80	567.00	1121.40	823.20	743.40	823.20	743.40	911.40	499.80	1012.20	823.20	743.40	06.699	598.50	657.30	583.80	531.30	441.00	682.50	642.60	657.30	598.50	516.60	743.40	598.50	567.00	548.10	548.10
م. المنطقة 24.5%	1	781.55	698.25	619.85	681.10	661.50	1308.30	960.40	867.30	960.40	867.30	1063.30	583.10	1180.90	960.40	867.30	781.55	698.25	766.85	681.10	619.85	514.50	796.25	749.70	766.85	698.25	602.70	867.30	698.25	661.50	639.45	639.45
نظقة 31.5%. المنطقة 31.5%	1115.10	1004.85	897.75	796.95	875.70	850.50	1682.10	1234.80	1115.10	1234.80	1115.10	1367.10	749.70	1518.30	1234.80	1115.10	1004.85	897.75	985.95	875.70	796.95	661.50	1,023.75	963.90	985.95	897.75	774.90	1115.10	897.75	850.50	822.15	822.15
م. المنطقة 35%	1239.00	1116.50	997.50	885.50	973.00	945.00	1869.00	1372.00	1239.00	1372.00	1239.00	1519.00	833.00	1687.00	1372.00	1239.00	1116.50	997.50	1095.50	973.00	885.50	735.00	1,137.50	1,071.00	1,095.50	997.50	861.00	1239.00	997.50	945.00	913.50	913.50



59	T	_	_						_					
SALLY.		_	_	_	_	18"	7517	، الم	ű.T.	יָנ	_	_	_	_
17.7	olal, ant anima of Well	عادا، څدمة من مستوم الاماء	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	عامار من مستم مر الثالية	عاماً، معنى الصنف الثالث	عامار منز الصنف الثاني	عاماً، معني مسيته من الثالث	State office	100	عدر وقالية مار مستوء الاهلامان	Section Comments	مان والم من مستوم الثالية	عاما دمنا خارج الصنف	من الله
الصنف	9	40	0		9	000	9		40		10	10	÷	10
القسم	67	,		-	67	67	-	,	-	-	,	,	2	-
الرقم الاستدلاي قيمة النقطة	185	285	221	213	185	228	285	179	285	213	285	292	313	285
قيمة النقطة	11.35	10.00	11.13	11.17	11.35	11.09	10.00	11.40	10.00	11.17	10.00	10.00	10.00	10.00
الأجر القاعني القديم	2100.00	2850.00	2460.00	2380.00	2100.00	2530.00	2850.00	2040.00	2850.00	2380.00	2850.00	2920.00	3130.00	2850.00
التصنيف الجيد	,	5	3	3	-	3	5	1	7	5	2	7	9	2
م.المنطقة 214 م. الم	441.00	598.50	516.60	499.80	441.00	531.30	598.50	428.40	598.50	499.80	598.50	613.20	657.30	598.50
م. المنطقة 4.5%م.	514.50	698.25	602.70	583.10	514.50	619.85	698.25	499.80	698.25	583.10	698.25	715.40	766.85	698.25
م. المنطقة 31.5% م. المنطقة 35	661.50	897.75	774.90	749.70	661.50	796.95	897.75	642.60	897.75	749.70	897.75	919.80	985.95	897.75
م. المنطقة 35	735.00	997.50	861.00	833.00	735.00	885.50	997.50	714.00	997.50	833.00	997.50	1022.00	1095.50	997.50



الملحق رقم 04:كيفية التكفل برواتب مستخدمي المؤسسات التعليمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التربية الوطنية

مديوية المالية والوسائل الرقم : 1039/100.0/

وزيـــر التربية الــوطنيـة الــ الم

- السبد / مفتش أكاديمية ولاية الجزائر - السبدات والسادة مديري التربية بالولايات "للتنفيسيذ"

- السيد/ المفتش العام لوزارة التربية الوطنية - السيدات والسادة / مفتشي التربية والتكويات المراقباة والمتابعة -

الموضوع: كيفيات التكفل برواتب مستخدمي المؤسسات التعليمية من طرف مغتشية أكـــاديعيـــة الجرانـــر ومديريــــات التربيــــة بالولايـــات

المرجع : المرسوم التنفيين ولما م 232/01 المورخ في 19 جمادي الأولى 1422 الموافق لـ 09 أوت 2001

تطبيعية الأحكام العادة 5 من العرسوم التنفيذي العذكور أعلاه فيان مصالح مفتشية اكساديمية ولاية الجزائر ومديريات التربية للولايات مكلفة المتداء من 01 جانفي 2002 ، بالالتسميام والنصعيمة والأمر بالعسرف لنفقات مستخدمي موسسات التعليم الأساسي (العشور الأول ، الشاني و الشالث) ومؤسسات التعليم الثانوي (العام والتقني) لولايتكم .

نفقات المستخدمين المعنبة تشمل :

- الروائب والمنح المصغاة شهريا
- المعلاوات الدورية (المر دودية ، منحة تحصين الأداء التربوي -منحة تحسين الأداء التسبيري منحة التمدرس الخ)
 - التعويضات الخاصة بالساعات الإضافية
 - جميع المخلفات المستحقة للموطعين المعذبين صهما كان نوعها .

أذكركم أن اعتددات فوضت للمصالح اللايمعركلوة النوبية لاقتلاء مجهميرات الإعاشم الالني استرامه للتكال بشميين الروائب من طرف مصالح مديرييات التربية بالولايات .

كما سينتم تنظيم تربصيات تكوينية خلال الثلاثي الرابع لسنة 2001، قصد تسبيط عمليات شدويل المعلومات وتمكين الموظفين المعنيين من التحكم الكافي في الإجراءات التنظيمية والبرامج المكفة .

2- الالترام بنفقات المستخدمين:

2 1 : إنجاز كشوف الرقابة :

في هذا الإطار أفودكم بأن وزارة العالية أعطت تعلــــيمات المصالحها المعنوبة (العراقب العالمي ، أمين الخزيفة لكل و لاوة) من أجل التكافى برواتب المستخدمين على أساس الوثائق التالية :

- كشف اسمي للموظفين الموقف يتاريخ 2001/12/31
- شهادات توقیف الراثب المنجزة من طرف المؤسسات مشعب عد بالونانسق المبررة للرقم الاستدلالي
 لكل موظف .

ينجز الكثيف الاسمي لمستخدمي التربرة اكل ولاية المذكور أنفا طبقاً للمقابريس المعمول بهما والنذي ينهغي أن يقدم في أجاله للمراقب العالى بالولاية قصد التأشيرة

لا ينمج في القوائم الاسمرة للمستخدمين إلا الموطفين الذين يشخلون بصغة قانونيـة منصب منالي. ومعينين بعقد إداري مؤشر عليه من طرف هيمات الرقامة المحولة قانونا .

يمكنكم البرنامج المحصيص للعملية من بسخ القوائم الاسعية للمستختمين بعد إبشاء ومراقبة الملقبات على اللمط المحدد في المثكرة المنهجية المذكورة أنفا .

2-2 الكشوف الإجمالية للرواتب:

تعلم بيرقا للأحسكام المنتسوس عليها في التعليمة رقم 10العور بحث في 05/09/ 1995العسائد : عن وزارة العالمية المرفقة بهذا العنشور فإن الالتســـز ام بنفقات العستخدمين يجسد بكشف إجعالي أو لسي لملاء اتـــ الشهر جانفي وكشوف إجمالية تكميلهة للروائب للأشهر العوالية .

بر نامج المعلوم.....انية العفتر ع عليكم يسمح لكم بإنجاز هذه الوثائق في احمسن الغلروف شبريطة أن تكون العمليات التحقير بة قد نفات بكل جدية .

ورجب أن تكون كل الكشوف الإجمالية للروائب مطابقة للأبواب والمواد المتبلقة بالأمور القاعديمة للمستخدمين . كما أن الكشوف الإجمالية التكمولية للرواتب ، للأشهر الموالية تنجز بالتوازي في أواتها ، فيما تقدم للتأثيرة العسبقة فور تلقى الإشعار بمستخلصات أوامر الدفع الخاصة بنفويض الانتمادات .

3 - الأذن بدفع نفقات المستخدمين :

تودع خوالات دقع نفقات المستشفدمين من قبل الامر بالصنرف وتبحث طايئه لدى معمنالح الصحابسب الدافع وهذا بعد إنمام الترتيبات الخاصة بالفائديرة المستقة .

وهي هذا العدد فإن السيدات والسادة مديري للنربية مدعوون للكتبد بالترتبعات العنصوص عليها في الباب الأول من العرسوم التنفيذي رقع 46/93 العؤر خ في 1993/02/06 .

ونظر المعدد المرتفع جدا من الممستخدمين الذين تمدد روائدهم من قبل بعض مديريات التربية ، فإن عملية صب هذه الروائب ستكون عن طريق قرص مرن بذلا صب أوامن الدفيع وكشوف الدفيع العسنعملة حالية و هذا بعد موافقة كل من وزارة البريد والعواصلات وكذا مصالح وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة) .

ولهذا الغرص فإن الحوالات العوديمة لدى خزينة الولاية بجب أن تكون مرفقة بقر من مرن خاص بالتحسويل بتضمن المعلومات المتعلقة بالقحويل الأتي لصافي المرتباك.

علما بأن يرنامج المعلوماتية المعتمد من وزارة النربية الوطنيـة يسمح بإنجـاز هـذا القـرهـن المـر.ن الذي يعلىق تعام برامج وأنظمة مركز الصكوك البرينية .

لهذه الطريقة امتيازات عده تسمح على وجه الحصوص بــــ ا

- 🦯 تفادي إعادة الروانب بسبب أخطاء الإدخال اليذوي للشعويلات التي تقوم بها مصالح الصكوك البريدية .
 - 🦯 السرعة في إنجاز عمليات الشعويل إلى حسامات المستخدمون

لعد تم إتسعار مصالح خريشة كل ولاية من طرف مططائها الوصية قصد التكفل والعمل بهذه الإجراءات ولذلك فعلى السيدات والسادة مديري التربية النقرب بالسادة أمناء خزائن الولايات من أجل القيام عمنا بتحديد كل الكيفيات الكافيلة لضمال تحقيق هذا الإجراء وخاصة ما يتعلق بمجال أجهزة الرقابة.

غير أن العائق الوحيد العرائط بهذا الإحراء يتعلل لهي حرمان العوظف من استلام إنسعار بالتحويل المعتاد الذي يرافق مستخلص الحساب العرسل لكل مستقيد من طرف الصكوك البريدية هذا العائق يعوض بارسال كشف الرائب لكل موظف مطبوع شهريا لكل موسعة تنجزه مصلحة الروانب لمدروية التربية .

... والخلاصة : العراض الأهدية القصوى لهذه العملية التي تستدعي تنجليد الهديم وخصوصها روساء المعطاح المعلقة وروساء العوسمات التعليم ومسريها وكذا أصوان الإعلام الالتي يعديرينات التربية ، يحيث يجب بحدث يجب بعدان صدرت روائب شهر جانبي 2002 بدول أن شاعر أو استطراب ولهذا الشرخي يجب وطبيع كل الوسائل البشرية والعادية في الخدمة عليلاً.

ومن شم قبان الصنيد مقتش أكاديمهـ و لايـة الـجز اشر و السندات و السنادة مدمر بور الدريبـة بالو لاسنات مسؤولون بالدرجة الأولى إذ يجب عايهم ايرلاء العذارة اللازمة لهذا العلف

وفي همنذا الحسسند وعلى عبدان المحمالين عالموك رّية اوزارة الماانية وورارة التربية الورارة الماانية وورارة التربية الوطنية ، أدعوكم إلى الشروع عاجلا بالاتصال بالسادة المراهبين الساليين وأمناء الخزينة للولايات قصد التشاور والتلميق معا لمرفع كل العراهيل والصمعوبات التي قد تعترصكم عند نطبيق هذا الإجراء .

كما أدعوكم معوافاتي مكل الصمعوبات والعراقيل الشي قد تواجهكم أثماء تعلييق النوتيبات المعصموص عليها في كل من العرمنوم رقم 232/01 العشار إليه أعلاء وهذا المنشور .



الملحق رقم 05:كيفية احداث الكشوفات الأصلية الأولية والتكميلية

ph.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

العديرية العانة للعماسية

العديرية العامة للميزانية

النظيمة رئم شعريفة في 80 0 0 4 6 2 7

المعنلة والمتممة للنطيمة رقم 10 المهزرخة في 09 أفريل 1995؛ المعندة لكيفيات إحداث الكشوفات الأصنية الأولية والتكميلية.

المرجع:- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 حويلية 2006، المنضمن القانون العام الوظيفة العمومية؛

- العرسوم الرئاسي رقم 07-308 العارخ في 29 سنتمبر 2007، المحدد لكيفيات توظيف
 الأعران المتعانين، حقوقهم وواحياتهم ، العناصر العشكلة لروائبهم، القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام النائبين العطيق عليهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 العاورة في 14 نوفعبر 1992، المعمل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، لاسبما المادة 05 مله؛

نهدف هذه التعليمة إلى تعديل وإتمام التعليمة رقم 10 المؤرخة في 09 أفريل 1995، المحددة لكيفيات إحداث الكثيرفات الأصلية الأولية والتكميلية.

تحدد هذه التعليمة كيفيات تنفيذ الكشرفات الأصلية الأولية والتكميلية للأعران المتعاقدين التنجين للمؤسسات والإدارات العمومية، في إطار تطبيق نظام التعاقد، المنصوص عليه في الأمر رئم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية، لا سيما مواده من 19 إلى 24.

من الأن فصاعدا، وابتداء من السلة المقية 2010، يجب على الأعوان المتعاقدين الموظفين في المؤسسات والإدارات العمومية، في إطار العقود غير المحدد المدة (عغم م)، المسارسين لمهامهم بالتوقيت الكلي أو الحزني، أن يظهروا ضمن كشف أصلي منفصل عن ذلك المتعلق بقموظفين المرسمين أو المتربصين.

بجب إعداد هذا الكشف الأصلي وفق الإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في القعليمة رقم 10 المورخة في 09 المريل 1995، المذكورة سابقا.

.....

في هذا الصدد، تقيد النفقات المتعلقة برواتب الأعوان المتعاكدين الموظنين في إطار العقرد محددة العدة أو غير المحددة العدة، الممارسين لمهامهم بالتوقيت الكلي أو الجزئي، في الباب الخاص بالمستخدمين المتعاقدين.

بالنسبة للمنة المالية 2010، يجب إعادة الإلتزام برواتب الأعوان المتعاقدين العرظنين في الطار العقد غير المحدد العدة، الذين ظهروا ضمن الكشوفات الأصلية الأولية للموظفين، للسنة المالية الجارية، في الكشوفات الأصلية للأحوان المتعاقدين، على سبيل التسوية.

يجب وضع بطاقات توفيرية بالنسبة للفترة التي دفعت فيها رواتب الأعوان المتعاقدين على أساس الكشوفات الأصلية للموظفين.

تجدر الإشارة إلى أن الأعوان المتعاقنين، الموظفين في إطار العقود محددة المدة، العمارسين لمهامهم بالتوقيت الكلي أو الجزني، غير معنيين بالكشف الأصلي. حيث يبقون مطالبين بتقديم كشف الدفع.

أخيرا، قصد السماح بإنجاز هذه العملية، يؤجل وضع الكثوفات الأصلية، بصغة استثنائية وإعفاتية، إلى غاية 30 مبتمبر 2010.

أدعوكم إلى الأخذ بجميع التدابير بهدف ضمان التطبيق الأمثل لهذه التعليمة، وإعلامنا بكل الصعوبات الناتجة أثناء تطبيقها.

